وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

بدائل تنفيذ العقوبة خارج المؤسسة العقابية في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة ماستر

تخصص: قانون جنائي و علوم جنائية

من إعداد الطّالبين: **تحت إشراف الأستاذ:**

حريزي حسام الدين **أ.د/ مصطفاوي محمد**

رسول عيسى

اعضاء لجنة المناقشة

الدكتور	**فخار هشام**	**رئيسا**
الدكتور	**مصطفاوي محمد**	**مشرف**
الدكتور	**تومي يحي**	**عضوا مناقشا**

السنة الدراسية 2022-2023



سورة التوبة الآية 105

اهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد.

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى المهداة إلى والدي رحمة الله عليه نسأل الله ان يكون هذا العمل صدقة جارية على قبره

إلى من حملتني في أحشائها و سهرت علي في الصغر وضحت من أجل تربيتي وتعليمي

إلى من تجرعت كأس الشقاء مرا لتسقيني رحيق السعادة.

إلى قمر الذي لا يغيب وشمسي التي لا ينقطع دفئها .

إلى رمز المحبة والحنان وسر الأمان.

"أمي الغالية حفظها الله وأطال في عمرها "

إلى من بوجودهم أكتسب القوة والمحبة لاحدود لها إلى شموع التي أضاءت لي مشواري.

إلى من عرفت معهم معنى الحياة " إخوتي وأخواتي " حفظهم الله ورعاهم خاصة أختي الصغيرة "مريم"

إلى من كانوا ملاذي وملجأي إلى من تذوقت معهم أجمل لحظات .

إلى من آنسوني في دارستي إلى كل الزملاء خاصة زميلي في هذه المذكرة عيسى

إلى كل الأصدقاء خاصة عز الدين ,مُحَّد ،وأسامة, سيد علي وعبد الحفيظ وإسلام وياسين وإبراهيم.

إلى كل الزميلات خاصة هديل وسمية ولمهري نور الهدى .

إلى كل من وستعم ذاكرتيولم تسعهم مذكرتي

حريزي حسام الدين

اهداء

" **إلى** من أدّين لهما بوجودي بعد الله عز وجل.... إلى والدّاي الغاليين على قلبي"

"**إلى** أملّي فيّ الوجود إلى ملاكً فيّ الحّياة.....إلى من سهرت اللّيالًإلى بسمة الحّياة.....وّنبوع الحنان وسر الوجود ومعنى الحب والعطف.....إلى من كان دعائها سر نجاحّي وتفوقّيإلى من ضحت بنفسها من أجلًإلى الغالّية والحبّيبة التّي لا أرى الأمل إلا فيّ عّينّيها ."

"إلى الغالّية و نبض فؤادي أمّي محجوبة"

"**إلى** من أنار مشواري حّياتيّ.....إلى قدوتيّ فيّ الحّياة.....إلى من أوصلنيّ إلى بر الأمان.....

إلى من كفانً عزا أنّ كون لّي أبا وكفانً فخرا أن أكون له ولدا..... إلى الذي لا تكفّيه الكلمات والشكر والعرفان والتقدير "

"إلى الغالّي أبّي علي"

" **إلى** من حبهمّ يجري فيّ عروقّي.....إلى أخويّ وأخواتً وأبناءهم وبناتهم الأعزاءإلى من تذوقت معهم طعم الحّياة وأجمل اللحظات."

"**إلى** من جعلهم الله إخويّ فيّ اللهومن أحببتهم فيّ الله.....إلى كل أصدقائّي."

"**إلى** كل الزملاء..... خاصة زميلي في هذه المذكرة حسام وزميلي نبيل و جليل وأسامة و مُحّمد وبن عيسى بوقشاش وعزالدين وسيد علي بوزيد وفارس وسيد أحمد وجمال وعبد النور.

والزمّيلات..... بكلّية الحقوق والعلوم السّياسّية جامعة المدّية."

"**إلى** من كانت كلماتهم حافزا..... للوصول إلى هذه اللحظة. "

"**إلى** من وسعتهم مخيلتي..... ولم تسعهم مذكرتي."

رسول عيسى

الشكر والتقدير

قال الله تعالى في محكم تنزيله

﴿ **لئن شكرتم لأزيدنكم** ﴾

الحمد لله ربي العالمين نحمده حمد الشاكرين ونستجيب له استجابة الطائعين ، والصلاة والسلام علي سيدنا وحبيبنا وقدوتنا وشفيعنا **مُحَمَّد** ﷺ .

لا يسعنا أن نتقدم بكل امتنان وعرفان بأسمى معاني الشكر والتقدير إلى الدكتور الفاضل

" مُحَمَّد مصطفاوي "

لتفضله الكريم بإشراف على هذه المذكرة ،صاحب الفضل بعد الله على ما قدمه من توجيهات ونصائح التي كانت دعما لنا في إتمام هذا العمل المتواضع خلال كل مرحلة من مراحل إنجاز هذا العمل بابتسامة ورحابة صدر فله منا كل الشكر والتقدير والاحترام .

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل أستاذ أفادنا بعلمه ومن أولى مراحل الدراسة حتى هذه اللحظة.

كما نتقدم بجزيل الشكر وألى كل من ساعدنا في إنجاز هذا العمل م قريب أو بعيد خاصة موظفي مكتبة الحقوق والعلوم السياسية لهذه الجامعة ،كما نتقدم بالشكر والعرفان إلى موظفي مكتبة كلية الحقوق" بن يوسف بن خدة" جامعة الجزائر 01 .

كما لا يسعنا في هذا المقام نتقدم بأسمى عبارات الشكر والعرفان إلى كل موظفي دار الثقافة بالمدية من خلال تسهيل عمليه اقتناء المراجع خاصة بموضوعنا، كما لنا فائق الاحترام والتقدير والشكر والعرفان وإلى كل موظفي مجلس القضاء بالمدية وخاصة موظفي المكتبة وفي مقدمتهم **"زكرياء "**.

والشكر المسبق لأساتذة الافاضل أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة، منا لهم أسمى عبارات الاحترام والتقدير والشكر والعرفان .

قائمة المختصرات:

المختصرات	الشرح
ب س ن.....	بدون سنة النشر
ب ط.....	- بدون طبعة
ج ر.....	-الجريدة الرسمية
ص.....	-الصفحة
ط.....	- الطبعة
ق إ ج.....	- قانون إجراءات الجزائية
ق ت س.....	- قانون تنظيم السجون
ق ع.....	- قانون العقوبات

مقدمة

مقدمة

تُعدُّ العقوبة شكلا من أشكال الجزاء الذي لازم الإنسان منذ وجوده، وهي تُقرر لمن تثبت مسؤوليته عن فعل مجرّم، وقد اعتبرت منذ ظهورها رد فعل اجتماعي يصدر في مواجهة فعل غير اجتماعي، وبعد أن تمّ تنظيم هذا الرد من قبل الدّولة، أخذت العقوبة شكلا قانونيا معترفا به .

وبالرّغم من أنّ العقوبة السّالبة للحرية صورة من صور العقاب، فقد أصبحت أكثر استعمالا خاصّة في الوقت الحاضر، ولكن بالموازاة بقي الواقع العملي وفي ضوء الإحصائيات المعاصرة يُثبت تزايد معدّلات الجريمة في المجتمع، ممّا حتّم على الباحثين والعلماء إجراء المزيد من الأبحاث والدّراسات حول مدى فعالية العقوبة السّالبة للحرية في الحدّ من الجريمة، خاصّة إذا كانت قصيرة المدّة، حيث أظهرت هذه الدّراسات أن تنفيذ العقوبة ينطوي على العديد من السّلبيات؛ مما جعل البعض منهم يشكك في مدى قدرتها الإصلاحية والوقائية باعتبارها نمطا من أنماط العقوبات الأكثر توظيفا .

مع هذا التحوّل بدأت السياسة العقابية تهتم كثيرا بفكرة شخصية الجاني وظروفه المحيطة به، والتي تقتضي دراسة شخصيته مع الملابسات و الّدّوافع التي أدّت به إلى ارتكاب الجريمة؛ خاصّة منها الدّوافع والظروف الاجتماعية والنفسية، فأصبحت هذه العقوبة في العصر الحديث تثير شكوكا عديدة حول قدرة النظام العقابي التقليدي ومدى فعّاليته القائمة على أساس العقوبة السّالبة للحرية قصيرة المدة، والتي أخذت تستأثر بأعلى نسبة من أحكام القضاء؛ والمزايا التي يمكن أن تحققها بشكل ضئيل أمام حجم المساوئ للعقوبة قصيرة المدة، سواء بالنسبة للمحكوم عليه بها أو بالنسبة لعائلته، أو حتّى بالنسبة للمجتمع ككل، كما أنها لم ترتقي إلى تحقيق الرّدع العام المرجوّ منها في مواجهة كافّة الجرائم، ولا تتيح العقوبة السّالبة للحرية قصيرة المدة الوقت الكافي لإمكانية تنفيذ برامج الإصلاح والتأهيل للمحكوم عليهم، لأنّ نجاح هذه البرامج في مختلف الميادين (المهنية ،النفسية ،الطبية) يتطلب بالضرورة وقتا مناسبا وهو ما لا توفّره العقوبة السّالبة للحرية قصيرة المدّة بشكلها العام.

وعلى ضوء ذلك برزت اتّجاهات حديثة تدعوا إلى تبنّي أنظمة عقابية أكثر فعّالية في تحقيق أغراض السياسة العقابية المعاصرة والتي ترتكز أساسا على إصلاح وإعادة الادماج الاجتماعي للمحكوم عليهم، بعيدا عن محيط السّجن، الأمر الذي دفع بالعديد من التشريعات الجنائية إلى إقرار نظام العقوبات البديلة ومنها المشرع الجزائري، بحيث ساهمت في الحد من استخدام العقوبة السّالبة للحرية؛ أملا في تحقيق الإصلاح بشكل حضاري، يراعي الجوانب المختلفة بالنسبة للجُناة، من خلال إصلاحهم

وإعادة تأهيلهم وفي نفس الوقت حماية المجتمع من الجريمة؛ ومن هنا ظهرت العديد من البدائل ومن بينها وقف تنفيذ العقوبة، وعقوبة العمل للنفع العام، والمراقبة الإلكترونية.

وتكمن أهمية الموضوع من خلال ارتباطه بالواقع، وانطلاقا من أنّ العقوبة السالبة للحرية هي العقوبة السائدة في المنظومة الجزائية عموما، بحيث تُطبّق على المجرم ويُعاقب بها كل من ارتكب جريمة خطيرة أو بسيطة؛ وفي ظلّ تزايد معدّلات الجريمة وكثرة المجرمين أصبح لزاما البحث عن بدائل فعّالة لعقوبة الحبس قصيرة المدة، والتي أصبحت تحظى بأكبر نسبة من أحكام القضاء، تجنبا لآثارها السّلبية التي تخلّفها، وبالموازاة تماشيا مع سعي الكثير من الأنظمة إلى إعادة النظر في سياستها العقابية وتحديثها من خلال تبنّي نظام بدائل العقوبة، بغرض تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه وإدماجه في المجتمع؛ وعليه فأهمية الموضوع من أهمية مبدأ الاستقرار الاجتماعي وأمن الأفراد وسلامتهم .

تمّ اختيار هذا الموضوع بالنّظر إلى عدّة أسباب و دوافع، بعضها ذاتي، وبعضها موضوعي :

و من بينها الرّغبة في طرْق هذا الموضوع ومعالجته من الجانب القانوني، لمعرفة أهم البدائل التي كرّسها المشرع الجزائري في مجال إصلاح المحكوم عليه، وفهم الدّوافع الحقيقية للتّضييق من مجال ونطاق تطبيق العقوبات السّالبة للحرية، وكذلك الرّغبة العلمية في إدراك أهم المبرّرات التي دفعت إلى تبنّي هذه الأنظمة البديلة في ظل الحياة المعاصرة، وكذلك محاولة إثراء المكتبة بدراسة توضّح ولو بشكل مُيسّر مفهوم سياسة البدائل العقابية، خاصّة مسألة وقف تنفيذ العقوبة، ونظام المراقبة الالكترونية، ونظام عقوبة العمل للنفع العام.

فإن دراسة هذا الموضوع تتمثل في معرفة أهم الأنظمة البديلة وآثارها على واقع الإصلاح العقابي المعاصر، و ما مدى نجاحها في تطوير منظومة التشريع الجزائري في صورته الحالية، بعد إدراج صور جديدة تتماشى مع أهداف السياسة العقابية المعاصرة، كما أنّ دراسة موضوع المراقبة الالكترونية يعدّ شحيحا من الناحية البحثية في بلادنا، ويحتاج بلا شك إلى دراسة أكاديمية معمّقة تتجاوز الجانب النّظري، بعدما أصبح حتمية علمية تقنية لا مفرّ من توظيفها؛ كون المشرع الجزائري قد خطا خُطوة هامة من خلال تكريس الوضع تحت المراقبة الالكترونية في مرحلة التحقيق القضائي.

إنّ الأهداف المُتوخّاة من هذه الدّراسة كثيرة، ولعل من أهمّها :

1- تحديد الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدّة على المحبوس، الموجبة إلى ضرورة الأخذ ببدائل أخرى لها.

2- التعرّف على الأنظمة البديلة للعقوبة وفق التشريع الجزائري .

3- التعرّف على مدى التطبيق الفعلي للأنظمة البديلة للعقوبة في النظام القانوني الجزائري.

4- محاولة التوصّل إلى اقتراحات من شأنها أن تجعل الأنظمة البديلة للعقوبة المطبقة على أرض الواقع بشكل موضوعي تحقق الغرض من وجودها.

نظرا لأهمية الموضوع من الجانب القانوني والواقع الاجتماعي كانت هناك مجموعة من الدّراسات الأكاديمية والعلمية قد تناولت موضوع العقوبات البديلة ومنها :

دراسة للأستاذ " سائح سنقوقة " تحت عنوان: " قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين في ظل التشريع الجزائري "، بحيث بيّن فيها القواعد التي تحكم عقوبة العمل للنّفع العام في القانون الجزائري، و الإشكالات التي تواجه تطبيق هذه العقوبة والتي تعتبر بديلا واحدا أو جزئيا، إضافة إلى دراسة للمؤلف " محفوظ علي علي " تحت عنوان:" البدائل العقابية للحبس وإعادة إصلاح المحكوم عليهم "، بحيث تضمن عرضا لأهمّ البدائل التي جاء بها المشرع الجزائري والتشريعات المقارنة، على عكس موضوعنا الذي يتمحور بشكل كبير حول التشريع الجزائري كقاعدة عامّة في الشرح والتحليل، ضف إلى ذلك دراسة للطالب " بوهنتاله ياسين " تحت عنوان:" القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري" للحصول على شهادة ماجستير في العلوم القانونية الذي وضّح فيها مدى فعّالية العقوبة السّالبة للحرية وأبرز بدائلها متمثلة في وقف تنفيذ العقوبة، إلى جانب دراسة أخرى مقدمة من طرف الطالبين " ربيعي حجيلة و بلخيري زكرياء " تحت عنوان:" بدائل الحبس المؤقت في التشريع الجزائري" للحصول على شهادة ماستر في العلوم القانونية، والذي تم فيها تبيان أهم بدائل الحبس المؤقت، ومن بينها نظام المراقبة الإلكترونية والتي تعتبر عنصرا جوهريا ومهما في معالجة هذا الموضوع، فهذه الدّراسات وغيرها كانت عونا لنا و نبراسا في تلمُّس وتشكيل أهم عناصر و جزئيات المذكّرة.

عند دراسة هذا الموضوع، واجهنا العديد من الصّعوبات، كان من أبرزها:

1- صعوبات إدارية حالت بيننا وبين الحصول على مراجع متخصصة في مجال بدائل العقوبات، وبشكل أدق ما تعلّق بالسّوار الإلكتروني .

2- ضيق الوقت لإنجاز مذكّرة في ظرف لا يتجاوز السّداسي الرابع، مع ارتفاع التكلفة في مجال النقل للبحث عن المراجع .

3- صعوبة تتعلق بالحصول على الإحصائيات الدّقيقة لمعرفة مدى تطبيق العقوبة البديلة، حيث أن الإحصائيات لا تنشر على المواقع الرّسمية.

وبناء عليه تتركز إشكالية الموضوع في صياغتها العلمية حول :

ما مدى فعّالية بدائل العقوبة في التشريع الجزائري كآلية للحدّ من مساوئ العقوبة السّالبة للحرية قصيرة المدّة ؟

وقد تتفرع عن هذه الإشكالية عدّة تساؤلات فرعية منها:

- ما المقصود ببدائل العقوبة ؟ وما هي المبرّرات التي دفعت إلى توظيفها ؟ وما هي الأنظمة البديلة التي جاء بها المشرع الجزائري ؟ وأهم الصعوبات التي واجهتها ؟

لمعالجة إشكالية الموضوع تم الاستعانة بالمنهج الاستدلالي من خلال توظيف التعاريف لتوضيح بعض المفاهيم المتعلقة بموضوع الدّراسة، لأنّ ذلك يساعد كثيرا على فهم جوانب الموضوع وتحديده وحصر نطاقه، ومن ثم استبعاد العناصر الخارجة عن نطاق الدراسة، ضف إلى ذلك الاستدلال بمختلف القوانين والنصوص الخاصة بكل عقوبة بديلة وتبيان موقف المشرع الجزائري إزاءها، إلى جانب المنهج التحليلي في تفسير وشرح بعض المواد القانونية لإدراك دلالتها ومعناها من الجانب التشريعي.

لعرض الموضوع بشكل منهجي، تم تقسيم عناصر الدّراسة إلى فصلين، حيث تضمن الفصل الأول الإطار المفاهيمي لنظام بدائل تنفيذ العقوبة، وبدوره احتوى مبحثين، تناول المبحث الأول: مفهوم نظام بدائل العقوبة، أما المبحث الثاني فقد خُصّص للحديث عن مبررات بدائل العقوبة وأهدافها في إنجاح السياسة العقابية الحديثة.

في حين كان الفصل الثاني تحت عنوان: أنماط بدائل العقوبة خارج المؤسسة العقابية في التشريع الجزائري، حيث تضمّن الفصل الثاني مبحثين، خُصّص المبحث الأول للحديث عن نظام وقف

تنفيذ العقوبة كعقوبة تقليدية، أما المبحث الثاني فتضمن عرضا لبدائل المستحدثة للعقوبة والصّعوبات التي تواجهها .

الفصل الأول

الاطار المفاهيمي لبدائل تنفيذ العقوبة

الفصل الأول :الإطار المفاهيمي لنظام بدائل تنفيذ العقوبة

مع تطور السّياسات العقابية تطورت مفاهيم وظيفة العقوبة، فلم تعد تقتصر على الرّدع فقط، بل أصبحت تعمل على تحقيق العدالة وسيادة القانون في المجتمع، من خلال محاولة ردع الجاني ومنعه من معاودة ارتكاب الجريمة، بالإضافة إلى إصلاحه وإعادة تأهيله للاندماج في المجتمع كعضو صالح ومُنتج، خاصة وأن الواقع العملي قد أثبت أن السجون كمؤسسات تُنفذ فيها العقوبة قد لا تساعد الجناة على إعادة إصلاحهم، ناهيك عن التأثير السّلبي على نفسية النّزيل، بل قد صارت كمدارس لتعليم أساليب الإجرام، الأمر الذي دفع بالفقه المعاصر إلى البحث عن بدائل للسّجن، لا سيما إذا كانت العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.

إنّ تطبيق العقوبة على الجاني قد يكون لها تأثير سلبي، لما يُصيبه من أضرار كبيرة نتيجة للفجوة الهائلة بين نمط حياته داخل السجن المتّسم بالصّرامة وضرورة الانصياع لكل ما يُملى عليه، مع نمط حياته قبل دخوله السجن، والقائم على استقلاليته وحريته في اتخاذ ما يريده من قرارات، ممّا يُولِّد لديه شعورا داخليا بالإحباط والمهانة وافتقاده لهيبته أمام مجتمعه وعائلته.

ونظرا لما تخلّفه العقوبات السّالبة للحرية قصيرة المدة على الفرد من آثار سلبية، والتي تؤثر على المجتمع نتيجة انحرافه وخطورة الإجرام المُكتسب خلف أسوار المُؤسّسات العقابية، لجأت النُّظم العقابية إلى تبنّي سياسة عقابية جديدة، تتأقلم مع التطوّر الحاصل في المجتمع، حيث تبنّت أغلب التشريعات الجنائية أنواعا من البدائل في العقوبة، ومن بينها المشرع الجزائري الذي كرّس بدوره هذا النّظام بغرض إصلاح وإعادة إدماج المحبوسين من جديد، والقضاء على الاكتظاظ الحاصل في السجون، والتّقليل من اللجوء إلى استخدام العقوبة السّالبة للحرية، تماشيا مع السياسة الجنائية الحديثة التي تنحو هذا المنحى، أملا في تأهيل هذه الفئة .

وعليه يتضمن هذا الفصل مبحثين، المبحث الأوّل يتطرّق لعرض مفهوم نظام بدائل العقوبة، والمبحث الثاني مُبرّرات بدائل العقوبة وأهدافها في إنجاح السّياسة العقابية الحديثة.

المبحث الأوّل :مفهوم نظام بدائل العقوبة

يعتبر نظام بدائل العقوبة إجراء قضائيا، حيث أضحى يتّسع في تطبيقاته على مستوى الكثير من المجتمعات، سواء على الصّعيد الدّولي أو الإقليمي من أجل تفادي الآثار المترتبة عن عجز المؤسسات العقابية في إصلاح المحكوم عليهم وتأهيلهم، و لهذا تبنّت الكثير من الدُّول سياسة عقابية قائمة على بدائل متعددة و متنوعة، للحد من استخدام عقوبة السجن و التي أصبحت مُكلفة من الجانب المادي و عبئا على مستوى المال العام.

و عليه سوف يتعرض هذا المبحث لتعريف العقوبات البديلة في المطلب الأوّل، ثم ذكر شروط وخصائص العقوبات البديلة كمطلب ثان، وأخيرا التّمييز بين بعض الأنظمة العقابية الأخرى كمطلب ثالث.

المطلب الأوّل :تعريف نظام بدائل العقوبة

تُعد بدائل تنفيذ العقوبة من الأنظمة المستحدثة في مجال العدالة الجنائية؛ وبالرّغم من تنوّع المفاهيم والمصطلحات حولها، إلا أنّها تتقاطع في نفس الهدف، ألا وهو تحقيق مبدأ إصلاح وتأهيل الأفراد الجُناة، لتمكينهم من الاندماج الاجتماعي مرّة أخرى.

وفي هذا المطلب تعريف وشرح لألفاظ ومفردات "بدائل العقوبة" من الناحية اللغوية كفرع أول، ثم تعريفها من الناحية الفقهية كفرع ثان، يليهما التّعريف القانوني ضمن الفرع الثالث.

الفرع الأوّل :تعريف بدائل العقوبة لغة

في اللغة العربية: " البدل وجمعه الأبدال، أما البدائل فهو جمع مخالف للقياس الصرفي، بَدَلُ الشّيئ غيرُه، واستبدل شيئا تبدل به، أي أخذ مكانه ".[1]

و البدل والبديل في اللغة يعني العوض، وبدّل بدلا وأبدل وبدّل الشّيء غيره، واتخذ عوضا بدل شيء آخر جعله بدلا منه، لقوله تعالى:﴿ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعدِ خَوفِهِم أَمنًا ﴾،[2] بمعنى بدل الله من الخوف أمنا.

ويقصد " بالبدل بمعنى الآخر، وبدّل يُبدّل بَدلاً وأبدل، وبدّل الشّيء غيره، واستبدل الشيء بشيء جعله بدلا منه ، بادل يُبادِل مُبادلة ،بدل الشيء بغيره :أخذه ببدله، وفلان أعطاه بدلا مما أخذ، وبدّل

[1] _محمد بن منظور الإفريقي، لسان العرب، المجلد الأول، دار الحديث، القاهرة، مصر، ب د س ن، ص48.
[2] سورة النور، آية 55.

الشيء :غيّر صُورته ويُقال :بدّل الكلام :حرّفه وبدّل الثوب القديم بالجديد ، وبدّل الشّيء شيئا آخر جعله مكان غيره ".[1]

أما مصطلح "العقوبة" فهي :جمع عقوبات :جَزاءُ بَشرٍ :" لكل ذنب عقوبة "،" عقوبة بدنية "حكم :"عقوبة بأشغال شاقة " "عقوبة جُنحة " :عقوبة تأديبية "عقوبات اقتصادية " :إجراءات اقتصادية تطبّقها دولة على دولة أخرى كمقاطعة بضائعها "قانون العقوبات " :قانون الجزاء وهو مجموعة نصوص تقضي بالمُخالفات (جرائم ،جنح ونحوها) ويُعيّن العقوبات الواجب تطبيقها .[2]

وعليه فالمعنى اللغوي للبدل هو العوض، وجعل الشيء مكان شيء آخر أي غيّره بما يُخالفه في المظهر أو الصورة، وأما العقوبة فهي من فعل عاقب وجمع عقوبات أي أنها جزاء فعل السُّوء، أي ما يلحق من محنة بعد ذنب.

الفرع الثاني : تعريف بدائل العقوبة فقهيا

وردت للعقوبات البديلة تعريفات كثيرة تختلف في الصيغة ولكنها تتفق في المضمون، فتعريفها الفقهي على النحو التالي :

و منها :"عقوبة مقررة قانونا تنطق بها الجهة القضائية المختصة لتكون بديلة عن عقوبة الحبس الأصلية، فهي جزاء يُوَقّع على مقترف السلوك يُجرّمه القانون ويُوجب عقاب مقترفه ". [3]

كما عرّفها كامل سعيد بقوله :" لا يختلف تعريف العقوبة البديلة عن تعريف العقوبة الأصلية من حيث كونها عقوبة يفرضها الشارع الجزائي على من ارتكب الجريمة أو ساهم فيها بدلا من العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس لمدة قصيرة، الهدف منها هو الحيلولة دون من يُحْكَم عليه بها دخول السجن، أو مركز إصلاح فهي تخضع لمبادئ العقوبة الأصلية ".[4]

[1] _مومني عيسى، القاموس اللغوي (عربي _عربي)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2008،ص88.

[2] _المنجد في اللغة العربية المعاصرة، ط2، دار المشرق، بيروت ،2001،ص998.

[3] _ بوهنتاله ياسين، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية دراسة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2011_2012 ،ص95.

[4] _زياني عبدالله، العقوبات البديلة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2019_2020،ص 175.

كما عرّفها أحد الفقهاء :"يقصد ببدائل العقوبة السالبة للحرية العقوبات أو التدابير الأخرى التي تحقق الغاية المنشودة من العقوبة ومتمثلة أساسا في التأهيل الاجتماعي للجاني دون أن تتعرض شخصيته للآثار السلبية للسجن".[1]

كما عرّفها البعض، بأنها: "مجموعة من البدائل التي يتخذها القاضي تتمثل في إبدال عقوبة الحبس أو الغرامة المالية يستفيد منها المحكوم عليه بهدف إصلاحه وحمايته من الأذى وتقديم خدمة لمجتمعه".[2]

ومن خلال هذه التعريفات، فإنّ العقوبات البديلة عبارة عن إجراءات قانونية صادرة من طرف جهات قضائية مختصة، عوضا عن العقوبات السالبة للحرية من أجل إعادة إدماج و إصلاح المحكوم عليهم، بهدف القضاء على الاكتظاظ في المؤسسات العقابية والتقليل من سلبيات الحبس المؤقت.

الفرع الثالث : تعريف بدائل العقوبة قانونا

يتضح لنا من التعريفات السابقة، أن العقوبات البديلة تتنوّع بغرض الإصلاح للمحكوم عليه، ولمّا كانت المصطلحات التعريفية في العلوم الإنسانية متعددة بطبيعتها وانتمائها للمدارس المختلفة، فإن المشرع الجزائري لم يورد في نصوصه تعريفا صريحا للعقوبات البديلة في مختلف قوانينه؛ غير أنه باستقراء النصوص القانونية، نجده قد أورد أنماطا و أشكالا لبدائل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

حيث أورد المشرع الجزائري عقوبة وقف التنفيذ بالتنصيص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، والتي نظمها المشرع في نص المادة 592ق إ ج، بأنها عقوبة بديلة لعقوبة الحبس قصيرة المدة والتي سمحت للجهات القضائية في حالة الحكم بالحبس أو بالغرامة استبدلها بوقف تنفيذ العقوبة؛ ما لم يكن هذا المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بحكم سابق.[3]

[1] _بحري نبيل، العقوبة السالبة للحرية وبدائلها، رسالة لنيل درجة ماجستير في القانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق قسم العلوم القانونية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011_2012،ص108.

[2] _مزوزي فتيحة، العقوبة البديلة كشكل من أشكال الحد من العقاب في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية ،مجلد 08، العدد 01، جامعة الدكتور مولاي طاهر، سعيدة ،الجزائر، 2021، ص484.

[3] _ أنظر المادة 592من الامر 15_02المؤرخ في 23 يوليو 2015، معدل ومتمم للأمر 66_155 المؤرخ في 8 يونيو 1966،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، العدد 40 المؤرخة في 23 يوليو 2015.

إضافة الى عقوبة العمل للنفع العام والتي نضّمها المشرع في المادة 5مكرر1 إلى المادة 5 مكرر6 التي نصّت على ما يلي:" يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام".[1]

وبصدور قانون 18_01 المتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الذي جاء بآلية جديدة يمكن اللجوء إليها كبديل عن الحبس قصير المدة، حيث نّص في المادة 150مكرر من قانون تنظيم السجون على أنها: "الوضع تحت المراقبة الالكترونية إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه بكل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية ".[2]

ويستنتج بأن لا يوجد تعريف شامل وجامع لبدائل تنفيذ العقوبة، لذلك اكتفى المشرع بالنص على أنماط و صور عديدة، تتيح للجهات القضائية استبدال العقوبات السالبة للحرية بأشكال مستحدثة بغرض إصلاح المحكوم عليه وإعادة إدماجه بيُسر و سُهولة.

المطلب الثّاني: شروط وخصائص بدائل العقوبة

بسبب مساوئ و سلبيات العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، ظهرت أنظمة مستحدثة أو ما يُسمى بالعقوبات البديلة، و التي جاءت من أجل تخفيف العبء عن المؤسسات العقابية؛ وتتضمن هذه البدائل جملة من الشروط والخصائص تُميزها عن الأنظمة الأخرى .

وبناء على هذا سنقوم بإبراز أهم شروط بدائل تنفيذ العقوبة ضمن الفرع الأول، ثم خصائص بدائل العقوبة في مضمون الفرع الثاني .

الفرع الأوّل :شروط بدائل تنفيذ العقوبة

حتّى تنجح سياسة بدائل تنفيذ العقوبة لا بدّ من تهيئة الرّأي العام لتقبل مثل هذه البدائل، بشرح فوائدها مع بيان سلبيات العقوبة السالبة للحرية، إلى جانب تحسيس الجمهور بفوائدها على المجتمع

[1] _أنظر المادة 5مكرر من قانون 06__23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر 66_156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، متضمن قانون العقوبات، ج ر، العدد 84، مؤرخة 20ديسمبر 2006 .

[2] _أنظر المادة 150مكرر من قانون 18_01 المؤرخ في 30 يناير 2018، المعدل والمتمم لقانون 05_04 المؤرخ 06 فبراير 2005، متضمن قانون تنظيم السجون وإعادة ادماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر، العدد 05، مؤرخة في 30يناير 2018 .

والفرد على حدّ سواء، و العمل على توفير قناعة تامة لدى القضاة حول جدوى هذه البدائل حتى لا يحصل استخفاف بها [1]، وفي نفس الوقت تحقيق جملة من الشّروط في هذه البدائل ومنها:

- أن لا يكون البديل من جنس العقوبات البدنية التي ورد بها نص في الشريعة الإسلامية أو القانون .
- أن لا يهدف البديل إلى درء العقوبة الأصلية شكلا و مضمونا.
- أن لا يكون البديل فاضحا أو هادفا للتشهير بالجاني مما يتسبب بوصمه بالانحراف.
- أن لا يتضمن البديل انتهاكا لكرامة الانسان بوصفه إنسانا .
- أن لا تكون مشقة البديل على الجاني تساوي أو تفوق مشقة العقوبة الأصلية.
- أن لا يترتب على البديل أي خرق لقانون حقوق الإنسان والقواعد الدنيا لمعاملة السجناء وقواعد الحد الأدنى للبدائل.
- أن لا يُحدث البديل ما تُحدثه العقوبات الأصلية من الألم البدني و النفسي .[2]

ويضاف إلى هذه الشروط، ضرورة أن لا تمس العقوبة البديلة بكرامة الإنسان وحالاته البدنية وهذا ضمانا لحقوقه ، ولهذا من الواجب على المشرع الجزائري العمل على تحقيق هذه الشروط من أجل زرع الثقة بين المحكوم عليه والمؤسسات العقابية للتقليل من ظاهرة الإجرام .

ويضاف إلى هذه الشروط أيضا أن يكون هذا النمط من العقوبات متوافقا مع حقوق الإنسان الأساسية، من حيث الأخذ بعين الاعتبار ظروف المحكوم عليه حتي لا تفرض عليه العقوبة المرهقة لا تتفق مع نوع و درجة الجُرم المرتكب، وأن لا تكون لهذه البدائل آثار سلبية كالوصم بالعار أو الإحراج أمام المحيط الاجتماعي.[3]

وبالتّالي إذا ما تحققت هذه الشروط فلا ريب أن تؤدي العقوبات البديلة هدفها المنشود، الرامي إلى إدماج المحكوم عليه بها في المجتمع، كما تصبح علاجا فعّالا لآفة الإجرام و صوره المتعددة التي أصبحت تهديدا متزايدا على حياة المواطنين و ممتلكاتهم.

[1] _ بوهنتالة ياسين، المرجع السابق، ص95.
[2] _منصور رحمة، حرز الله إكرام، الأنظمة البديلة للعقوبة وفق التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2016 _2017 ،ص8.
[3] _بوهنتالة ياسين، مرجع سابق، ص96.

الفرع الثاني :خصائص بدائل تنفيذ العقوبة

تتميز العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة على حد سواء، بجملة من الخصائص و التي تعتبر رمزا للعدالة الجنائية ، فهي ضمانات للتطبيق الأمثل للعقوبة، ويمكن تحديدها فيما يلي:

أولا: شرعية العقوبة

يعتبر مبدأ الشرعية ركنا أساسيا، وضمانا عامّا للعقوبات بصفة كلّية، ويُقصد بشرعية العقوبة، أن يضطلع المشرع وحده بمهمة تحديد العقوبة البديلة التي تطبق على مخالفة القاعدة الجنائية.

و من خلال هذا التعريف يمكن القول بأنه لا يمكن اعتبار أي فعل جريمة مهما كان خطيرا، إلاّ إذا نص القانون على اعتبار ذلك الفعل جريمة، وحدد العقوبات له، أي القانون هو المصدر الوحيد للتجريم والعقاب. [1]

كما تعتبر شرعية العقوبة البديلة على النحو المرن بأن يتم النص على هذه العقوبات البديلة كجزء لارتكاب الجريمة، بأن يعطى للقاضي سلطة تقديرية في تحديد مقدار العقوبة البديلة ونوعها وفق كل حالة، وما يتناسب معها مستعينا القاضي في ذلك بملف القضية، مما يؤدي بلا شك إلى تحقيق فعالية العقوبة البديلة في تأهيل الجاني وإصلاحه بُغية دمجه في مجتمعه من جديد، نظرا لمراعاة العقوبة لشخصية الجاني والظروف التي أحاطت بارتكابه للجريمة .[2]

كما يترتب على مبدأ شرعية العقوبة عدة التزامات كالتالي :

التزامات اتجاه المشرع الذي أراد أن يحدد موضوع العقوبة البديلة والهدف المراد من تسليطها وطبيعة هذه العقوبة، كما يجب أن يضع هذه العقوبة مراعاة مع جسامتها.

أما الالتزامات المترتبة على القاضي منها: أن لا ينطق بالعقوبة إلا بتلك المنصوص عليها، والقاضي في حكمه بهذه العقوبة البديلة له سلطة تقديرية كبيرة، مراعاة لشروط وظروف معينة خاصة بالمحكوم عليه، وهو ألا يتعارض مع مبدأ الشرعية، سيما إذا ما تعلّق الأمرعند الاختيار بين نوعين من

[1] _هوشات فوزية، العقوبات البديلة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية ،مجلد أ، العدد 52، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة ،الجزائر، 2019 ، ص75 .

[2] _سفيان سليمان فرحان الخوالده، العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية (دراسة مقارنة)، رسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة ماجستير في الحقوق، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة جرش،الأردن، 2020،ص24_25.

العقوبة، أي بين الحد الأدنى والأقصى للعقوبة، وطبقا للحكم القاضي بعقوبة بديلة مناسبة حسب كل شخص تتماشى مع خطورة الجرم، وهذا ما يعرف بالتفريد القضائي.[1]

بدون هذه الضمانة التي هي مبدأ شرعية العقوبة، والتي يقصد بها ما نص عليه القانون، فهو المحدد لنوعها و مقدارها، والقاضي لا يستطيع أن يحكم بعقوبة غير منصوص عليها، أو أن يتجاوز ما هو منصوص عليه، وبالتالي ينطق القاضي بالعقوبة ويحددها كمّا ونوعا ، ويعد تحديد القاضي للعقوبة بناء على النص، ضمانا للمحكوم عليه من التعسف أو استبداد السلطات في التنفيذ .

ويؤكد الدستور الجزائري مبدأ الشرعية العقابية في مادته 133 منه، بنصه: " تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية و الشخصية ".[2]

ويستنتج من شرعية العقوبة البديلة أن القاضي الجزائي لا يمكن أن يحكم بالعقوبة و النطق بها إن كانت غير منصوص عليها في القانون، وهذا ما جاء به مبدأ الشرعية الجنائية بأن لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بنص قانوني.

ثانيا :شخصية العقوبة البديلة

يعتبر مبدأ شخصية العقوبة مبدأ عاما، وهو الذي يحكم معظم التشريعات العقابية الجنائية؛ فالعقوبة تقيد حقا من حقوق الإنسان، كحق الحياة أو حق الحرية أو حق المال، مما يولد مشقة وألما يتمثلان في الحرمان من التمتع بذلك الحق، فمن البديهي إذن أن لا تمتد تلك المعاناة لغير الجاني، وبتواجد خاصية الشرعية، تظهر خاصية الشخصية للعقوبة البديلة، والتي يقصد بها عدم توقيع العقوبة على غير مرتكب الجريمة الذي ثبتت مسؤوليته عنها، أيا كان دوره في ارتكاب الجريمة، فاعلا أو شريكا أو محرّضا أو متدخلا .[3]

كما تخضع العقوبة لمبدأ الشخصية من ناحية عدم تعديتها للغير ،ويقصد بذلك عدم إيقاع العقوبة إلا على من ارتكبها أو شارك فيها، و نتيجة لذلك لا تمتد العقوبة إلى الغير، مهما كانت صلته بالجاني فلا تطبق على الولي أو الوصي أو المسؤول المدني ما لم يرتكب أحدهم خطأ شخصيا [4]، وعليه لا

[1] _هوشات فوزية، مرجع سابق،ص75.
[2] _أ/ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري قسم العام، الجزء الثاني، الجزاء الجنائي ،ط4، ديوان مطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،2005، ص420.
[3] _سفيان سليمان فرحان الخوالده، مرجع سابق، ص 25 .
[4] _د/ بوسقيعة احسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط14، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص293.

يمكن نقل العقوبة البديلة المحكوم بها إلى غير المحكوم عليه، فتبرز هنا أهمية هذا المبدأ في كون أن العقوبة لا تمس إلا الشخص المحكوم عليه .

كما يعتبر مبدأ شخصية العقوبة بأنه لا يُسأل عن الجريمة إلا من ارتكبها أو شارك فيها فحسب، فالمُساءلة لا تتعدى إلى غيره من أفراد أسرته أو ورثته ،ويترتب عن كون العقوبة شخصية أيضا، انقضاؤها بالوفاة ويحقق مبدأ شخصية العقوبة الشعور بالأمن والطمأنينة للناس كافة [1]، وهذا ما نصت عليه المادة 133 من الدستور الجزائري 2016 .

وعليه يستخلص من مبدأ شخصية العقوبة أن لا تطبق إلا على الشخص المحكوم عليه، سواء كان فاعلا أصليا أو كان شريكا دون أن تتعدى إلى أفراد الأسرة، كما يترتب عنها انقضاء العقوبة بوفاة المحكوم عليه، ويهدف مبدأ شخصية العقوبة إلى تحقيق الشعور بالأمن والسكينة لدى جميع الناس من خلال ما جاءت به مختلف الدساتير الجزائرية .

ثالثا: مبدأ قضائية العقوبة البديلة

بمعنى توقيعها بموجب محاكمة عادلة يمكن من خلالها الجاني إيداع أوجه دفاعه وإثبات براءته إذا ما كان لها محل، وتفنيد أدلة الاتهام المُوجّهة إليه، وتحديد الأسباب والدوافع الكاملة وراء ارتكابه لجريمته، والتي يمكن أن تكون محلا للاعتبار، سواء عند تحديد القاضي نمط العقوبات البديلة أو مدتها، وبذلك فإن قضائية العقوبة البديلة ضمانة للجاني، فلا يجوز فرض عقوبة بديلة إلا من قبل محكمة جزائية مختصة، وفي حدود النص الجزائي الذي قرره المشرع، وفق ضوابط وشروط محددة، وبالتالي لا يجوز فرضها من قبل السلطات الإدارية، وهذا ما يميزها عن الجزاء المدني والجزاء التأديبي [2]،والمقصود بهذا المبدأ أن السلطة القضائية هي التي تحتكر توقيع العقوبات الجنائية إذ أن واقع قضائية العقوبة تعتبر ضمانا لشرعيتها فلا عقوبة إلا بنص ولا عقوبة إلا بحكم قضائي، وبهذا المبدأ تتميز العقوبة عن غيرها من الجزاءات الأخرى التي يمكن أن تقع باتفاق، كما هو الأمر في التعويض المدني أو بمقتضى قرار تصدره السلطة الإدارية كالجزاء التـأديبي .[3]

[1] _أ/عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص421 .

[2] _تيطوم سارة، مختاري فريدة، بدائل العقوبات السالبة للحرية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019_2020 ،ص28.

[3] _أودیبة محمد صالح، العقوبات البديلة والتدابير البديلة في النظام الجزائي، مجلة قه لای زانست العلمية، مجلد 7 ،العدد01، 2022،ص708.

ونظرا لخطورة العقوبة فإن النطق بها يجب أن يُعهد إلى هيئة يوثق في نزاهتها واستقلالها ولهذا أصبحت السلطة في العصر الحديث صاحبة الاختصاص بتوقيعها، حتى ولو ترتب عن ذلك اعتراف المجرم بجريمته قبل تقديمه للمحاكمة و طلب من رجال الضبط القضائي أو النيابة العامة توقيع العقوبة عليه[1]، فإن طلبه يكون مرفوضا في هذه الحالة بسبب تخلف التدخل القضائي، وبالتالي فالعقوبة جزاء جنائي لا يجوز أن يوقع إلا بعد تدخل قضائي يكون بواسطة القضاء الجنائي المختص، حماية للحريات الفردية وصونا لثقة الناس بالقضاء بوصفه يتمتع بكل شروط النّزاهة والعلم .[2]

وتم التنصيص على هذه الضمانة في المادة 137من الدستور الجزائري بلفظ :"يختص القضاء بإصدار الأحكام ."،كما جاء في المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية :" الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها و يُباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون " .

رابعا :مبدأ المساواة أمام العقوبات البديلة

يعني أن يكون الجميع سواسية أمام القانون، فكل من يقترف هذا الجرم يستحق العقاب دون تمييز مع تناسب العقوبة البديلة مع شخصية الجاني وظروف ارتكابه لجريمته، وهذا لا يخل بمبدأ المساواة لأنه لا يخرج عن كونه تفريدا لتلك العقوبات، فكل فرد من أفراد المجتمع يعلم مسبقا مدى الجرم في السلوك الذي يقترفه، وأنه سيعاقب عليه، أما اختيار نمط العقوبة فيخضع تحديده حسب كل حالة وبالتالي ستكون العقوبات البديلة أقرب لتحقيق العدالة والمساواة بدرجة تفوق كثيرا ما تحققه عقوبة السجن لها .[3]

والمساواة في العقوبة البديلة يقصد بها العقوبة المقررة في القانون أن تكون واحدة بالنسبة لجميع الناس، ومن ثم فلا يمكن لأحد من الناس أن يتهرب من مسؤوليته أو أن يستفيد من تخفيف عقوبته بسبب المولد ، الثروة ، والسلالة ، أو الدين، فالجميع سواسية أمام القانون وهذا ما نص عليه الدستور الجزائري في المادة 131:" أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة والكل سواسية أمام القضاء ".[4]

ويستخلص مما سبق أن العقوبات البديلة تتميز بجملة من الخصائص تميزها عن باقي الأنظمة الأخرى، وتتمثل في تحقيق مبدأ قضائية العقوبة وهي أن يصدر الحكم من طرف محكمة مختصة محددة بموجب قانون، إضافة إلى مبدأ المساواة في تطبيق العقوبة على جميع الأفراد دون تمييزهم عن

[1] _د/ علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات قسم العام (نظرية الجريمة _المسؤولية الجنائية _الجزاء الجنائي)، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،لبنان، 2009،ص178 .
[2] _أ/عبدالله سليمان، مرجع سابق، ص421 .
[3] _منصور رحمة، حرز الله إكرام، مرجع سابق، ص10.
[4] _عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 421.

غيرهم من الأفراد، وهذا تطبيقا لمبدأ العدالة الجنائية المنصوص عليها في مختلف الدساتير التي مرت عليها الجزائر .

المطلب الثالث: تمييز بدائل العقوبة عن بعض الأنظمة الأخرى

سعت الكثير من الأنظمة القانونية المعاصرة، إلى تفادي العقوبة السالبة للحرية بسبب آثارها السلبية المترتبة عنها، وهنا تنشأ فكرة التميّز بينها وبين العقوبات البديلة التي استحدثها المشرع من أجل تحقيق سياسة جنائية حديثة، وبناء على هذا سنقوم بتبيان أوجه التشابه والاختلاف بين العقوبات البديلة وبعض الأنظمة الأخرى كنماذج، منها الحبس المؤقت في الفرع الأول، والتدابير الأمنية في الفرع الثاني، إضافة إلى الغرامة في الفرع الثالث .

الفرع الأول : الحبس المؤقت

قبل التطرق إلى التمييز بين بدائل العقوبات والحبس المؤقت كنموذج، وجب إعطاء تعريف للحبس المؤقت.

لم تضع مختلف التشريعات تعريفا محددا للحبس المؤقت بل جاءت قاصرة على مجرد وصفه بأنه إجراء استثنائي على خلاف المشرع السويسري الذي وضع تعريفا للحبس المؤقت على خلاف المشرع الفرنسي الذى لم يضع تعريفا له، إلا أنه بصدور قانون 17 جويلية 1970 تم استعمال مصطلح الحبس المؤقت، وقد حذا حذوه المشرع الجزائري بموجب قانون 08/01 المؤرخ في 2001/06/26 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 155/66 في استبدال الحبس الاحتياطي بمصطلح "الحبس المؤقت " للدلالة على ربط الحبس المؤقت بفترة زمنية معينة وهي مرحلة إجراءات التحقيق[1]، وإن كان المشرع لم يعط تعريفا للحبس المؤقت وإنما اعتبره إجراء استثنائيا طبقا لنص المادة 123 فقرة 3 ق إ ج، والمشرع الجزائري في المادة 123 فقرة 3 ومادة 123 مكرر من ق إ ج اعتبر الحبس المؤقت إجراء استثنائيا يسلب حرية المتهم لمدة محددة لضوابط قررها القانون، حيث لم يلزم قضاة التحقيق بإصدار أمر مسبب عند وضع المتهم رهن الحبس المؤقت .

[1] _ ربيعي حجيلة، بلخيري زكرياء، بدائل الحبس المؤقت في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، 2018 _ 2019، ص 8.

ويستنتج من نص المادة 123 ق إ ج على أنه :" إجراء استثنائي لا يمكن أن يؤمر بالحبس المؤقت أو أن يبقي عليه إلا إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية ".[1]

يتفق الحبس المؤقت والعقوبات البديلة في أن كلاهما نص عليهما القانون، وباستقراء المادة 123مكررمن ق إج، يتضح أن الحبس المؤقت مقيد بشروط منها انعدام موطن مستقر للمتهم، عدم تقيد المتهم بالالتزامات المترتبة عن إجراءات الرقابة القضائية دون مبرر جدي. [2]

إضافة أن كلاهما لم يضع لهما المشرع تعريفا صريحا في مختلف قوانينه، ويختلف الحبس المؤقت عن بدائل العقوبة كونه إجراء من إجراءات التحقيق، و ليس إجراء يستهدف البحث عن الدليل وهذا ما جعله في عداد الأمر من أوامر التحقيق التي تستهدف تأمين الأدلة، على عكس بدائل العقوبة هي إبدال عقوبة سجنية بأخرى غير سجنيه ، إذ أنها تفرض صدور حكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية .[3]

كما أنهما يختلفان من حيث المدة، فالحبس المؤقت في مواد الجنايات فيه أربعة أشهر يمكن لقاضي التحقيق أن يصدر أمرا بعد اضطلاع وكيل الجمهورية بأمر مسبب بتمديد مدة الحبس مرتين، كل واحدة كل أربعة أشهر[4]. أما العقوبات البديلة فتكون بين حدّين: الحد الأدنى و الحد الأقصى في النص التشريعي، وينحصر دور القاضي في اختيار المدة التي تتناسب مع كل حالة والتي تقع بين هذين الحدين، إضافة إلى اختيار نمط العقوبة وذلك في ضوء ما انتهت إليه دراسة الحالة من قبل اللجنة المختصة، والذي يتم إعداده بعد التيقن من إدانته بالفعل المجرّم. [5]

الفرع الثاني :تدابير الأمن

قبل التطرق إلى أهمية التمييز بين العقوبة البديلة وتدابير الأمن، لا بد من إعطاء تعريف لتدابير الأمن، لأن الحكم على الشيء فرع من تصوره.

تُعرّف تدابير الأمن على أنها :" عبارة عن إجراءات وقائية تتخذ مستقلة حماية للمجتمع، ممن نخشى منهم عليه من ارتكاب الجرائم فهي تدابير غير عقابية ".[6]

[1] _ انظر، المادة 123 من الأمر02/15 ، مرجع سابق .
[2] _انظر، المادة 123مكرر،مرجع نفسه.
[3] _ منصور رحمة، حرز الله إكرام، مرجع سابق، ص 18
[4] _أنظر، المادة 125فقرة 1، من الأمر 15_02، مرجع سابق .
[5] _أيمن رمضان الزيني، العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها، دراسة مقارنة، ط01، دار النهضة العربية ،القاهرة،2003، ص134 .
[6] _د/ أوهايبية عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري، ب ط، للنشر والتوزيع، الجزائر، ب س ن، ص384

ويعرف التدبير بأنه معاملة فردية قصرية ينص عليها القانون لمواجهة الخطورة المتوافرة لدى الأفراد للدفاع عن المجتمع ضد الجريمة[1]. ويقصد بالتدبير الأمني إجراء وقائي يؤخذ به لمصلحة المجتمع ضد الحالة الخطيرة لبعض الجانحين، ولقد دعا إلى هذه التدابير أطباء ورجال قانون إيطاليين في نهاية القرن التاسع عشر، عُرفوا "بالإيجابيين الإيطاليين " وكان على رأسهم الإيطالي لومبروزو* (lombroso)، حيث قاموا بانتقاد العقوبات الكلاسيكية .[3]

أما قانون العقوبات الجزائري فهو من بين التشريعات القليلة التي أخذت بهذه التدابير كنظام عقابي، ولكن هذا الأخير لم يُعرف التدابير الأمنية، غير أنه يتفق على أنها : مجموعة إجراءات التي يصدرها القاضي لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في الشخص مرتكب الجريمة بغرض تخليصه منها .

وتشترك كلا من تدابير الأمن والعقوبات البديلة في مفهومها لإصلاح الجاني وتأهيله وإعادة إدماجه في النسيج الاجتماعي بعيدا عن السجن، من حيث خضوعهما لمبدأ الشرعية والشخصية في العقوبة، فكلاهما لا يمكن للقاضي إصدار العقوبة البديلة أو تدبير ما لم ينص عليه التشريع، ولا يمكن الحكم بالعقوبة البديلة إلا على من يثبت اقترافه للجرم الذي يحاكم من أجله، أو الحكم بالتدبير على من تتوفر فيه الخطورة الإجرامية دون أن يمتد العقاب لشخص غيره، كذلك خضوعهما لمبدأ قضائية العقوبة أي أن كل منهما لا يمكن توقيعه إلا من قبل قاضي مختص، وهذا ما يمثل ضمانة هامّة للجاني، وإتاحة إبداء أوجه دفاعه .[4]

نجد كلاهما أيضا، يهدف من أجل إيجاد علاج للآثار السّلبية الناجمة عن تطبيق العقوبات السالبة للحرية، مثل السعي إلى إنقاذ الجاني من وضعيته البائسة، والانتقال به إلى وضعية سليمة، وتأهيل قدراته العقلية وفتح باب الاندماج له في المجتمع الذي ينتمي إليه. [5]

[1] _د/علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص297.

* _تشيزري لومبروزو: هو طبيب إيطالي شهير وعالم الجريمة، ولد في 6 نوفمبر 1835 في فيرونا بإيطاليا ، درس في جامعة تورينو بإيطاليا 1853_1858 وهو من قام بوضع أساس المدارس التكوينية "المدرسة الوضعية "وهي مدارس خاصة لدارسة نظريات تفسير السلوك الإجرامي ،وتأسيس نظرية فريدة من نوعها تسمى "نظرية الرجل المجرم "، وهو أول عالم قام باستخدام جهاز كشف الكذب، توفي في 19 أكتوبر 1909 .(https:// www.almarsal.com.، بتاريخ 2023/05/21،على الساعة 17:00)

[3] _أ/ بن شيخ لحسين، مبادئ القانون الجزائي العام، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2004، ص144 .

[4] _بوهنتالة ياسين، مرجع سابق، ص100.

[5] _أيمن رمضان الزيني، مرجع سابق، ص181.

إن نظام العقوبات البديلة أو التدبير الاحترازي، ليس مخصصا لكل الفئات الإجرامية، وإنما يقتصر على فئة دون أخرى، إضافة إلى مراعاة مبدأ التناسب بين الفئة الإجرامية وبين نوعية التدبير المتعمدة أو البديل المناسب لها، وكذا اعتبار الفعل الإجرامي أو الجرائم السابقة كمؤشرات أساسية لتصنيف واتخاذ الإجراء المناسب. [1]

وتختلف العقوبات البديلة عن تدابير الأمن من حيث المدة، حيث أن العقوبة البديلة تكون بين حدين الحد الأدنى والحد الأقصى في النص التشريعي ، وينحصر دور القاضي في اختيار المدة التي تتناسب مع كل حالة، والتي تقع بين هذين الحدّين ، إضافة إلى اختيار نمط العقوبة، وذلك في ضوء ما انتهت إليه دارسة ملف الحالة من قبل لجنة مختصة ، والذي يتم إعداده بعد التيقن من إدانته بالفعل المجرم .[2]

أما التدابير الاحترازية فإنها تتميز بكونها غير محددة المدة، والمراد من ذلك أن وظيفتها تنحصر في مواجهة الخطورة الإجرامية، ولما كانت هذه الأخيرة لا يمكن تحديد موعد زوالها وقت صدور الحكم بالتدبير الأمني، فإنه لا يمكن تحديد مدة معينة التي إذا تم حصرها في مجال زمن محدد.[3] بالإضافة إلى اختلافهما من حيث الأساس و الغاية.

تهدف العقوبات البديلة الى إصلاح الجاني وتأهيله لإعادة إدماجه في النسيج الاجتماعي، وذلك عن طريق توقيع العقوبات البديلة بحسب شخصية كل جاني وظروف ارتكابه لجريمته ، في حين أن تدابير الأمن تهدف إلى مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص الجاني، وحماية المجتمع من الآثار والتداعيات التي تترب عن تلك الخطورة، وأهمها ارتكاب جرائم محتملة في المستقبل ،كذلك فإن التدابير الأمنية لا يشترط تناسبها مع جسامة الجُرم المقترف كما هو الحال في العقوبات البديلة، بل يكون تناسبها مع مدى الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية الجاني. [4]

فإذا كان الغرض الأساسي من العقوبة هو الرّدع، فإن الهدف من التدبير الأمني وقائي، وهذا ما أشارت إليه المادة 4 من قانون العقوبات الجزائري عندما نصت في فقرتها الأخيرة على أنّ :" التدبير الأمني هدف وقائي ."[5]، ولهذا تبقى مسألة الوقاية ضرورة ذات أهمية في توفير مبدأ الحماية للمجتمع ضد خطورة المجرمين وتهديداتهم المحتملة.

[1] _بوهنتاله ياسين، مرجع سابق، ص101 .
[2] أيمن رمضان الزيني، مرجع سابق، ص 184.
[3] _بوهنتالة ياسين، مرجع سابق، ص102 .
[4] _أيمن رمضان الزيني، مرجع سابق، ص 184 .
[5] _د/ بوسقيعة احسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط8، دار هومة ، الجزائر، 2009 ، ص271 .

و تجب الإشارة في الفرع الموالي إلى مسألة توظيف الغرامة الجزائية كعقوبة أخرى بديلة من باب إصلاح المحكوم عليه، وذلك نظرا لأهميتها في هذا المجال، وهو مضمون الفرع الثالث.

الفرع الثالث : الغرامة

قبل معالجة فكرة أهمية التمييز بين بدائل العقوبة والغرامة، وجب تقديم تعريف للغرامة.

تُعتبر الغرامة بأنها عقوبة جنائية يتم فيها إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من النقود يقرره الحكم لصالح خزينة الدولة؛ أو يتم تخصيصه للغرض الذي نص عليه القانون، وعليه فإن المشرع الجزائري لم يعرّف عقوبة الغرامة، تاركا إياه للفقه، وبالرجوع للمادة 5 من قانون العقوبات الجزائري، نجد أنه اعتبر الغرامة عقوبة أصلية حيث تتجاوز 20.000 ألف دينار جزائري في مواد الجنح ،أما في مواد المخالفات تتراوح ما بين 2000 إلى 20.000 ألف د ج، كما يمكن الحكم بغرامة مع عقوبة السجن المؤقت في مواد الجنايات متى جاء النص بذلك .

ولقد منح المشرع الجزائري للقاضي حرية الاختيار يبن عقوبتين، إما الغرامة أو الحبس وذلك في مواد الجنح و المخالفات [1].

من خلال ما سبق ذكره تكمن أهمية التمييز بين الغرامة وبدائل العقوبة وذلك من خلال إبراز أوجه التشابه والاختلاف بينهما.

حيث يتفقان من حيث الخصائص، فالغرامة تتمتع بخصائص العقوبات ومتمثلة في أنها تصدر بموجب نص قانوني و الذي بدوره يحددها عملا بمبدأ الشرعية في الجرائم والعقوبات .

كما أنها تصدر عن محكمة مختصة إضافة الى العمل بمبدأ شخصية العقوبة، فلا يحكم بها على مسؤول مدني أو ورثة الجاني ولا تجري عليها المصالحة [2]، وتخضع الغرامة الجزائية بوقف التنفيذ، للعفو الشامل، و للعفو عن العقوبة .

[1] _ شودار أمينة، زواش ربيعة، بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ودورها في ترشيد السياسة العقابية المعاصرة، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد 32، العدد 2،جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، الجزائر،2021 ، ص310.

[2] _أنظر، عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص463.

ويشتركان من حيث الأساس والغاية فالغرامة بمختلف مظاهرها وحالاتها، هي عقوبة يقصد بها التوجه إلى نفسية الجاني بإيلام مقصود يقوم على إفقار ذمته المالية، كما أنها تحمل الردع العام بتهديدها للآخرين.

وتختلفان من حيث المدة، فتُحدد مدة العقوبة البديلة بين الحدين الأدنى والأقصى في النص التشريعي، وينحصر دور القاضي في اختيار المدة التي تتناسب مع كل حالة والتي تقع بين هذين الحدين بالإضافة إلى اختيار نمط العقوبة في ضوء ما انتهت إليه دراسة ملف الحالة من قبل لجنة مختصة بعد التيقن من إدانته بالفعل المجرم[1]؛ أما الغرامة الجزائية فقد نص عليها المشرع الجزائري بعد تعديل قانون العقوبات في 2006 فيما يخص مواد المخالفات على الحد الأدنى العام، وهو 2000 دج، والحد الأقصى العام 20.000 الف دج ،بينما في الجنح فإنه جعل في الحد الأدنى أزيد عن 20.000الف دج [2]،دون أن يُحدّد الحد الأقصى، أما في الجنايات فإنه لم يضع لها لا حدا أدنى ولا حدا أقصى، وإنما اكتفى بالقول في المادة 5مكرر ق ع على أن السجن المؤقت لا يمنع الحكم بعقوبة الغرامة، إضافة إلى اعتبارها عقوبة أصلية و تكميلية في نفس الوقت، سواء بالنسبة للشخص الطبيعي أو المعنوي ،أما بالنسبة لهذا الأخير فإن الأصل في العقوبة الأصلية للشخص المعنوي هي الغرامة، وقد حصرها المشرع في مواد الجنايات والجنح والمخالفات ،ففي الغرامة تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة مقررة قانونا للجريمة، أما العقوبة التكميلية فقد اعتبر المشرّع من خلال نص المادة 18 مكرر فقرة 2على وجود عقوبات تكميلية مقررة في مواد الجنايات والجنح ،أما بالنسبة للشخص الطبيعي فهي عقوبة أصلية والتي يحكم بها لوحدها ومنفردة ،دون أن يكون توقيعها معلقا على حكم لعقوبة أخرى، وقد نص عليها المقنّن الجزائري في المادة 5 ق ع، أما في فيما يخص العقوبة التكميلية فهي العقوبات التي تضاف للعقوبة الأصلية، وهي التي نص عليها قانون العقوبات في المادة 9 منه [3].

إنّ هذه الصور والنماذج من بدائل العقوبات تُشكّل بمجموعها منظومة متكاملة، تهدف لإعطاء فرصة علاجية وإصلاحية للمحكوم عليه، خاصة إذا ما تم تطبيق أو إيقاع العقوبة المناسبة على الشخص المراد إدماجه في المجتمع، دون إلحاق ضرر به أو بأسرته؛ وهذا هو التوجّه المقصود من بدائل العقوبات أملا في إنجاح السياسة الجنائية المعاصرة.

[1] _أيمن رمضان الزيني، مرجع سابق، ص484 .
[2] _لصلع دليل، الغرامة الجزائية في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء،2006_2009، ص14.
[3] _لصلع دليل، مرجع سابق، ص11.

المبحث الثاني : مبرّرات بدائل العقوبة وأهدافها في إنجاح السياسة العقابية الحديثة

إنّ الحديث عن مبررات العقوبات البديلة يوجب الحديث عن مساوئ العقوبات السالبة للحرية؛ والتي كانت لها آثار سلبية بالنسبة للمحكوم عليهم، وكذلك بالنسبة للنظام العقابي ككل، إضافة إلى ذلك وجود مبررات اقتصادية واجتماعية، وهذا ما دفع ببعض التشريعات المقارنة، ومن بينها المشرع الجزائري، إلى ضرورة انتهاج سياسة جنائية حديثة ومتمثلة في بدائل العقوبة، التي تهدف للقضاء على مساوئ العقوبات السالبة للحرية وتداعياتها، وفي نفس الوقت إصلاح المحكوم عليهم وإعادة إدماجهم في المجتمع من خلال وسائل وضوابط تتفق مع هذا التوجّه.

ومن خلال ما سبق ذكره سنعرض في هذا المبحث جملة من المطالب، على رأسها أهم المبررات لبدائل العقوبة في المطلب الأول، تليها أهداف بدائل العقوبة في المطلب الثاني، إضافة إلى ذكر وسائل وضوابط نجاح بدائل العقوبة في المطلب الثالث.

المطلب الأول :مبرّرات بدائل العقوبة

رغم ما حققته العقوبات السّالبة للحرية من ردع في مكافحة الجريمة ولو بشكل نسبي، إلاّ أنها في أحيان كثيرة ما كانت تصطدم بمعوّقات وصعوبات تحيدها عن تحقيق وظيفتها التي وضعت لأجلها، إذ ترتبت عن ذلك العديد من الآثار السلبية، منها ما كان يؤثر على الشخص الجاني مباشرة، ومنها ما كان يؤثر على المجتمع ككل، ومنها أيضا ما يؤثّر على المؤسسة العقابية* بشكل خاص، دون إغفال للتأثيرات السّلبية على الجانب الاقتصادي .

وبناء على ما سبق، سوف نحاول تقسيم هذا المطلب لمجموعة من الفروع، للحديث عن المبررات السلبية بالنسبة للمحكوم عليه في الفرع الأول، ثم المبررات الاجتماعية في الفرع الثاني، تليها المبررات بالنسبة للنظام العقابي في الفرع الثالث، إضافة إلى المبررات الاقتصادية في الفرع الرابع .

*المؤسسة العقابية: هي مكان للحبس تنفذ فيه العقوبة، وفق قانون العقوبات السالبة للحرية، والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية، والإكراه البدني عند الاقتضاء (المادة 25 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين)، وتأخذ هذه الأخيرة شكل البيئة المغلقة أو شكل البيئة المفتوحة .

الفرع الأول :المبرّرات السلبية بالنسبة للمحكوم عليه

للعقوبة السالبة للحرية بشكل عام آثار جمّة لا يمكن تفاديها، فهي لا تسلب المحكوم عليه حريته فحسب، بل تسلبه أشياء أخرى، لا تقل أهميتها عن كرامته ومرتبته الاجتماعية، كما أنها تسلبه علاقاته الأسرية والاجتماعية، إضافة إلى ما يلي:

أوّلا :الآثار النفسية والعضوية

نجد أن العقوبة السالبة للحرية تمنع السجون من تلبية الكثير من احتياجاته، مما يسبب له مشاكل سواء على المستوى النفسي والعضوي في آن واحد، مثل:

أ- الإضطرابات النفسية :

تتنوع الآثار النفسية التي تتركها العقوبة السالبة للحرية على النواحي النفسية للمحكوم عليه، وتتعدد صورها، فإيداعه السجن كعقوبة مقررة في حقه، يمثل عبئا نفسيا على السجين، يؤدي ذلك إلى الشعور بالعديد من الضغوطات النفسية، وهذه الضغوطات تختلف تأثيراتها باختلاف قدرة النزلاء ومدى تحمّلهم، وتشكل هذه البيئة الضاغطة ظروفا خاصة بالسجين من النّاحية النفسية والاجتماعية والاقتصادية أيضا، وهي بدورها ستؤثر على مرتبته وبيئته الأسرية، كما أن هذه الاضطرابات النفسية يصعب التحكم فيها بسبب تنوعّها و اختلاف حدّتها من شخص إلى آخر، وبالنتيجة ستعتري السجين في شخصيته تغييرات نفسية متعددة أفرزتها ظروف تواجده في السجن. [1]

إنّ إيداع المحكوم عليه في السجن إلى جانب المجرمين الخطرين، يخلّف لديه مشاعر نفسية سلبية، فيجد المحبوس نفسه مصابا بأمراض عديدة كالقلق و كراهية الذّات، والعدوانية ،والخوف والهوس ،الرغبة في تدمير الذّات و الآخرين، وحتّى الجنون، ولاشك أنّ هذه الاضطرابات النفسية لها بالغ الأثر في اتجاه السجين إلى تعاطي المخدرات هروبا من الواقع الذي يعشيه [2]، فيصبح شخصا آخر سُلبت حريته وتحطّمت نفسيته في آن واحد .

[1] _تيطوم سارة، مختاري فريدة، مرجع سابق، ص18.
[2] _شودار أمينة، زواش ربيعة، مرجع سابق ،ص 306.

ب- الأمراض العضوية :

كما يتعرض المحبوس لأمراض عضوية كالالتهاب الكبدي الوبائي، فيروس الإيدز أو ما يعرف بافتقاد المناعة المكتسبة، الحمى الشوكية والسلالخ، هذا إضافة إلى غياب الوسيلة الطبيعية للإشباع الجنسي (الزوج أو الزوجة) مما يدفع بالسجين إلى طرق غير مشروعة لإشباعها، كالإشباع الذاتي ومختلف صور الشذوذ الجنسي سواء كانت برضا السّجين أو بإكراهه على ذلك ، الأمر الذي يؤدي إلى انتشار الآفات الأخلاقية والأمراض العضوية بين السجناء[1]، وإلى جانب الآثار المذكورة آنفا، تلحق بالمحكوم عليه آثار جسدية وعضوية أخرى وهي نتاج للآثار النفسية، ومن هذه الأمراض الجسدية، الروماتيزم، وضعف الجسم ، وفقر الدم، بالإضافة إلى الأمراض المعدية والأمراض الجنسية المنتشرة في المؤسسات العقابية، وقد يصل الأمر إلى الأمراض النّاتجة عن الجرائم بأصلها وفرعها، مثل تعاطي المخدرات أو المسكرات، وبالنهاية إلى حدّ الموت بعد الوصول إلى مرحلة الانتحار وفقدان أيّ معنى للحياة [2].

ثانيا : الآثار الاقتصادية للمحكوم عليه

يترتب على سلب الحرية إغلاق مصادر الرّزق للمحكوم عليه، وذلك بفصله عن العمل الذي كان يقتات منه، والذي قد يتعذر عليه إيجاد مثيل له بعد خروجه من المؤسسة العقابية، فتزداد وطأة الآثار الاقتصادية السلبية في ظل فقدان المحكوم عليه لعمله، فيضطر أفراد أسرته للعمل، لانعدام الثقة ونظرا لوصمة العار التي باتت تلاحقهم من قبل أفراد المجتمع، كما أن غالبية النّزلاء في المؤسسات العقابية هم من فئة الشباب القادرون على العمل، ووضع ألوف منهم في السجون، فيه تعطيل لقدرات الأيدي العاملة والعقول المفكرة التي يمكن أن تساهم في البناء وتنمية الوطن، لو أمكن معاقبتهم بطريقة أخرى غير السجن.

بسبب هذه التداعيات بادرت إدارة السجون في العديد من الدول إلى المسارعة في معالجة هذا الإشكال، من خلال تقليصه ما أمكن، لإيجاد وضع أفضل لنزلاء السجون ولأوطانهم، ولهذا ارتأت ضرورة استغلال نشاط بعض المسجونين، وذلك بتوظيفهم في بيئات مفتوحة، وكذلك القيام ببعض

[1] _أنظر، أ/ قوادري صامت جوهر، مساوئ العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة، أكاديمية الدراسات الاجتماعية والإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشلف، العدد14، 2015، ص77 .

[2] _أنظر، زياني عبد الله، مرجع سابق، ص181 .

الأعمال اليدوية، وفي الواقع لا يتم إيجاد عمل إلا لعدد قليل من السجناء، وأما الباقون والذين يمثلون الأغلبية ،فهم يقضون بقية المدة في سجن دون عمل، مما يؤدي إلى تدهور أوضاعهم[1].

ثالثا- الآثار السلبية بالنسبة لأسرة المحكوم

عند فقدان الأسرة لمُعيلها، تترتب زيادة للأعباء المالية الملقاة على عاتقها، مما يضطر أفرادها النزول إلى سوق العمل، والقبول بأيّ مهنة في ظل الظروف غير الإنسانية، مما سيؤدي بهم إلى السقوط في هاوية الاستغلال، ناهيك عن وصمة العار التي لحقت بهم نتيجة هذه العقوبة، والتي تولّد لديهم مشاعر الحقد والكراهية اتجاه المجتمع الذي حرمهم في نظرهم من مُعيلهم، مما سيؤدي إلى تصدع الأسرة وتفككها، كما يترتب على هذه العقوبة حرمان الأطفال من التنشئة النفسية المتوازنة والسليمة في غياب والدهم، نتيجة لعدم تلبية المتطلبات اللازمة لذلك كالرّعاية الصحية، وغرس القيم الدّينية والخُلقية فيهم .[2]

رابعا- إفساد المسجونين

يجمع السجن بين جدرانه فئات عديدة من المجرمين، فمنهم المجرم العائد ومنهم المبتدئ، وإن تواجدهم في نفس السجن يجعل المجرم العائد مؤثّرا في المبتدئ فلا يخرج منه إلا وقد أشبع في نفسه إجراما، وكثير من الباحثين يرون أن مؤسسة السجن لم تعد قائمة بالدور الذي أنشئت من أجله، وقد ثبت أن هذه الوضعية هي من بين الدوافع لارتكاب الجرائم و تفاقمها، وفي الغالب ما يكون السجن مفسدا للمبتدئين عوض إصلاحهم، لذا يشككون في دوره ويرون أنه من الضروري تعويضه ببدائل أخرى، تُجنب المحكوم عليه العيش في بيئة السجن وتؤهله بشكل يضمن إصلاحه [3].

الفرع الثاني :المبرّرات الاجتماعية

تتمثل الآثار الاجتماعية في تأثر المجتمع بمحيط المحكوم عليه، سواء أثناء تنفيذه أو بعد انتهاء فترة التنفيذ، كما تتمثل في الطريقة التي سيتعامل بها المحكوم عليه مع المجتمع بعد خروجه من السجن،

[1] _أنظر، مرابيط إبراهيم، بدائل العقوبات السالبة للحرية مفهوم وفلسفة، بحث لنيل الإجازة في القانون، جامعة ابن الأزهر،أكادير،المغرب،2011، ص57.

[2] _قوادري صامت جوهر، مرجع سابق، ص77.

[3] _ معاش سارة، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسنكدرية، مصر ،2016، ص161.

وتبنى ثقافة السجن بحيث تصبح بديلة للثقافة الأصلية للمحكوم عليه، وبالتالي يصبح بعيدا عن مجتمعه بعد خروجه من السجن ويتجرد عن قيمه، ليتبنى ثقافة وقيم السجن، فيظهر ذلك من خلال سلوكه وتعاملاته مع الأشخاص المحيطين به، ويصبح شخصا عدوانيا بالإضافة إلى وجود حساسية مفرطة فيه، تحول دون اندماجه في المجتمع وتأقلمه معه، وكل ذلك سينعكس على تصرفاته خاصة مع أفراد عائلته.[1]

إن السجين بمجرد دخوله السجن فإن العلاقة العاطفية التي كانت بينه وبين زوجته يعتريها الفتور و الانهيار، فترى أن دخول زوجها إلى السجن يسبب وصمة عار سيئة يتحملها أفراد الأسرة ككل، وخاصّة الزوجة التي ترى أن دخول زوجها للسجن سيكون بلا ريب مجلبة للعار لها شخصيا، مما قد يترتب عليه طلب بعض الزوجات الطلاق، أو تحاول تجنب أفراد المجتمع وعدم الاختلاط بهم خشية تعرضها لعبارات بذيئة وجارحة، قد تمس كرامتها ومشاعرها، وربما قد يؤدي في النهاية إلى أمور ومشاكل لا حصر لها .[2]

فهذه الصّور ما هي سوى نتاج للمعاناة اللاحقة على السجين وأفراد عائلته، وبدورها ستؤثر سلبا على العلاقات الاجتماعية والرّوابط الأسرية .

الفرع الثالث: مبررات بالنسبة للنظام العقابي .

مما لاشك فيه أن آثار هذه العقوبة امتدت إلى النظام العقابي ككل، مما أدى إلى تزايد الدعوات إلى إلغائه أو على الأقل التخفيف من اللجوء إليه، ومن بين هذه الآثار نجد:

أولا: مشكلة الاكتظاظ داخل المؤسّسات العقابية.

يعد اكتظاظ المؤسسات العقابية من أبرز العراقيل التي تحول دون تطبيق وتفعيل وسائل إعادة التربية للمحبوسين داخل هذه المؤسسة بشكل إيجابي، وقد أصبحت مشكلة اكتظاظ السجون ظاهرة عالمية إذ تعاني منها، أغلب السجون في العالم ، ومن المعلوم أن شدة الازدحام تشكل صعوبة كبيرة في

[1] - معاش سارة، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية ،تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010_2011 ،ص101 .

[2] _عبد الله بن علي الخثعمي، بدائل العقوبة سالبة للحرية بين الواقع والمأمول، دارسة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الاجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،2007، ص44 .

عملية التأهيل الاجتماعي ولا يمكن أن تعطي ثمارها، إلا إذا تمت في إطار معيشي مقبول، وهذا العامل هو من بين أهم الأسباب في فشل السجون إزاء آداء وظيفتها الإصلاحية. [1]

وبالنسبة للمؤسسات العقابية في الجزائر فهي الأخرى تعاني من الاكتظاظ، ويمكن الإشارة إلى أهم أسبابه في الجزائر والمتمثلة فيما يلي:

- طبيعة المؤسسات العقابية تحديدا في الجزائر من حيث شكلها وحجمها فهي لا تساعد كثيرا على تطبيق برامج إعادة التربية ، إذ تتوفر في الجزائر حوالي 128 مؤسسة عقابية من بينها 31 مؤسسة قديمة وهشة منها ما بنيت قبل 1900، كما أن معظمها مبني داخل النسيج العمراني، في حين بنيت حوالي 68 مؤسسة عقابية بعد الاستقلال، أغلبها مؤسسات وقائية بطاقة استيعابية ضعيفة، وتظم هذه المؤسسات في مجموعها أكثر من 58000 سجين حسب إحصائيات 2005 وتظهر مشكلة الاكتظاظ بوضوح إذا ما علمنا أن المؤسسات العقابية توفر لكل محبوس 1،68متر مربع فقط للحركة، في حين أن المعيار المعمول به دوليا هو 12 متر مربع .

- ارتفاع عدد الأشخاص المحبوسين مؤقتا وهو سبب آخر لاكتظاظ المؤسسات العقابية في الجزائر، حيث كشفت إحصائيات سنة 2007 أنه يوجد حوالي 4237 متهم رهن الحبس المؤقت من بينهم 7،07 بالمئة من العدد الإجمالي للمساجين مازالوا على ذمة التحقيق [2].

ولو أنّ هذه الأساليب لا تبدو فعالة في مواجهة ظاهرة الاكتظاظ إلى أنها تدل على أن هذه الظاهرة أصبحت عالمية، مما يدعو إلى ضرورة إيجاد حلول مستعجلة لها، وهذا ما جعل الجزائر تسارع لبناء مؤسسات عقابية حديثة لتخفيف الضغط على المؤسسات العقابية القديمة ، حيث أن طاقة الاستيعاب للمؤسسات الحديثة تعد أكبر من سابقتها . [3]

ثانيا: مشكلة الاختلاط داخل المؤسسات العقابية.

إنّ تنفيذ عقوبة الحبس قصيرة المدة، يؤدي إلى دخول المحكوم عليه المبتدئ إلى المؤسسة العقابية واختلاطه بغيره من المجرمين الخطيرين وعادة ما يؤدي هذا الاختلاط إلى نتائج عكسية ،

[1] -جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000 ، ص84.

[2] - سارة معاش، مرجع سابق، ص103

[3]- مرجع نفسه، ص103.

تتمثل في فشل تطبيق برامج التأهيل والإصلاح على المحكوم عليه المبتدئ، حيث أن اختلاط المجرم الذي اقترف جرما لأول مرة بمجرمين محترفين للإجرام، سوف يلقنونه دروسا ويرسخون فيه الثقافة الإجرامية الجديدة لم يكن على دراية بها، كما يعلّمونه أحدث الأساليب والوسائل لارتكاب الجريمة، ومن ثم يخرج من المؤسسة العقابية أكثر جرما وخطورة. [1]

ثالثا: تزايد معدل ظاهرة العود:

إذ أنه نتيجة للمشاعر السلبية التي تنتاب المفرج عنهم وازدياد مشاعر الكراهية للمجتمع لديهم جراء ما خلّفته العقوبة السالبة للحرية من آثار سلبية في أنفسهم، سيؤدي بهم إلى فقدان الإحساس بالانتماء إلى مجتمع صالح ، وميلهم إلى فئة المجرمين، ناهيك عن تلك التجربة السيئة التي اكتسبوها من المؤسسة العقابية والتي تكون سببا في إفسادهم، وعند مغادرتهم للمؤسسة العقابية يصبحون أكثر خطورة عن ذي قبل، والنظر إليهم نظرة احتقار تساعدهم أيضا على العودة إلى الإجرام مرة أخرى .[2]

الفرع الرابع: المبرّرات الاقتصادية.

إنّ آثار العقوبة السالبة للحرية لا تنصرف إلى الجانب النفسي للمحبوس فحسب أو المحكوم عليه، بل تنصرف أيضا إلى الحياة الاجتماعية بشكل عام و إلى الجانب المالي والاقتصادي أيضا، فيمس المحكوم وعائلته والدولة على حد سواء .

أوّلا : إرهاق ميزانية الدولة

إنّ إنشاء السجون بمختلف أنواعها وإداراتها تكلف الدولة أموالا طائلة تستقطعها من الميزانية السنوية، لإنفاقها على النّزلاء و القائمين عليها، بسبب الوجود الدّائم للمجرمين داخل السجون، ولا يوجد مردود مضمون للمؤسسات العقابية الإصلاحية، سواء من ناحية منع الجريمة أو الوقاية منها أو من ناحية حماية المجتمع.

ويمكن إدراك ارتفاع إنفاق الدولة على المؤسسات العقابية من خلال البيانات التي تقدمها الدول على حجم إنفاقها على المؤسسة العقابية ونزلائها، ففي الجزائر كل سجين يكلف ميزانية الدولة 33

[1] - بلعسلي ويزة، بدائل عقوبة الحبس قصيرة المدة في السياسة العقابية المعاصرة، مجلة الحقوق والحريات، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، المجلد 10، العدد 1، 2022، ص 939 إلى ص 940.

[2] - وداعي عز الدين، العقوبات البديلة كضمان للحد من مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في الجزائر، مجلة أكاديمية البحث القانوني، جامعة بجاية ، الجزائر، المجلد 11، العدد 1، 2020 ، ص 52.

مليون سنتيم للشهر الواحد، وحسب الدّارسات والإحصائيات التي قامت بها مصالح السجون ووزارة العدل، فإن عدد السجون في تزايد مستمر والذي يكلف الخزينة أموالا معتبرة سنويا ؛كما كشفت مصادر مطّلعة أن كل سجين عندما يكلف الخزينة 33 مليون شهريا، فذلك يتم باحتساب جميع المصاريف، من أكل وحراسة و تطبيب وغيرها من الأمور التي تأخذها الإدارات و المؤسسات العقابية على عاتقها، فيصبح السجين عبئا حقيقيا على الدولة. [1]

ثانيا :تعطيل الإنتاج

إنّ الكثير من السجناء داخل المؤسسات العقابية، يملكون مؤهلات مهنية فيؤدي وضعهم في تلك المؤسسات إلى تعطيل وضياع قدراتهم عن العمل بدلا من أن تستفيد منها الدولة، ولو تم عقابهم بصورة أخرى، بخلاف ما فُرض عليهم من عقوبات سالبة للحرية لكان الوضع أفضل لهم .[2]

عقوبة السجن إضافة إلى أنها غير رادعة فإنها تؤدي إلى إضعاف الشعور بالمسؤولية في نفوس المجرمين، وتحبب إليهم التعطل، فالكثير من المسجونين يقضون في السجن مددا طويلة نوعا ما يتمتعون فيها بالتعطيل عن العمل ويكفون فيها مؤونة أنفسهم من مطعم وملبس وعلاج، بل إن هؤلاء يكرهون أن يخرجوا من السجن حتّى لا يواجهوا حياة العمل والكد من جديد، فيموت فيهم كل شعور أو إحساس بتحمل المسؤولية نحو أسرهم و عوائلهم، بل نحو أنفسهم، فلا يكادون يخرجون من السجن حتى يعودون إليه لا حُبّا في الجريمة، ولا حرصا عليها، وإنما حبا في العودة إلى السجن وحرصا على حياة البطالة التي اعتادوا عليها.[3]

ويستنتج مما سبق أن مجمل هذه الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية هي بمثابة مبررات لبدائل العقوبة، ونظرا للمساوئ أو السلبيات التي نشأت عنها وتأثيراتها على المحكوم عليه والمجتمع وعلى النظام العقابي ككل، إضافة إلى التأثير على المنظومة الاقتصادية، كل ذلك دعا المشرع الجزائري للأخذ بعين الاعتبار للانتقادات الموجهة للعقوبات السالبة للحرية، محاولا بدوره التقليل من سلبياتها من خلال تبنّيه لعدة أنظمة بديلة، أملا في أن تساهم في إصلاح المحكوم عليه، وإعادة إدماجه في المجتمع وفي الوقت ذاته تفادي تلك الأعباء المعيقة للتنمية و متطلباتها.

[1] _زياني عبد الله، مرجع سابق، ص185_186 .
[2] _بلعسلي ويزة، مرجع سابق، ص942.
[3] _عبدالله بن علي الخثعمي، مرجع سابق، ص44 .

المطلب الثاني: أهمية بدائل العقوبة.

لقد تبين أن نظام العقوبة التقليدي الذي يُعرف بالعقوبات السالبة للحرية، لم يستطع توفير الحماية اللازمة للمجتمع، أو تقديم علاج مناسب لظاهرة الإجرام بشكل حاسم، وبقيت هذه الظّاهرة في تفاقم مستمر مع استمرار لكل تداعياتها.

وعليه فالمنطق يقتضي أن نلجأ إلى وسائل أخرى تعوّض عجز هذا النظام التقليدي، والتي تعرف ببدائل العقوبة، نظرا لدورها الجوهري في ظل السياسة العقابية المعاصرة.

واستنادا لما تم ذكره سنحاول إبراز أهمية بدائل العقوبة من النواحي الاجتماعية والاقتصادية والنفسية والأمنية، ضمن الفروع التالية:

الفرع الأوّل: أهمية بدائل العقوبة من الناحية الاجتماعية

إنّ بدائل العقوبة تكتسي دورا هاما في توفير الحماية اللازمة للمجتمع والأفراد من خلال إصلاح المحكوم عليه وإعادة إدماجه في المجتمع، ومما تم قوله سنحاول إبراز أهميتها بعرض صور تتجلى فيها مجموعة من القيم الاجتماعية كالآتي:

أوّلا: إنّ الإنسان كائن اجتماعي بطبعه، إذ أن المخطئ بإمكانه خدمة المجتمع فضلا على رغبته في المحافظة على أسرته والحيلولة دون تشتتها عند دخوله السجن، بالإضافة إلى الدرس التربوي الذي يوفره نظام العقوبات البديلة للشخص الذي ارتكب جرما في حق المجتمع، ومن الممكن أيضا أن يدفع هذا الإجراء إلى القطيعة مع ماضيه الإجرامي كله ومع عالم الجريمة بصفة عامة.

ثانيا: خدمته لصالح الفائدة العامة للمجتمع، تجعله قدوة للآخرين حتى لا يتجرأ أحد على ارتكاب المخالفات، إضافة إلى إصلاح ذلك العائق الذي يقع بين المجرم وأسرته، جرّاء جرمه وبالتالي يكون عمله مؤديا إلى إعانة أسرته وحمايتها من التشتت والضياع .

ثالثا: إن خدمة المجتمع غالبا ما تُعرض على شكل أعمال تطوعية في مختلف المرافق المدنية من خلال العمل على تزيين الأماكن العامة، والقيام بنشاطات في دوائر حكومية، كالهلال الأحمر والدفاع المدني،

وعليه يصبح الشخص ذو نزعة خيّرة تضمن تفاديه للأخطاء المستقبلية [1] ،فهذا التفاعل الإيجابي مع المجتمع فرصة حقيقية لانتشال المجرم مما هو فيه.

رابعا :تقوم الظاهرة الاجتماعية على مبدأ الأخذ والعطاء ، وبالتالي لا يمكن للفرد أن يعيش منفصلا عن الآخرين، فالشخص المخطئ عليه إعطاء خدمة لمجتمعه نتيجة ندمه على ما اقترفه، وبالتالي على المجتمع أن لا يأخذ نظرة سيئة على المحكوم عليه، أو يعامله باحتقار واستهزاء، حتى يرجع إلى جادة الصّواب ويبتعد عن ماضيه الأسود.

الفرع الثاني :أهمية بدائل العقوبة من الناحية الاقتصادية

إنّ العقوبات السالبة للحرية تترتب عنها مساوئ اقتصادية جمّة، متمثلة في ارتفاع النفقات في مجال بناء المؤسسات العقابية، وهذا ما دفع إلى تبني أنظمة أخرى متمثلة في بدائل العقوبة، والتي لها دور في التخفيف من تكاليف الدولة، وبناء على ما سلف ذكره، سنحاول التعرف على بعض الصور التي تبرز أهميتها من الناحية الاقتصادية .

أولا: إن العقوبات البديلة لها دور في تقليص النفقات التي ترصدها الدولة لقطاع السجون، إذ أن مجمل التكاليف التي تتحملها الدولة في بناء المؤسسات العقابية وإدارتها تكون جدّ مرتفعة، وكمثال: بلغت نفقات الدولة في فرنسا حوالي 2،7 مليار أورو سنة 2010 .

ثانيا: إضافة إلى أنّ العقوبات البديلة لها دور في تقديم إعانات لعائلات المحكوم عليهم، نتيجة الأجور التي يتقاضونها مقابل الخدمات التي يقدمونها للمجتمع [2]، وبمعنى آخر لن يكون المحكوم عليه بتنفيذ هذه البدائل هو وأسرته عالة أو عبئا على الدولة في الجانب الاقتصادي .

الفرع الثالث :أهمية بدائل العقوبة من النّاحية النفسية

إنّ مختلف مساوئ العقوبات السالبة للحرية تجعل من المحكوم عليه يعاني من بعض الآثار النفسية نتيجة تواجده بالمؤسسة العقابية؛ وبناء على هذا يقتضي وجود نظام مغاير للنظام التقليدي، ألا وهو نظام العقوبات البديلة و الذي يساهم إلى حدّ كبير في حماية المحكوم عليه من بعض الآثار النفسية والمتمثلة فيما يلي :

[1] - أنظر، بحري نبيل، العقوبة السالبة للحرية و بدائلها، رسالة لنيل درجة الماجستير في قانون العقوبات و العلوم الجنائية، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، ص109.

[2] _ أنظر، منصوري رحمة، حرز الله إكرام، مرجع سابق، 21 .

أوّلا : أغلب بدائل العقوبة في حالة تنفيذها بشكل صحيح ، لا تحمل وصمة عار بالنسبة للذي يستفيد منها بعد الإفراج عنه، مما يجلب الراحة النفسية للسجين ويسهّل عملية اندماجه في المجتمع بطريقة مرنة وسريعة.

ثانيا :إنّ السجين أثناء قضاء فترة عقوبته في السجن قد تولد له عقد نفسية وضغوطات سرعان ما ينفجر منها، ولهذا فإن بدائل العقوبة تعيد له استقرارا نفسيا وإخراج الكثير من ظواهر الكبت التي كان يعاني منها، إضافة إلى أنّ البيئة المغلقة كثيرا ما تؤثر على شخصيته فتؤدي تباعا إلى انعزاله عن المجتمع، وعليه فإن البدائل ستعيد له التوازن النفسي والقضاء على الطباع الحادة التي يتعرض لها أثناء فترة عقوبته .[1]

الفرع الرابع :أهمية بدائل العقوبة من النّاحية الأمنية

إنّ الاكتظاظ في المؤسسات العقابية ساهم في عجز السجون عن إعادة إدماج المحبوسين، ولتحقيق معنى الإدماج والإصلاح كغرض منشود لاستتباب الأمن المجتمعي، يستدعي إيجاد نظام بديل والذي بدوره سيساهم في القضاء على مختلف مساوئ العقوبات السالبة للحرية، وتتمثل أهمية بدائل العقوبة من الناحية الأمنية فيما يلي :

أوّلا: إنّ تطبيق العقوبات البديلة سيقلل من ظاهرة الاكتظاظ، وهذا مما يُسهّل على موظفي السجون التحكم في فئات من المحبوسين الأكثر خطورة و إجراما، حيث يتطلب الاهتمام بهم جهدا أكبر ووقتا ونفقات أكثر.

ثانيا :إنّ السّعي الحثيث في البحث عن بدائل للعقوبة قصيرة المدة، يساهم إلى حدّ كبير في التقليص من تطور الجرائم وتفاقمها، فطبيعة السجن كبيئة مغلقة تجمع في مكان واحد المحكوم عليهم في مختلف الجرائم ،حيث سيتقن كل واحد منهم فنّيات وطرق جديدة لجرائم أكثر خطورة [2]، تنتقل فيما بينهم بسبب تواجدهم في نفس المكان لمدد متفاوتة، لذلك سيبقى تأمين المجتمع ضدّ هؤلاء هدفا موجبا للأخذ بهذه البدائل و البحث عن أفضلها من الناحية العملية.

ويُستخلص مما سبق أنّ العقوبات البديلة لها أدوار بارزة في مجال إصلاح وإعادة إدماج المحبوسين؛ وليس هذا فحسب بل هي تساهم في التقليل من نفقات الدولة وتحقيق هدف زيادة الإنتاج في

[1] _بحري نبيل، مرجع سابق، ص110.
[2] _تيطوم سارة، مختاري فريدة، مرجع سابق، ص31_32.

بعض القطاعات؛ والعمل على تحسين مهارات المحبوسين خاصّة ذوي المؤهّلات منهم، هذا بالنسبة للجانب الاقتصادي، أمّا بالنسبة للمجالات الأخرى ومن بينها المجال النفسي والاجتماعي، فيمكن من خلالها القضاء أو على الأقل التخفيف من وطأة الآثار النفسية التي يعاني منها المحبوس أثناء تواجده داخل المؤسسة العقابية.

إضافة إلى ذلك ستعطي بدائل العقوبة فرصة للمحبوس في تقديم أعمال أو نشاطات تطوعية لمصلحة المجتمع، خاصّة إذا كانت مطابقة لمؤهّلاته المهنية أو العلمية فتبعده عن ماضيه السّيء وتخرج به من دوّامة الإجرام ودائرة العنف، ضف إلى ذلك أنّ بدائل العقوبة لها دور في التقليص من تطوّر الجرائم التي يكتسبها المحبوس أثناء احتكاكه بالسجناء الآخرين، خاصّة ذوي السوابق منهم و المعتادين على اقتراف الجريمة .

المطلب الثالث : وسائل وضوابط إنجاح بدائل العقوبة

من الممكن ومن المحتمل أن تترك العقوبات البديلة آثارا سلبية على المحكوم عليه، وبالتالي قد لا تتحقق أهدافها المرجوة وليس ذلك فحسب، بل يمكن أن تؤدي إلى عكس ما يُراد منها، ومن أجل تفادي كل هذه الاحتمالات، وأملا في أن تحقق العقوبات البديلة أهدافها المنشودة، لابُدّ من توظيف وسائل ووضع ضوابط تنظيمية، تكون إطارا قانونيا وشرعيا لا يمكن تجاوزه، عند تنفيذ هذه السياسات البديلة في مجال الإصلاح العقابي.

و منه سيتضمن الفرع الأول الحديث عن مسألة الوسائل، ثم يليه الفرع الثاني لعرض أهم الضوابط المساهمة في إنجاح العقوبات البديلة.

الفرع الأوّل : وسائل إنجاح بدائل العقوبة

قبل الإشارة لوسائل إنجاح الوسائل البديلة عن الحبس؛ لابد من التطرق إلى بعض المعوّقات التي تحول دون تطبيقها بشكل أمثل والتي تتمثل فيما يلي:

أوّلا: إنّ الإستراتيجية في التعامل مع بدائل العقوبات طبقت بطريقة غير منسجمة، إذ كانت تعطي الأولوية لاستخدام السجون في ذهن القضاة، حيث أن العقوبات الأخرى البديلة لعقوبة السجن كان يُنظر إليها على أنها ليّنة لا تفي بالغرض المطلوب منها في معاقبة المجرم؛ وهنا تكمن الإشكالية إذ لابد من العمل على تغيير موقف القضاة من القضية عند الحكم بالسجن.

ثانيا : اختلاف ظاهر في البنية التنظيمية لكل من السجون والعقوبة البديلة لها؛ فالسجون تعتبر جزءا من النظام الجنائي وتعمل وفقا لضوابط وقوانين رسمية ؛مما يجعل القضاة يتفقون عليها كعقوبة كبيرة على عكس بعض العقوبات البديلة التي لا تتضمن في طيّاتها العقوبة بالسجن.[1]

ثالثا: إنّ مسألة تطبيق العقوبات البديلة أثارت الكثير من الجدل والنقاش وسوء الفهم حيال توظيفها، نظرا للغموض وعدم الوضوح بسبب حالة عدم الاتفاق بين القضاة عند استخدامها.

رابعا : وجود اختلاف حول من يتولّى تنفيذ العقوبات البديلة التي لا تتضمن سجنا لخدمة المجتمع، حيث نجد أن المعمول به في كثير من الدول أن وزارة الشؤون الاجتماعية هي الجهة المدنية التي تتولى تنفيذها، وهناك أيضا اختلاف في طريقة التنفيذ من جهة إلى أخرى، مما جعل القضاة في شك و ريب في ذلك [2].

وحتّى تؤدي بدائل العقوبة دورها في مجال إصلاح المحكوم عليه دون إخضاعه للسجن، وإلى تقويم سلوكه للحيلولة بينه وبين الانحراف في المستقبل، لابد من توظيف الأدوات و الوسائل التّالية :

- التركيز على توظيف أداة التّحسيس والتّوعية للرأي العام حتّى يتقبل مثل هذه التدابير، وذلك بشرح فوائدها وبيان سلبيات عقوبات السجن .
- تطبيق هذه الإجراءات البديلة عن السجن تدريجيا، وإبراز مدى فعّاليتها وإمكانية تقبلها من طرف المجتمع، لتكون هذه التجربة ناجحة .
- العمل على بناء قناعة تامة لدى القضاة حول جدوى هذه البدائل حتي يثقون بها وبجودتها .
- توفير أنظمة جزائية تسمح بتطبيق هذه البدائل، ونشر تفاصيل إدارية خاصّة بتطبيقها وكيفية العمل بها في الميدان .
- أن تتصف هذه البدائل بالمرونة الكافية ويؤخذ فيها بعين الاعتبار الظّروف الفردية أو المتغيرات الاجتماعية و الاقتصادية.

[1] _عبد الله بن علي الخثعمي، مرجع سابق، ص96_97.
[2] _منصور رحمة، حرز الله إكرام، مرجع سابق، ص23.

- توفير لقاءات علمية بين مؤسسات العدالة الجنائية (قضاة ،شرطة، ومؤسسات الخدمة الاجتماعية) لتأمين التوافق والتعاون بين هذه المؤسّسات، وذلك بتنظيم دورات تدريبية لكافة مستويات العاملين فيها .[1]

الفرع الثاني :ضوابط إنجاح بدائل العقوبة

يمكن لبدائل العقوبة أن لا تحقق أغراضها الإصلاحية التي وُضعت من أجلها، فيؤدي ذلك إلى عكس ما أريد منها سواء كان ذلك بسبب سوء استعمالها أو سبب خطأ السلطة التي تتخذها في تقديرها، ولكي تنتج العقوبات البديلة أهدافها المرجوّة منها، لابد من وضع جملة من الضّوابط تشكل إطارا قانونيا لا يمكن مخالفته، ومن أهمها ما يلي :

- عدم تعارض العقوبات البديلة مع حقوق الإنسان، أي أن لا تلحق ضررا من الناحية النفسية والجسدية للمحكوم عليه.

- ضرورة وجود نظام خاص بالعقوبات البديلة، أي إنشاء مؤسسة قضائية لهذا الغرض تسمى في بعض الأنظمة قاضي التنفيذ، وهو الذي يقرر تبديل العقوبة الأصلية بعقوبة بديلة .

- ضرورة أخذ موافقة المحكوم عليه على إخضاعه لعقوبة بديلة، أي لابد أن تكون العقوبة البديلة متوافقة مع رغبة وإرادة المحكوم عليه لتؤدي الغرض منها .

- لا يمكن تنفيذ بدائل العقوبة إلا من خلال دراسة شاملة للمتهم من كل النواحي سواء النفسية والطبية و الاجتماعية، إضافة إلى ظروف الجريمة، لتكون العقوبة البديلة مناسبة ومتوافقة مع حجم الجريمة والشخص المحكوم عليه.

- البعد عن التشهير بالجاني وعن كل ما يسبب له من وصمة عار أمام عائلته وأفراد المجتمع ككل.[2]

من خلال ما سبق فإن العقوبات البديلة يمكن أن لا تؤدي الغرض المرجو منها، كما أن هناك بعض المعوّقات التي تحول دون تطبيقها بشكل أفضل، ولأجل إبراز أهميتها في تحقيق السياسة الجنائية

[1] _محمد عبد الله ولد محمد الشنقيطي، أنواع العقوبات البديلة التي تطبق على الكبار، ملتقى اتجاهات حديثة في العقوبات البديلة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، يومي 17_1432/11/19 ،ص30_31 .

[2] _أدبية محمد صالح، مرجع سابق، ص 714

المعاصرة بنجاح، لابد من مراعاة الضوابط وتسخير الوسائل اللازمة في ذلك، خاصة وسيلة التدريب والتكوين للقائمين على تطبيق هذا الصّنف من العقوبات البديلة، دون إغفال للجانب التوعوي على مستوى المجتمع وباقي الشركاء، كل ذلك وفق إطار قانوني لا يمكن تفاديه .

خلاصة الفصل الأول :

مادام الحكم علي الشيء فرع من تصوره، كان الفصل الأول من هذه الدارسة متضمنا لمحاولة إعطاء تعرف شامل يضبط مفهوم نظام بدائل العقوبة؛ الهادفة لتحقيق مبدأ الاصلاح وإعادة الإدماج للمحكوم عليهم، حيث قدم الكثير من الباحثين والمهتمين بهذا الجانب تعاريف كانت متقاربة في مضمونها وكان تركيزهم في ضبط هذه التعاريف أن العقوبات البديلة غرضها الاسمى تعويض العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، تفاديا للأضرار بالجناة المبتدئين، وفي نفس الوقت مراعاة الجوانب الاجتماعية والنفسية لهم املا في ادماجهم بشكل تسلسلي ومرن مرة الأخرى في المجتمع، وأيضا تجاوز التداعيات السلبية عند الاعتماد على عقوبة الحبس خاصة عند اللجوء اليها في العديد من القضايا، إذ أصبحت سببا للاكتظاظ المتزايد للعدد النزلاء فيها، مع ارتفاع تكاليف تسيرها من الناحية الاقتصادية والمالية.

الفصل الثاني

أنماط بدائل العقوبة خارج المؤسسة العقابية في التشريع الجزائري

الفصل الثاني: أنماط بدائل العقوبة خارج المؤسسة العقابية في التشريع الجزائري

نظرا للتطور الذي عرفته السّياسة العقابية الحديثة والتي تهدف إلى إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم، دون الزّج بهم داخل المؤسسة العقابية حيث اتجهت إرادة المشرع الجزائري لترشيد السياسة العقابية المعاصرة والتضييق من نطاق تطبيق العقوبات السّالبة للحرية، وهذا نتيجة للتطورات التي عرفتها الجريمة سواء من حيث النّوع والكم أو من حيث نوعية الأشخاص الذين يرتكبونها، إضافة إلى ظهور جرائم مستحدثة لم يكن يعرفها المجتمع الجزائري سابقا؛ وتفاقم مشكلة العَود الإجرامي وهذا ما أدّى إلى بروز أنظمة عقابية بديلة أقرّها المشرع الجزائري في مختلف قوانينه، لمجابهة كل هذه المتغيّرات و المستجدّات في عالم الإجرام.

ومن بين الأنظمة العقابية البديلة التي أقرّها المشرع الجزائري، نجد نظام وقف تنفيذ العقوبة كعقوبة تقليدية، والذي سوف نعرضه في المبحث الأوّل، ضف إلى ذلك بدائل المستحدثة للعقوبة والصّعوبات التي تواجهها في المبحث الثاني.

المبحث الأول : نظام وقف تنفيذ العقوبة كعقوبة تقليدية

لقد أخذ المشرع الجزائري على غرار التشريعات العقابية الأخرى ببعض البدائل العقابية، كبديل للعقوبة السّالبة للحرية، خاصة قصيرة المدة والتي تسمح في نفس الوقت بتحقيق الأهداف التي يرمي إليها كل نظام عقابي في العصر الحديث، والمتمثل في إعادة تأهيل المحكوم عليهم وإعادة إدماجهم مرة أخرى في المجتمع، من خلال تجنيبهم الإيداع في المؤسسة العقابية، رغم صدور الحكم بالإدانة تفاديا للآثار السّلبية الناتجة عن العقوبة السّالبة للحرية اتجاههم .

ومن بين الأنظمة التي أخذ بها المشرع الجزائري نجد نظام وقف تنفيذ العقوبة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية كعقوبة تقليدية .

جزّءنا هذا المبحث إلى تعريف وقف تنفيذ العقوبة وصورها في المطلب الأوّل، ثم شروط وقف تنفيذ العقوبة وسلطة القاضي في تقديرها في المطلب الثاني، ثم التعرّض لآثار وتقييم نظام وقف تنفيذ العقوبة في المطلب الثالث.

المطلب الأوّل : تعريف وقف تنفيذ العقوبة وصورها

يعتبر نظام وقف تنفيذ العقوبة من بين الأنظمة التي أخذ بها المشرع الجزائري وذلك بهدف الحد من العقاب الذي يعطي للقاضي السلطة في تعليق تنفيذ العقوبة في حقّ المحكوم عليه.

وحتّى نتمكن من فهم هذا النّظام، لابد من شرح لمصطلح " وقف تنفيذ العقوبة"، من خلال إعطاء تعريف له في الفرع الأول، ثم صور هذا النظام في الفرع الثاني.

الفرع الأوّل : تعريف وقف تنفيذ العقوبة

لبناء تصوّر حول نظام وقف تنفيذ العقوبة، لابد من استعراض بعض التعريفات كنماذج، سواء من النّاحية الفقهية، أو القانونية والتي يمكن طرحها كالتالي :

أوّلا: تعريف نظام وقف تنفيذ العقوبة فقهيا

ويقصد بتنفيذ العقوبة، السّماح للقاضي بأن يُصدر حكما بعقوبة مع تعليق تنفيذها، وذلك حال توافر ظروف معينة من حيث نوعية الجريمة وشخصية الجاني ومدة العقوبة المحكوم بها؛ وعليه وقف

التنفيذ هو تعليق العقوبة المحكوم بها على شرط واقف خلال مدة معينة يحددها القانون؛ فإذا لم يتحقق الشرط أُعفي المحكوم عليه من تنفيذها .[1]

وفي الفقه الجزائري هو ذلك النظام الذي يقوم على مجرّد تهديد المحكوم عليه بتنفيذ حكم صادر عليه بالحبس أو الغرامة إذا اقترف جريمة جديدة خلال مدة محددة، تكون بمثابة فترة التجربة، فإذا ما اجتاز المحكوم عليه هذه الفترة بنجاح دون أن يقع في جريمة ثانية سقط الحكم الصادر ضدّه، واعْتُبر كأن لم يكن، كما قيل بأنه نظام يُجيز وقف تنفيذ العقوبة بعد النطق به[2] .

و يُعرف أيضا بأنه: " إدانة للمتهم مشروط بوقف تنفيذ الحكم على المحكوم عليه فترة من الزمن تكون بمثابة فترة اختبار تحت التجربة، الغرض منه إصلاح المحكوم عليه،... فإذا مضت الفترة المقررة لوقف التنفيذ دون أن يثبت على المحكوم عليه ارتكاب جريمة أخرى اعتبر الحكم كأن لم يكن " [3] .

ثانيا: تعريف نظام وقف تنفيذ العقوبة قانونيا

أمّا المشرع الجزائري فقد نص عليه في المادة 592 من ق إ ج، بقوله: "يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام أن تأمر في حكمها نفسه بقرار مسبب بإيقاف تنفيذ العقوبة الأصلية"[4]، ونلاحظ من جُلّ النصوص القانونية أنّ المشرع الجزائري لم يعط تعريفا دقيقا وشاملا لنظام وقف تنفيذ العقوبة وهذا أمر طبيعي ومعمول به، إذ أنه ليس من عادة المشرع الجزائري وضع تعريف دقيق وإنما تركه للفقه، واقتصر في ذلك على بيان الشروط الواجب توفرها في الجريمة وفي العقوبة وفي المحكوم عليه من أجل الحكم بعقوبة موقوفة النفاذ .

الفرع الثاني :صور نظام وقف تنفيذ العقوبة

لم يعد نظام وقف تنفيذ العقوبة معروفا حاليا في معظم التشريعات الجنائية باقتصاره على صورته التقليدية، لأنّ نجاحه استلزم تطويره والتوسع فيه من حيث نطاق تطبيقه، حيث استوجب ذلك ابتكار صور جديدة له.

[1] - د/ خوري عمر، السياسة العقابية في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، ط 1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009 ،ص159 160 .

[2] - د/ بوسقيعة احسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط10، دار هومة، الجزائر، 2011، ص389 .

[3] - د/ أوهايبية عبد الله، شرح القانون العقوبات الجزائري، قسم عام، د ط، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2003،ص334 .

[4] - أ/سليمان عبد الله، مرجع سابق، ص496 .

وعليه سوف نتطرق إلى نوعين أخذ بهما المشرع الجزائري، حيث نجد وقف التنفيذ البسيط، ووقف التنفيذ الجزئي، ثم نعرض لبعض الصُّور الأخرى كنماذج لوقف تنفيذ العقوبة.

أوّلا : وقف التنفيذ البسيط

أ- مضمونه :

يمكن اعتباره صورة تقليدية لنظام وقف تنفيذ العقوبة التي من خلالها يصدر القاضي حكمه بالحبس أو الغرامة، ويُعلّق تنفيذ هذه العقوبة كليا لمدة خمس سنوات ، وتعتبر هذه المدة فترة التجربة بالنسبة للمحكوم عليه، فإذا نجح في اجتيازها دون أن يرتكب أي جريمة أخرى من جرائم القانون العام عُفي من العقوبة.[1]

وعليه في حالة انتهاء مدة خمس سنوات من تاريخ النطق بعقوبة موقوفة التنفيذ ولم يرتكب المحكوم عليه أي جناية أو جنحة ،في هذه الحالة يُعفى نهائيا من العقوبة الموقوف تنفيذها، وأمّا في حالة العكس كأن تثبت إدانته بحكم قضائي، ففي هذه الحالة يبطل وقف التنفيذ تلقائيا ويتحمل العقوبة الموقوفة تنفيذها مع عقوبة جديدة، إلاّ أنّ وقف التنفيذ لا يمس بالحكم الجزائي ولا يسقطه وإنّما تقتصر آثاره على تنفيذ العقوبة في حالة اتخاذ إجراءات خاصّة بها [2]، والهدف من وقف التنفيذ هو إعفاء المحكوم عليه من العقوبة نهائيا مع تهديده بها خلال فترة معينة، حيث يلتزم خلالها باتّباع سلوك جيّد والابتعاد عن ساحة الجريمة، وهذا لتحقيق الهدف الأساسي لنظام وقف التنفيذ، وهو إعادة إصلاح الجاني وتأهيله بشكل أكثر مرونة وسلاسة.

ب ـ مُبررات نظام وقف تنفيذ العقوبة :

الغرض من الأخذ بهذا النظام تجنيب نوع من المجرمين المبتدئين تحمُّل العقاب رغبة في إصلاحهم ومنعهم من الإجرام، لذلك يتم إعادتهم بتعليق العقوبة، والحكم في ذلك يعود للسّلطة التقديرية للقاضي واقتناعه بأن الجاني ليس خطيرا على المجتمع، بل إنّه ارتكب جريمة صدفة وعلى سبيل التورّط ،كما أنّ ظروفه وماضيه حسن يوحي بأنّه لن يعود للإجرام مرّة أخرى خاصّة أن الجريمة وعقوبتها القصيرة تقتضي إبعاده عن جوّ السّجن الذي قد يفسده أكثر نتيجة اختلاطه مع مساجين

[1] - قروف موسى، وقف تنفيذ العقوبة كبديل للعقوبة السالبة للحرية ، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، مجلد 10، العدد 1، 2022، ص 24 .

[2] - عياري رانيا، برابعة جميلة، وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري، مذكرة نيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر،2005_ 2008، ص34 .

خطيرين، كما أنّ حياته داخل المؤسسة العقابية تفقده الرّهبة والخوف، ومنها إعادة ارتكاب الجريمة عند خروجه منها.

بينما العقوبة موقوفة النّفاذ فإنها تكون معلقة على شرط، وهو اتّباع سلوك جيد وعدم الإتيان بجريمة، وهذا الشرط يشكل تهديدا للمحكوم عليه، يجعله يحتاط ويبتعد عن الانحراف ويكون حريصا على احترام القانون، وذلك رغبة منه في تجنيب إلغاء إيقاف التنفيذ والغرض الأهم من ذلك كلّه، أن يتحقق الهدف من العقوبة ألا وهو الرّدع الخاص .[1]

ثانيا: وقف تنفيذ العقوبة الجزئي

وقف التّنفيذ الجزئي من العقوبة هو نظام جديد تنباه المشرع الجزائري في تعديله سنة 2004، حيث لم يكن من قبل موجودا إلا نظاما واحدا وهو وقف التنفيذ البسيط [2].

ونظرا لحداثة تبني هذا النظام في التشريع الجزائري سوف نحاول تحديد معناه ومبرراته من خلال ما يلي :

أ/ مضمونه :

لم يُحقق نظام وقف التنفيذ البسيط النتائج المرجوة منه بشكل كبير داخل المنظومة الجزائية، بسبب كثرة الانتقادات الموجهة إليه، ولإنقاذ هذه الصورة لوقف تنفيذ العقوبة وتوظيفها بشكل أفضل، ظهرت صورة جديدة وهي وقف التنفيذ الجزئي، والذي ينصرف مدلولها إلى تجزئة العقوبة موقوفة تنفيذها، عكس ماهي الصورة الأولى، فالقاضي له السلطة التقديرية في تفريد العقوبة وتشخيصها بشكل ما يراه مناسبا، فله التقرير والحكم بجعل العقوبة المحكوم بها موقوف تنفيذها في جزء منها مع إبقاء الجزء الآخر قابلا للتنفيذ [3] .

أما المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 1966/6/8 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية عرف نظام وقف تنفيذ العقوبة وذلك بنصه في المواد من 592 إلى 595 تحت عنوان" في إيقاف التنفيذ في الباب الأول من الكتاب السادس، المتعلق ببعض إجراءات التنفيذ؛ وقد تم تعديل المادة 592 من هذا القانون ،بموجب القانون 04- 14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ،الذي

[1] - غراب نوال، وقف تنفيذ العقوبة في القانون الجنائي الجزائي، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015_ 2016، ص17 .
[2] - عياري رانيا ، برابعة جميلة ،مرجع سابق ،ص35 .
[3] - قروف موسى، مرجع سابق، ص25.

أدخل صورة التنفيذ الجزئي بعد ما كان وقف التنفيذ لا يخضع للتجزئة، فإما أن يشمل كامل العقوبة أو لا يمسها أصلا ثم تعديل عام 2015 يخص المادة 593 من قانون الإجراءات الجزائية ".[1]

ومضمون هذه الصورة كأن يكون الحكم بستة أشهر حبسا منها أربعة أشهر حبسا موقوفة النفاذ وشهرين حبسا نافذا، بالنسبة لموقوف النفاذ فينطبق عليه ما يقال على وقف التنفيذ البسيط حيث يعلق تنفيذ الجزء الموقوف خلال مدة خمس سنوات يلتزم فيه المحكوم عليه باتباع السلوك الجيد وعدم ارتكاب جريمة جديدة .

ب/مبررات نظام وقف التنفيذ الجزئي :

لقد أخذ المشرع الجزائري بنظام وقف التنفيذ الجزئي متبعا في ذلك ما ذهب إليه المشرع الفرنسي، وقد نص صراحة على ذلك في نص المادة 592 من ق إ ج رقم 04- 14 المؤرخ في 10نوفمبر 2004، وذلك على أساس أن وقف التنفيذ الجزئي هو إجراء يسمح بتفريد أفضل للعقوبة، ويظهر ذلك واضحا حين يكون المحكوم عليه أوقف على ذمة قضية مدة من الزمن ثم أدين وحكم عليه بعقوبة الحبس تزيد في مقدارها عن المدة التي كان موقوفا خلالها، وقد رأت المحكمة أنه من الأجدر بأن يستفيد من وقف التنفيذ، عندئذ يمكن للقاضي أن يحكم بوقف تنفيذ الجزء الباقي من العقوبة السالبة للحرية ويتم الإفراج عنه .[2]

وهناك صور أخرى من وقف تنفيذ العقوبة يمكن توظيفها إلى جانب ما تم ذكره آنفا، من أجل تحقيق أكبر نسبة في إنجاح السياسة العقابية الحديثة.

[1] - نمعون آسيا، باحثة دكتوراه، نظام وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري وسلطة القاضي في تفعيلها، مجلة الباحث ،دراسات أكاديمية، جامعة قسنطينة1،مجلد 06،العدد 1، 2019،ص836 .

[2] عياري رانيا ،برابعة جميلة، مرجع سابق، ص 36.

ثالثا/ بعض الصور الأخرى لنظام وقف تنفيذ العقوبة :

إضافة إلى مختلف الصور التي تبناها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية من خلال نص المادة 592 ، كوقف التنفيذ الجزئي والبسيط ، نجد أن هناك بعض الصّور الأخرى والمتمثلة فيما يلي :

أ/ وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار :

يقصد به تقييد حرية المحكوم عليه بدلا من سلبها كوسيلة لإصلاحه، كأن يصدر الحكم بالإدانة مع وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها وفق شروط وقف التنفيذ، ووضع المحكوم عليه المستفيد من وقف التنفيذ تحت الاختبار من أجل تنفيذ الالتزامات والشروط التي تفرضها عليه المحكمة خلال مدة زمنية معينة، وملزم باحترامها، كعدم ممارسة أي نشاط قد يؤدي به لارتكاب الجريمة، أو اتباع تكوين في مهنة معينة، أو عدم ذهابه إلى بعض الأماكن، حيث تمدد آجال الوضع تحت الاختبار في حالة عدم احترام هذه الشروط أو عدم امتثاله لها مما قد يشكل خطرا، فيلغى وقف التنفيذ، حيث أنها تختلف عن وقف التنفيذ البسيط من خلال إخضاع المحكوم عليهم لعملية الإشراف والمساعدة من طرف أخصّائيين مؤهّلين لسلوك الطريق الصحيح ،كما يمكن أن تفرض عليهم رقابة قضائية تمكّن من اختبار جدارتهم في استحقاق هذا النوع من العقوبة ومدى استفادتهم منه، وقد جاء هذا النظام لتفادي السلبيات التي وُجّهت لنظام وقف التنفيذ البسيط [1]، لكن المشرع الجزائري لم يأخذ بمثل هذه العقوبة البديلة إلى حدّ الآن ولم يدرجها في النظام العقابي الجزائري.

ب/ وقف التنفيذ لأداء العمل للنفع العام :

تعتبر هذه الصورة من أحدث الصور لنظام وقف تنفيذ العقوبة وثانيها بعد وقف التنفيذ الاختياري و الوضع تحت الاختبار، وهي " le travail d'intérêt général "، وتجد جذورها في نظام " العمل للمصلحة العامة " المعروف في بعض التشريعات الأنجلوسكسونية، باعتباره نظاما عقابيا لعلاج الجناة الذين لا تنطوي شخصيتهم على خطورة إجرامية كبيرة على المجتمع خارج المؤسسات العقابية، هذه الصورة الأخيرة لنظام العمل للمصلحة العامة كتدبير تكميلي للعقوبة موقوفة النفاذ أو ما اصطلح عليه بوقف التنفيذ المقترن بالتزام آداء عمل للمصلحة العامة هي من ابتكار المشرع الفرنسي الذي أخذ بها حديثا مقارنة بالصّور الأخرى لنظام العمل للمصلحة العامة المعروفة من قبل في النظم

[1] - وداعي عزالدين، مرجع سابق، ص58.

الأنجلوسكسونية، ولكن الأسباب التي دعت المشرع الفرنسي إلى تبني هذا النظام فهي عديدة، ولعل من أهمها التقليل من ازدحام السجون ومحاولة اجتناب قدر الإمكان الحكم بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة، كذلك تأثره بتطور الأفكار الحديثة المتعلقة بمكافحة الإجرام وأخيرا رغبته في إعطاء صلاحية أكبر للقاضي الجزائي في تفريد العقاب.

ولهذا فإن على المشرع الجزائري الأخذ بعين الاعتبار محاسن هذا النظام وما يقدمه من فوائد في التفريد القضائي للعقوبة، وأن لا يتردد في الأخذ به وتنظيمه إلى جانب وقف التنفيذ البسيط متى سمحت الفرصة بذلك، تماشيا مع الاتجاه الحديث في التشريع المقارن، إذ ليس هناك مانع .[1]

ويستخلص من خلال ما سبق ذكره أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا صريحا لنظام وقف التنفيذ من خلال ما جاء به في نص المادة 592 ق إ ج حيث أشار إلى صورة متمثلة في وقف التنفيذ الكلي والجزئي، وهذا إيمانا منه أن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة أثبتت عدم كفايتها في إصلاح الجناة، ولكي يستفيد المحكوم عليه من هذا النظام لابد من توفر شروط معينة سواء متعلقة بالمحكوم عليه أو العقوبة أو المحكمة أو الجريمة، والتي سوف نتناولها في المطلب الثاني .

المطلب الثاني : شروط وقف تنفيذ العقوبة وسلطة القاضي في تقديرها

قيد المشرع الجزائري سلطة القاضي في تقدير و ملائمة وقف تنفيذ العقوبة بجملة من الشروط أوجب توفرها بداية، وذلك رغبة منه في حصر نظام وقف التنفيذ في النطاق الذى يكفل تحقيق هدف التأهيل للمحكوم عليه، والرّدع الخاص دون أن يتعارض مع اعتبارات الردع العام وتحقيق العدالة .

لهذا سنحاول أولا تبيان هذه الشروط في الفرع الأول، ثم التطرق لسلطة القاضي التقديرية في الحكم بوقف التنفيذ في الفرع الثالث.

الفرع الأوّل : شروط نظام وقف تنفيذ العقوبة

نصت العديد من التشريعات على نظام وقف تنفيذ العقوبة على غرار التسريع الجزائري، ويعد هذا النظام مجرد استثناء عن الأصل، وهو تطبيق العقوبة على المدان كما هي، ومن خلال نص المادة 592 ق إ ج يتبن لنا أن شروط وقف التنفيذ ترتبط أساسا بالجاني وبالعقوبة بالإضافة إلى المحكمة والجريمة.

[1] - معيزة رضا، نظام وقف تنفيذ العقوبة في ضوء السياسة العقابية الحديثة، مذكرة نيل شهادة ماجستير، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق بن يوسف بن خدة، بن عكنون، الجزائر، 2006_2007،ص46- 49 .

أولا /شروط متعلقة بالمحكوم عليه (الجاني) :

حيث اشترط المشرع الجزائري أن لا يكون المحكوم عليه مسبوقا حتى يطبق عليه هذا النظام، إذا هو في الأصل مقرر لطائفة المجرمين المبتدئين، وهو ما تشير إليه المادة 592 ق إ ج والتي جاء فيها:" يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم في حالة الحكم، بالحبس أو الغرامة إذ لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو لجنحة من جرائم القانون العام، أن تأمر بحكم مسبب إيقاف كلي أو جزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية "[1] .

وفي هذا الشأن قضت المحكمة العليا"على الوجه المثار والمأخوذ من خطأ في تطبيق القانون بدعوى الكلمة الأخيرة لم تمنح للمتهم المدان طبقا لأحكام المادة 353 من ق إ ج هو خرق للقانون حيث أن القرار المطعون فيه إفادة المتهم المدان بوقف التنفيذ دون إشارة لأحكام المادة 592 من ق إ ج في حيثياته وأشار إلى عدم وجود سوابق في الضرب وتحطيم ملك الغير وهذا يعد خطأ في تطبيق القانون، لأن القانون يشترط أن يكون غير مسبوق بعقوبة سالبة للحرية حيث أن الغرفة الجزائية لم تجب على طلب النيابة العامة والممثلة في تشديد العقوبة وهو وجه من أوجه الطعن بالنقض وعليه فهو يلتمس نقض وإبطال القرار".[2]

ثانيا/شروط متعلقة بالعقوبة :

المشرع الجزائري اشترط في العقوبة التي يمكن الأمر بوقف تنفيذها، أن تكون عقوبة أصلية متمثلة في الحبس أو الغرامة فقط، ومنه لا يجوز الأمر بوقف تنفيذ العقوبات التكميلية وتدابير الأمن، وهنا خرج المشرع الجزائري عما أخذت به باقي التشريعات التي تجيز الأمر بوقف تنفيذها.

كما لا يجيز المشرع الجزائري إيقاف المصاريف القضائية والتعويضات المدنية وعدم الأهلية الناتج عن الحكم بالإدانة طبقا للمادة 595 ق إ ج، وعليه فالمشرع الجزائري جعل وقف التنفيذ قاصرا على عقوبة الحبس و الغرامة دون أن يشترط مدة معينة من الحبس أو مقدارا معينا من الغرامة وهذا ما جاءت به نص المادة 592 ق إ ج.[3]

[1] - المادة 592 من القانون 04- 14 المؤرخ 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم لقانون 66 _ 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر،العدد71، الصادرة بتاريخ 10نوفمبر 2004.

[2] - حكم المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، رقم الملف 395043، بتاريخ 2008/1/30، قضية ضد (ط ع و) ،مجلة المحكمة العليا، العدد1، 2008، ص 367 .

[3] - عياري رانيا، برابعة جميلة، مرجع سابق، ص42.

ثالثا /شروط متعلقة بالجريمة:

يجوز تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة في كل الجنح والمخالفات كما أنه جائز في الجنايات، بشرط إذا قضي فيها على الجاني بعقوبة الحبس بفعل إفادته بظروف مخففة، طبقا للمادة 53 ق ع والتي تنص علي ما يلي:"... يجوز تخفيض العقوبة المنصوص عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضي بإدانته وتقررت إفادته بظروف مخففة وذلك إلى حدّ :... ثلاث سنوات حبسا إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة وسنة واحدة حبسا إذا كانت العقوبة المقررة لجناية هي السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات " أما إذا حكم عليه بالمؤبد أو الإعدام أو سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام فلا يجوز إفادته بوقف التنفيذ طبقا لنص المادة 592 ق إ ج. [1]

إذن يشترط أن تكون الجريمة من الجنايات والجنح غير المخالفات، ولكن استبعاد المخالفات من هذا النظام لم يعد له سند من القانون، لأنه قد يحكم على شخص بغرامة لمخالفة يستتبعها إخضاعه لإكراه بدني، كذلك قد يحكم عليه بجنحة ومخالفة يتبعها وقف تنفيذ العقوبة للجريمة الأشد دون المخالفة، وكان الأجدر من هذا أن تقرر هذه العقوبة في كافة أنواع الجرائم .[2]

رابعا/ شروط متعلقة بالمحكمة:

متى توفرت الشروط السابق بيانها جاز للقاضي الأمر بوقف التنفيذ وله في ذلك واسع التقدير، إذ يحق له منح وقف التنفيذ وفرضه للمحكوم عليه من تلقاء نفسه، سواء كان هذا الأخير حاضرا أو غائبا، ومنه فإن نظام وقف التنفيذ هو منحة و أمر اختياري للقاضي وليس حقا مكتسبا للمحكوم عليه، إلا أن المحكمة مقيّدة بضرورة بيان الأسباب التي دعت إلى الأخذ به وإلا كان الحكم قابلا للنقض، لأن الأصل في الأحكام تنفيذها، فإذا أعطى القانون صلاحية وقف تنفيذها للقاضي، فهذا الأخير ملزم بتسبيب حكمه.

وفي حالة أخرى إذا طلب منه وقف التنفيذ و لم يُستجب له، في هذه الحالة ليس ملزما على أن يبين في حكمه أسباب الرفض، ومنه فقاضي الموضوع له سلطة منح وقف التنفيذ تبعا لما يراه من

[1] - علي علي محفوظ، البدائل العقابية للحبس وإعادة إصلاح المحكوم عليهم، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر،2016، ص 129 - 130 .

[2] - أنظر وداعي عز الدين، محاضرات الجزاء الجنائي والأنظمة العقابية البديلة، مقدمة لطلبة سنة أولى ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف2، 2021- 2022، ص28 .

ظروف الجريمة وشخصية المتهم، وهو ملزم بتسبيب وبيان الأساس الذي اعتمده لمنح وقف التنفيذ ومدى توافر الشروط السالفة الذكر، كما له أيضا رفض وقف التنفيذ بالرغم من توفر الشروط والمعطيات الضرورية وغير ملزم بالتسبيب في ذلك.[1]

من خلال ما تم ذكره، فإن المشرع الجزائري باستقراء نص المادة592 ق إ ج كرس منح السلطة التقديرية للقاضي في تطبيق وقف تنفيذ العقوبة سواء كان ذلك جزئيا أو كليا، وفي بعض الأحيان قيده ببعض الشروط خاصة بالمتهم والجريمة إضافة إلى العقوبة، ولكي يقوم القاضي بتنفيذ هذا النظام لابد من تسبيب حكمه في ذلك .

الفرع الثاني: سلطة القاضي بتقدير الحكم بوقف تنفيذ العقوبة

لقد خول المشرع الجزائري للقاضي سلطة تقرير العقوبة الملائمة للمتهم والحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، لكن رخص له تجاوز هذه العقوبة وقدم له بديلا لها يلجأ إليه في ذلك متى تبين له أن ذلك من شأنه تحقيق الهدف المرجو وهو إصلاح حال المحكوم عليه؛ وعليه إذا توفرت الشروط السالفة الذكر المتعلقة بوقف تنفيذ العقوبة، فإن التنفيذ لا يقع بقوة القانون، ولكن يجب أن تأمر به محكمة مختصة بالنظر في الدعوى، وليس معنى ذلك أنه حق للمحكوم عليه، وإنما لقاضي الموضوع السلطة التقديرية في تقريره سواء من حيث مبدأ الإيقاف ذاته أو من حيث نطاق العقوبات، وهنا يثور التساؤل التالي: ما حقيقة السلطة التقديرية للقاضي الجنائي؟

أولا / مفهوم السلطة التقديرية للقاضي :

ويقصد بالسلطة التقديرية من الناحية الجنائية مكنة المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم أو بأموالهم عند الاقتضاء في حدود القانون، وهي بالنسبة للقاضي الجنائي قدرته على التوفيق والملائمة بين العقوبة التي يحددها المشرع سلفا بصفة مجردة وعامة ، وخصوصية وواقعية كل حالة من الحالات المعروضة عليه في حدود ما يقرره القانون .

والحكمة الحقيقية من هذه التوزيع العادل والمعقول للاختصاص بين المشرع والقاضي على هذا الوجه، هو أن يتحقق فيه التنسيق بين المصالح الاجتماعية و الفردية، كما تعلل هذه السلطة بالحاجة إلى مراعاة كل مجرم على حِدَهْ .[2]

[1] - عياري رانيا، برابعة جميلة، مرجع سابق، ص 44 .
[2] - معيزة رضا، مرجع سابق، ص106 .

ثانيا/ سلطة القاضي من حيث مبدأ الايقاف :

جاز للقاضي أن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة، وهو أمر اختياري وجوازي متروك لتقديره، فالقانون لم يقيد القاضي أو يلزمه باستعمال هذا الحق، بل رخص له ذلك وترك له الحرية في التطبيق، حيث اعتبر أن الاستفادة من إجراء وقف التنفيذ المنصوص عليه في المادة 592 ق إ ج بأنه ليس حقا مكتسبا للمتهم الذي تتوفر فيه الشروط القانونية، وإنما هي مكنة جعلها المشرع في متناول القضاة وترك تطبيقها لسلطتهم التقديرية، فإذا كان الأمر بإيقاف التنفيذ قد ثبت لمحكمة أول درجة، فإن محكمة الاستئناف تملك هي الأخرى الأمر به إذا لم تقرره المحكمة الابتدائية وهذا الأمر خرج عن ولاية محكمة النقض باعتبار كونه من المسائل التي تخرج عن نطاق اختصاصه[1].

وعليه فإنّ المشرع الجزائري وفق نص المادة 592 ق إ ج أوجب ضرورة تسبيب الأحكام الصادرة لوقف التنفيذ وذلك لنصها على:"... أن تأمر بحكم مسبب بإيقاف كلي أو جزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية " لأن الأصل في الأحكام تنفيذها وما وقف التنفيذ إلاّ خروج عن الأصل.[2]

ثالثا/ سلطة القاضي من حيث العقوبات التي يشملها مبدأ الإيقاف:

إذا كانت العلة من تقرير نظام وقف تنفيذ العقوبة تتوقف على مدى جدوى العقوبة بحق المحكوم عليه، فإن هذا يرجع تقديره للقاضي على ضوء فحص شخصية الجاني وماضيه وظروف ارتكابه لجريمته، إلا أن هناك بعض الحالات يُستلزم فيها تنفيذ العقوبة لتحقيق عملية الإصلاح والتأهيل، كما أن هناك حالات يكفي فيها الإنذار بتوقيعها، وبذلك تبقى كسيف مُسلّط يهدد الشخص إذا سلك طريق الانحراف خلال فترة معينة وهذا الأمر يتناول جوهر نظام وقف التنفيذ بحد ذاته، فقد يقضي القاضي بعقاب المتهم بعقوبة واحدة وقد تعدد العقوبات التي ينزلها على المتهم، وللقاضي سلطته التقديرية في تحديد ما إذا كان يشملها جميعا أو بعضها دون الأخر، كأن يحكم عليه بالحبس والغرامة معا، فالقاضي هنا وبحسب تقديره له أن يقرر ما إذا كان يقتصر على الحبس وحده أو الغرامة وحدها أو يشملهما معا وهذا حسب ما جاء في نص المادة 592 ق إ ج[3].

[1] - غراب نوال، مرجع سابق، ص55.
[2] - المادة 592من القانون 04-14، سالف الذكر .
[3] - غراب نوال، مرجع سابق، ص57.

و للقاضي السلطة التقديرية في وقف تنفيذ العقوبة الأصلية المحكوم بها (الحبس والغرامة)أو أن يحكم بوقف تنفيذ جزء من العقوبة والجزء الآخر مع التنفيذ.[1]

ومن خلال ما سبق يفهم أن المشرع الجزائري أعطى السلطة التقديرية للقاضي في تقدير الحكم بوقف تنفيذ العقوبة على نطاق واسع كالحكم بالحبس و الغرامة أو الحكم بجزء منها وهذا بغرض إصلاح المحكوم عليه و إعادة إدماجه، لأن القاضي غير ملزم بالتسبيب في حالة عدم الحكم بوقف التنفيذ، فالأصل في الأحكام تنفيذها لكن المشرع الجزائري في نص المادة 592 ق ا ج أوجب عليه تسبيب أحكامه المتعلقة بوقف تنفيذ العقوبة.

المطلب الثالث: آثار وتقييم وقف تنفيذ العقوبة

إذا شمل وقف تنفيذ العقوبة الحبس يترك المحكوم عليه حرا أثناء مدة التوقيف؛ حيث إذا كان موقوفا يفرج عنه، ولا يمكن إرغامه أو إلزامه بالمبلغ الذي يحدده الحكم كعقوبة مالية أي الغرامة، خلال المدة المحددة قانونا، أما إذا مرّت مدة الإيقاف بنجاح فإن العقوبة المحكوم بها مع وقف التنفيذ تسقط، وبذلك يستفيد من وقف التنفيذ من مرحلتين، الأولى أثناء فترة التجربة والثانية بعد الانتهاء من فترة التجربة، حيث أن نظام وقف التنفيذ في صورته البسيطة واجه عدة انتقادات والتي سوف نقوم بتبيانها ثم نعرض أهم مزايا هذا النظام ضمن الفرعين التاليين:

الفرع الأول: آثار وقف تنفيذ العقوبة

إنّ وقف تنفيذ العقوبة تختلف آثاره المترتبة عنه بحسب نجاح أو فشل المحكوم عليه في اجتياز فترة الإيقاف، ولدارسة هذه الآثار يجب التطرق إلى وضع المحكوم عليه خلال فترة التجربة في المرحلة الأولى، ووضعه بعد الانتهاء من فترة التجربة في المرحلة الثانية.

أوّلا / آثار نظام وقف تنفيذ خلال فترة التجربة:

إنّ مسار المحكوم عليه في هذه الفترة تعتريه حالتين : إمّا أن يعود ويرتكب جريمة من جرائم القانون العام، وهنا يكون قد قطع الطريق على نفسه، وفوّت الفرصة التي مُنحت له، وهي تعليق العقوبة الموقعة عليه، وإمّا أن يجتاز الفترة التجريبية وينهيها بنجاح، وتنتج الآثار التالية:

[1]- صدراتي نبيلة، السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في إيقاف تنفيذ العقوبة، مجلة العلوم الانسانية، مجلد ب، العدد48، ديسمبر 2017، ص286 .

أ/تعليق تنفيذ العقوبة أثناء فترة التجربة:

فتعليق العقوبة ينتج إيقاف كل الإجراءات القانونية المستلزم تطبيقها خلال فترة التجربة، والتي حددت في التشريع الجزائري بخمس سنوات، وهذا في حدود عقوبة الموقوف تنفيذها فقط، فإذا شمل الحكم شقين : شق بالحبس الموقوف وأخر بالغرامة، كان الوقف مقصورا على الحبس، وكانت الغرامة واجبة النفاذ، وتطبيقا لنص المادتين 365 و499 ق إ ج ويخلّى سبيل المتهم المحبوس مؤقتا .[1]

ب/إلغاء وقف التنفيذ أثناء فترة التجربة:

وللتّذكير فإنّ عودة المحكوم عليه إلى الإجرام في فترة التجربة يؤدّي إلى حرمانه من العقوبة البديلة دون الحاجة إلى استصدار حكم جديد لأنّ ذلك كان بقوة القانون، فَتُفَعّل العقوبة الأولى والثانية على التوالي بمعرفة النيابة العامة، وهو ما يُستشف من نص المادة 393 فقرة 2 ق إ ج.[2]

كما يستحق المحكوم عليه توقيع عقوبات العود المنصوص عليها في المواد: 57 و58 ق ع، وهوما قضت به المكمة العليا في أحد قراراتها " إن إلغاء وقف التنفيذ يؤدي إلى التنفيذ المتوالي للعقوبة الأولى والثانية "مع ملاحظة أنّ سقوط الحق في وقف التنفيذ يتم بقوة القانون، دون الحاجة لصدور أمر لهذا الغرض من طرف القاضي .[3]

ثانيا/آثار وقف التنفيذ بعد انقضاء فترة التجربة:

في حالة نجاح التجربة يسقط حكم إدانة الموقوف نهائيا ويصبح كأن لم يكن وتنهي جميع آثاره، بما فيها العقوبات التكميلية التي جاءت فيه، ولا يمكن أن يشكل سابقة قضائية في صحيفة السوابق القضائية بحيث يصبح كأن لم يحكم عليه أصلا، فهو بمثابة رد الاعتبار بقوة القانون وبالتالي تأهله لأن يستفيد ثانية من هذا النظام بغياب أي نص تشريعي في ذلك .[4]

و بالتالي كلما كان المحكوم عليه حريصا وصاحب إرادة في تجنب ما من شأنه تعريضه للعقوبات أثناء مرحلة التجربة، كلما اقترب من تحقيق الغاية وهو إثبات جدارته واستحقاقه في الاستفادة من هذا النظام.

[1] - نمعون آسيا، مرجع سابق، ص843 .
[2] - قروف موسى، مرجع سابق، ص 30 .
[3] - نمعون آسيا، مرجع سابق، ص843.
[4] - أنظر، سليمان عبد الله، مرجع سابق، ص503 .

الفرع الثاني : تقييم نظام وقف تنفيذ العقوبة

إنّ وقف تنفيذ العقوبة كنظام إصلاحي قد واجه عدة انتقادات في بعض صوره، وهي التي سنقوم بإبرازها ثم إظهار المزايا التي تختص بها كالتالي:

أولا/ سلبيات نظام وقف تنفيذ العقوبة :

العقوبة مع وقف التنفيذ عقوبة جزائية وبهذه الصفة تدوّن هذه العقوبة مع وقف التنفيذ في صحيفة السوابق القضائية في القسيمة رقم 01 و02 ، وهذا ما جاء في المادتين: 618 و623 من ق إ ج مالم تنتهي فترة الإختبار، وتُحسب هذه العقوبة في حالة العود، كما أنها لا تحول دون دفع المصاريف القضائية والتعويضات المدنية، ولا تحول أيضا دون تطبيق العقوبات التكميلية، إضافة إلى ذلك أن الجهة القضائية المصدرة للحكم بوقف تنفيذ العقوبة، لا تساعد المحكوم عليه بأي عمل إيجابي يكفل إصلاحه وتقويمه وإبعاده عن مجال الجريمة؛ فالغاية المنشودة من نظام وقف تنفيذ العقوبة هو حلوله محل عقوبة الحبس قصيرة المدة، وتجنيب المحكوم عليه الأضرار التي تترتب عن تنفيذ العقوبة، واختلاطه بالمسبوقين قضائيا .[1]

يقال أنّ نظام وقف التنفيذ لا يُحقق المساواة بين مرتكب الجريمة الواحدة، إذ ليس من العدل أن يرتكب شخصان جريمة واحدة، فيُحكم على أحدهما بعقوبة مشمولة بالنفاذ، بينما يحكم على آخر بعقوبة موقوفة النفاذ، وهذا ما يُنافي مبدأ العدالة، ضف إلى ذلك أنه يهدر العدالة ويضعف من الرّدع العام للعقوبة والجزاء، خاصة لدى الرأي العام الذي يشاهد المذنب يرتكب الجريمة ويُدان بارتكابها ثمّ يحكم عليه بعقوبة مقررة لكن يعلق تنفيذها، وقد يعتقد الغالبية أنّ هذه الجريمة مبررة، مما يشجع على ارتكابها مرة أخرى ويتوقع الاستفادة من هذا النظام.[2]

نستطيع أن نضيف في الأخير بأنّ الحكم على هذا النظام، سيعطي ميزة لمن حُكم عليه به، بالمقارنة مع من حكم عليه بنفس العقاب ونفّذ الحكم عليه فعلا [3]، فهذه جملة من المآخذ و السلبيات التي تشوب هذا النّظام.

[1] - علي علي محفوظ، مرجع سابق، ص 134- 135.

[2] - علاق نسيم، علواش وليد، أزمة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013_ 2014، ص51.

[3] - سليمان عبد الله، مرجع سابق، ص504.

ثانيا/ إيجابيات نظام وقف تنفيذ العقوبة:

وبالمقابل تتمثل الآثار الإيجابية للعقوبة موقوفة التنفيذ فيما يلي:

أنّ العقوبة تزول بانقضاء مهلة التجربة دون عارض، ويعتبر الحكم القضائي الصادر في جناية أو جنحة مع وقف التنفيذ كأن لم يكن للمحكوم عليه بجناية أو جنحة من القانون العام خلال خمس سنوات من ذلك الحكم، ونتيجة ذلك عدم تسجيل العقوبة في القسيمة رقم 02 من صحيفة السوابق القضائية، كما أنها تجنب مساوئ عقوبة الحبس قصيرة المدة نتيجة اختلاط واتصال المجرم المبتدئ مع أصحاب ذوي السوابق القضائية.[1]

وقد أحسن المشرع في سياسته الجنائية التي تمنح للقضاء السلطة التقديرية لاختيار من يُرجى إصلاحهم بدون تنفيذ العقوبات عليهم، معبّرا في ذلك عن خطته في التفريد السليم للعقاب، بالإضافة إلى أنه نظام يساعد على التخفيف من اكتظاظ السجون وتمنع زيادة الأعباء على كاهل الدولة [2]، وهذا التجنيب لقرناء الإجرام جزء من الإصلاح والتأهيل وفرصة في حالة توظيف نظام إيقاف التنفيذ.

وفي الأخير ما يمكن قوله، أنه يجب على المشرع الجزائري الاستفادة من التجربة الغربية في هذا المجال، وذلك باستغلال الفرصة في ظل التعديلات المتعاقبة التي أُدخلت على قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، في الآونة الأخيرة وذلك بدمج نظام وقف تنفيذ العقوبة و الوضع تحت الاختبار، مع وقف التنفيذ للعمل للنفع العام، باعتبارهما يحققان نفس الغاية، خاصة إذا توفرت شروط وضوابط أدائهما في الواقع، ناهيك عن النتائج الإيجابية المحققة في التشريعات المقارنة المطبقة لهذا التوجه.

[1] - علي علي محفوظ، مرجع سابق، ص32- 33 .
[2] - عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص503- 504 .

المبحث الثاني : بدائل المستحدثة للعقوبة والصعوبات التي تواجهها

إضافة إلى البدائل التي تقوم على تعليق تنفيذ العقوبة السالبة للحرية على شرط التجربة حاولت التشريعات المقارنة منذ أمد طويل إلى تجاوز بعض المبادئ التقليدية، ومن بينها المشرع الجزائري حيث قام بتوظيف أنظمة عقابية أخرى بديلة تكون فعّالة في تأهيل وإعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع من جديد بعيدا عن أسوار السجن ومساوئه؛ وعليه حيث أقر المشرع في قانون 09- 01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات رقم 66- 156 عقوبة العمل للنفع العام المشار إليها في المادة 5 مكرر ق ع، والتي تسمح للقاضي بإخضاع المحكوم عليه بأداء أمر معيّن وتكون في صورة إلزام المحكوم عليه القيام بعمل يعود بالفائدة للصالح العام، إضافة إلى ذلك تضمن قانون تنظيم السجون عقوبة مستحدثة ومتمثلة في نظام المراقبة الإلكترونية، التي تعتبر وسيلة أخرى في تنفيد الحكم دون أن يحكم عليه بالسجن، كم أنّ هذه البدائل المستحدثة تثير في تطبيقاتها الواقعية، العديد من المشاكل التي دفعت بالكثير من الباحثين إلى التشكيك بجدوى هذين النظامين وفعاليتهما.

و بناء على ذلك، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، المطلب الأول عقوبة العمل للنفع العام، ثم المراقبة الإلكترونية كمطلب ثان، وفي الختام إشكالات تطبيق هذه البدائل في المطلب الثالث.

المطلب الأول: مفهوم عقوبة العمل للنفع العام

يعد نظام العمل للنفع العام أحد الأنظمة الإجرائية المستحدثة في مجال القانون الجنائي والتي تهدف لإعادة تأهيل المحكوم عليهم وتجنيب مخالطتهم للمجرمين الأكثر خطورة؛ فهو يشكل مظهرا من مظاهر تطور السياسة العقابية الحديثة أين يوضع المحكوم عليهم بعيدا عن أسوار السجن، ومن خلال ذلك تمارس الدولة سلطتها العقابية، وهذا ما يهدف إليه النظام من تأهيل وإصلاح للمحكوم عليهم، ومما سبق ذكره سنجزّئ هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، بحيث يتم تبيان تعريف وشروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في الفرع الأول، وإجراءات المتابعة في هذه العقوبة كفرع ثان، وفي الختام الآثار المترتبة عن عقوبة العمل للنفع العام .

الفرع الأول :تعريف وشروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

اختلفت التشريعات الحديثة في وضع تعريف جامع ومانع لعقوبة العمل للنفع العام وشروط تطبيقها باختلاف السياسات العقابية المنتهجة في كل دولة على حده؛ وعليه سوف نحاول تقديم بعض المفاهيم المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام؛ سواء من الناحية الفقهية أو القانونية، ثم ذكر أبرز و أهم شروط هذا النظام العقابي.

أوّلا: تعريف عقوبة العمل للنفع العام:

أ/ التعريف الفقهي:

عرّف بعض الفقه عقوبة العمل للنفع العام بأنها:" إلزام المحكوم عليه بأداء عمل دون مقابل لفائدة المجتمع، بدلا من إدخاله المؤسسة العقابية لقضاء عقوبة سالبة للحرية، وذلك خلال مدة زمنية محددة تحددها المحكمة في قرارها بفرض هذا النظام"[1].

وعُرّفت هذه العقوبة كذلك، بـأنها: " إلزام المحكوم عليه بأن يقوم بأداء أعمال مفيدة لمصلحة المجتمع، خلال عدد معين من الساعات ويتم تحديدها سلفا وتؤدّى مجانا وقت فراغ المحكوم عليه من أعمال مهنية أو دراسية" [2].

وعرّفها الدكتور عزالدين طباش، بأنها :" نظام عقابي يحل محل العقوبة السالبة للحرية، يكلف بموجبه المحكوم عليه بأداء عمل مجاني لصالح المجتمع في إحدى المؤسسات العامة، وذلك بعد موافقته لمدة مقررة في حدود مرسومة قانونا ".[3]

ومن التعاريف، أيضا:" الجهد المشروط والبديل لعقوبة الحبس والمقدم من المحكوم عليه شخصيا لدى مؤسسة عامة لحساب النفع العام، غايته إصلاح المكلف به وتأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع "[4].

كما أورد المشرع الفرنسي تعريفا لعقوبة العمل للنفع العام على النحو التالي:

" Le Travail d'intérét général est une peine prononcée (à titre de peine principale ou en complément d'une peine d'emprisonnement avec sursis) soit par le tribunal pour enfants

[1] - مقدم مبروك، عقوبة قصيرة المدة وأهم بدائلها (دراسة مقارنة)، دار هومة للطباعة و النشر، ب د ط، الجزائر، 2017، ص173- 174 .

[2] - امحمدي بوزينة آمنة، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري(عقوبة العمل للنفع العام نموذجا)، مجلة المفكر، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد 13، د س ن، ص173.

[3] - سعود أحمد، بدائل العقوبات السالبة للحرية (عقوبة العمل للنفع العام نموذجا)، أطروحة نيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان،2016- 2017، ص147 .

[4] - ضريف شعيب، أليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، أطروحة نيل شهادة دكتوراه ل م د في القانون العام، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر1، 2019، ص62.

(mineur) soit par la tribunal de police en répression d'une contravention (dégradation volontaire)" [1].

كما عرفها الدكتور عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، بأنها : " إلزام المحكوم عليه بعمل مقابل مبلغ قليل من المال يسد حاجته وأسرته خدمة للصالح العام في إحدى المؤسسات العامة أو المشروعات سواء كانت زراعية أو صناعية أو خيرية أو خدمية، بإلزامه عددا من الساعات خلال مدة معينة تحدد في الحكم، وقد يخصص جزءا من أجر العمل إلزاميا لتعويض المجني عليه " [2].

ومن خلال ما سبق ذكره، نلاحظ أن الفقهاء قد اجتهدوا في إعطاء تعريف كل وفق وجهة نظره، دون اتفاق على صيغة موحدّة لعقوبة العمل للنفع العام، ويمكن للباحث من خلال استعراض التعريفات السابقة، القول بأن عقوبة العمل للنفع العام هي :" قيام الجانح المحكوم عليه نهائيا بالحبس النافذ لمدة قصيرة حددها المشرع بعمل يدوي أو تقني ما، لدى مؤسسة عامة دون أن يتقاضى أجرا عن ذلك والغرض منه تحقيق مصلحة وفائدة للمجتمع " .

ب/ التعريف القانوني:

إنّ المشرع الجزائري لم يعرف عقوبة العمل للنفع العام؛ مكتفيا فقط بذكر شروط النطق بها وتحديد مدتها في قانون 09- 01 المعدل والمتمم للأمر 66- 156، المؤرخ 08 يوليو1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري؛ وذلك من خلال نص المادة 5 مكرر 1 إلى 5 مكرر6 الواردة ضمن الفصل الأول مكرر من الباب الأول من قانون العقوبات المتعلقة بالعقوبة المطبقة على الشخص الطبيعي بعقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة [3] .

ومن خلال استقراء نص المادة 5 مكرر 1 يمكن استخلاص تعريف مضمونه: " قيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر، لمدة زمنية محددة في أجل أقصاه 18 شهرا، لدى الشخص المعنوي من القانون العام"[4]، ومنه اعتبر المشرع الجزائري عقوبة للنفع العام، عقوبة بديلة عن عقوبة الحبس المنطوق بها، بحيث أجاز للمحكمة أن تستبدل عقوبة الحبس التي أقرتها بعقوبة العمل للنفع العام، على

[1] Le travail d' intérêt général , direction de l'administration pénitentiaire , juillet 2005, p 3.

[2] - سعود أحمد، مرجع سابق، ص146 .

[3] - القانون 09- 01 المؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق 25 فيبراير2009، ج ر، العدد 15،صادرة بتاريخ 8مارس 2009،المعدل والمتمم للأمر رقم 66- 156، متضمن قانون العقوبات الجزائري .

[4] - أنظر، المادة 5 مكرر1 من القانون 09- 01، سالف الذكر.

أن يقوم المحكوم عليه بعمل للنفع العام دون أجر لدى شخص معنوي من القانون العام، بدل إدخاله مؤسسة إعادة التربية لقضاء عقوبة الحبس المحكوم بها [1].

ثانيا/ شروط عقوبة العمل للنفع العام :

أورد المشرع الجزائري عند تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، وجوب تحقيق جملة من الشروط التي تضمنتها المادة 5 مكرر1 ق ع والتي نوجزها في شروط ذاتية تتعلق بالمتهم، ثم شروط موضوعية.

أ/ الشروط الذاتية لعقوبة العمل للنفع العام:

1- أن لا يكون مسبوقا قضائيا:

لقد شُرعت العقوبة لطائفة معينة من المجرمين لتفاديهم الدخول إلى السجن دون غيرهم، ومنحهم فرصة لتعويض المجتمع عن أخطاء اقترفوها في حقه، وذلك فإن هذا النظام لا يستفيد منه المتهمون ذووا السوابق القضائية، حتى لا يكون هناك تعارض مع أحكام العود[2]، ويعد مسبوقا قضائيا طبقا للأحكام المادة 53 مكرر5 ق ع هو:" كل شخص طبيعي محكوم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ، من أجل جناية أو جنحة من القانون العام"[3].

2- أن لا يقل سنه عن 16 سنة وقت ارتكاب الجريمة:

هذا الشرط تتضمنه مختلف الاتفاقيات الدولية، وقانون العمل تشغيل الأطفال قبل سن 16سنة، أما ما بين 16و18 سنة يمكن أن يعملوا في إطار عقود التمهين فقط ، ويمكن للقاضي أن يتأكد من هذا الشرط و هو السن من خلال شهادة ميلاد المحكوم عليه التي ترفق في الملف.[4]

[1]- مقدم مبروك، مرجع سابق، ص175.
[2] - لعيدي خيرة، عقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، مجلد 12، العدد2، 2020، ص31 .
[3] - المادة 53 مكرر5 من القانون 06- 23، سالف الذكر
[4] - لعيدي خيرة، مرجع سابق، ص32.

3- حضور المحكوم عليه جلسة النطق بالحكم وموافقته على العقوبة:

يشترط المشرع الجزائري في الفقرة الأخيرة من المادة 5 مكرر1 حضور المحكوم عليه جلسة الحكم و يتعين على الجهة القضائية قبل النطق بهذه العقوبة إعلامه بحقه في موافقته عليها أو رفضها، والتنويه على ذلك في الحكم [1].

ثانيا / الشروط الموضوعية لعقوبة العمل للنفع العام :

تعد عقوبة العمل للنفع العام جزاء بديلا لعقوبة الحبس، في حالة توفر شروط أخرى تتعلق بالعقوبة من جهة وبالحكم من جهة أخرى.

أ/ شروط تتعلق بالعقوبة:

1- أن لا تتجاوز العقوبة المقررة قانونا ثلاث سنوات حبسا:

تضمنت المادة 5 مكرر1 من ق ع على أن عقوبة العمل للنفع العام تطبق على الجرائم التي لا تتجاوز مدة العقوبة السالبة للحرية والمقررة بثلاث سنوات حبسا، أي تطبق على الجنح والمخالفات التي تتوفر على هذا الشرط.[2]

2- أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها عاما حبسا نافذا :

فضلا عن الشرط السابق، يشترط المشرع الجزائري في العقوبة التي ينطق بها القاضي أن لا تتجاوز سنة واحدة، وهو ما يؤدي بنا للقول: أنّ هذه المدة قد تكون مقررة قانونا لجريمة مرتكبة من طرف المحكوم؛ وهو احتمال وارد بالنسبة للمخالفات أيضا، والجنح التي يعاقب عليها من شهرين إلى سنة، كجنحة إساءة استعمال السلطة ضد الأفراد والمعاقب عليها في المادة 135 ق ع، كما قد لا تكون العقوبة ذاتها المقررة قانونا، وإنما تخضع للسلطة التقديرية للقاضي بعد مراعاته لظروف الجاني والجريمة وظروف التخفيف، إذ يمكن أن ينزل بالعقوبة لسنة أو أقل؛ فيما يتعلّق بالجنح التي يكون حدها الأقصى ثلاث سنوات و حدّها الأدنى سنة واحدة [3] .

[1] - المادة 5 مكرر 1 الفقرة الأخيرة من القانون 09- 01، سالف الذكر.
[2] - مداخلة من إلقاء السيد طهراوي مقران رئيس محكمة قصر البخاري، مجلس قضاء المدية، ملتقى تكويني حول موضوع العمل للنفع العام، التجربة الفرنسية، الأربعاء 5 أكتوبر 2011، ص 3 .
[3]- غضبان نبيلة، عقوبة العمل للنفع العام كبديل عن العقوبة الحبس قصيرة المدة، المعارف، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، مجلد 15، العدد2،2020 ، ص13.

3- تحديد مدة العمل للنفع العام :

حدّد المشرع الجزائري النطاق الزماني لساعات العمل بوضع الحد الأدنى والحد الأقصى في تنفيذ العقوبة خاضع للسلطة التقديرية للقاضي الفاصل في الملف الجزائي المعروض أمامه حسب ما جاء في نص المادة 5 مكرر1، حيث أن قرار المشرع كان صائبا وموفّقا عندما فرّق بين الأشخاص البالغين والقصر في مدة العمل، وذلك بسبب عدم تكافؤ قدرات كل منهما في أداء العمل بنفس الدرجة من القوة، بحيث تتراوح عدد ساعات العمل بالنسبة للمحكوم عليهم البالغين ما بين 40 إلى 600 ساعة، بمعدل ساعتين عن كل يوم حبس في أجل أقصاه 18 شهرا، أما بالنسبة للمحكوم عليهم الأحداث الذين تتراوح أعمارهم ما بين 15و18 سنة في هذه الحالة فهي بمقدار النصف أي بين 20 و300 ساعة كحد أدنى وحد أقصى[1].

وعليه يمكن أن نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يكافئ أو يُحفّز المحكوم عليه النشيط بالتقليل من ساعات العمل، كما أنه لم يدقق في التسميات ويضبطها بشكل يتناسق مع دلالات هذه العقوبة، بحيث نص على " القاصر " وهو يعني به " الحدث " وليس القاصر، لأنّ هذا الأخير يكون منصوصا عليه في المسائل و القضايا المدنية، ولكن عقوبة العمل للنفع العام هي ذات طابع جزائي وبالتالي يرتكبها الحدث وليس القاصر.

هذه مجموعة من الشروط المتعلقة بالعقوبة في حدّ ذاتها، كما أضاف المقنّن شروطا أخرى ترتبط بالحكم الصّادر في مثل هذه القضايا، وهذا هو مضمون العنصر الموالي:

ب/ شروط متعلقة بالحكم:

إلى جانب الشروط الشكلية والبيانات الجوهرية* ، يجب أن تتوفر في الحكم أو القرار الناطق بعقوبة العمل للنفع العام البيانات الآتية:

[1] - ضريف شعيب ، مرجع سابق، ص 74 .

* - مضمون الحكم أو القرار الذي يقضي بعقوبة العمل النفع العام :إضافة إلى البيانات الجوهرية التي يتضمنها الحكم أو القرار، يتعين ذكر ما يلي :- عقوبة أصلية في منطوق الحكم أو القرار،- استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام،- الإشارة إلى خضوع المتهم في جلسة مع التنويه إلى أنه قد أعلم بحقه في قبول أو رفض عقوبة العمل للنفع العام،- تنبيه المحكوم عليه بأنه في حالة إخلاله بالالتزامات المترتبة عن عقوبة العمل للنفع العام تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية (راجع المنشور الوزاري رقم 2 سالف الذكر).

1- صدور حكم العمل للنفع العام من طرف جهة قضائية مختصة:

هذا الشرط تؤكده نص المادة 5 مكرر1 ق ع وجاء فيها: " يمكن للجهة القضائية أن تستبدل العقوبة المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر" ، وعليه يمكن الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد استعمل نص المادة سالفة الذكر بصياغة دقيقة، مفادها إخضاع تطبيق عقوبة العمل للنفع العام للسلطة التقديرية للقاضي، من خلال توظيفه لعبارة " يمكن " وفي هذا التوظيف فسح وتوسعة لمجال تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، وفيه بلا ريب خدمة للتوجه الجديد في تفعيل السياسة العقابية بمنظورها المعاصر.

وعليه يشترط في إصدار عقوبة العمل للنفع العام أن تكون من طرف جهات قضائية مُختصة، سواء من الدرجة الأولى، أو على مستوى الاستئناف، أو جهات قضائية مخوّل لها إصدار عقوبة العمل للنفع العام وهي:

- قسم الجنح بالمحكمة.
- قسم الأحداث بالمحكمة.
- الغرفة الجزائية بالمجلس.
- غرفة الأحداث بالمجلس.
- محكمة الجنايات.[1]

الفرع الثاني :إجراءات عقوبة العمل للنفع العام

سنحاول التطرق إلى الأجهزة القضائية المكلفة بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام والمتمثلة في النيابة العامة و قاضي تطبيق العقوبات، والذي يعتبر هيئة قضائية مستقلة، بحيث يشرف كل منهما على عملية تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، والتي سنعرضها كالآتي:

أوّلا/ دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام:

يعهد في كل مجلس قضائي إلى النائب المساعد، إضافة إلى مهامه الأصلية، مهمة القيام بإجراءات تنفيذ الأحكام والقرارات التي تحتوي على عقوبة العمل للنفع العام، والتي تكون على النحو التالي:

[1] - سعود أحمد، مرجع سابق، ص192- 193.

أ/ التسجيل في صحيفة السوابق القضائية :

أوكل المشرع الجزائري بموجب المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل 2009 المتضمن مهمة القيام بإجراءات تنفيذ الأحكام والقرارات القاضية بعقوبة العمل للنفع العام للنائب العام المساعد على مستوى مقر المجلس، الذي يقوم بعد صيرورة الحكم النهائي تطبيقا لأحكام المواد 618 و628 و630 و632 و636 من ق إ ج بإرسال قسيمة رقم 01* ، والتي تتضمن العقوبة الأصلية مع الإشارة إلى أنها استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام، كما يدرج في القسيمة رقم 02 نفس معلومات مدونة في القسيمة رقم 01.

أما القسيمة رقم 03 فتكون خالية من الإشارة للعقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام المستبدلة، وبالتالي فهذه الأخيرة تعدّ من إحدى المميزات الإيجابية لهذا النظام[2].

و لكن في حالة إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه في مقرر العمل للنفع العام الذي يصدره قاضي تطبيق العقوبات، ترسل بطاقة القسيمة رقم 01 للمعني لتنفذ عليه العقوبة الأصلية النافذة بصورة عادية، مع تقييد ذلك على هامش الحكم أو القرار القضائي.[3]

ب/إجراءات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام:

بعد صدور الحكم النهائي المتضمن لعقوبة العمل للنفع العام، تتبع مجموعة من الإجراءات، حيث يشرع النائب العام المساعد المكلف بمتابعة الملفات بتنفيذ هذه العقوبة، حيث يتم استقبال نسخ من هذه الملفات عن طريق تطبيقة الملف القضائي وعن طريقة البريد العادي في نفس الوقت، وعليه تتضمن هذه الملفات الوثائق التالية:

1- نسخة من الحكم أو القرار القاضي بعقوبة العمل للنفع العام.

2- صورة الحكم أو القرار النهائي لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام ونسخة من شهادتي عدم الاستئناف وعدم الطعن بالنقض وبناء على هذا يتم إرسال هذه الملفات إلى قاضي تطبيق العقوبات في دائرة

*- تتضمن القسيمة رقم 01 العقوبة الأصلية مع ذكر مدة عقوبة العمل للنفع العام أي على سبيل المثال: شخص حكم عليه بستة أشهر حبسا نافذة ،فإن بطاقة رقم 01 تكتب فيها العقوبة الأصلية المتمثلة في ستة أشر حبسا نافذة مع إضافة عبارة المستبدلة بـ 360 ساعة. مع ملاحظة: إذا تضمنت العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس واقترانها بعقوبة الغرامة وكذا بالنسبة للمصاريف القضائية فإن هذه الأخيرة تنفذ بالطرق المقررة قانونا (أنظر، لعيدي خيرة،مرجع سابق،ص37) .

[2] - ضريف شعيب، مرجع سابق، ص 76 .

[3] - المنشور الوزاري رقم02، المؤرخ في 21 أفريل 2009، المتعلق بكيفيات تطبيق العمل للنفع العام، ص04 .

اختصاصه ليتولى تنفيذ هذه العقوبة.[1] وهذا إذا كان المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام يقيم بدائرة اختصاص قاضي تطبيق العقوبات بالمجلس، أما إذا كان المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام يقيم خارج الاختصاص القضائي الذي أصدر فيه الحكم أو القرار، فهنا يرسل الملف بنفس الآلية إلى النائب العام المساعد بالجهة القضائية المختصة، والذي بدوره سيحيل الملف إلى قاضي تطبيق العقوبات المختص .[2]

ثانيا/ دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام :

بمجرد استلامه للملف من طرف النيابة العامة، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بما يلي:

استدعاء المعني بواسطة محضر قضائي في عنوانه المدون في الملف وينوه في هذا الاستدعاء إلى أنه في حالة عدم حضوره في التاريخ المحدد تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية عليه، و لكن عند الاقتضاء لاسيما بُعد المسافات مثلا، يمكن للقضاة تطبيق العقوبات وفقا لرزنامة محددة سلفا للتنقل إلى مقرات المحاكم التي يقيم بدائرة اختصاصها الأشخاص المحكوم عليهم، للقيام بالإجراءات الضرورية التي تسبق الشروع في عملية التطبيق لهذه العقوبة .[3]

أثناء قيام قاضي تطبيق العقوبات بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، يتخذ مجموعة من الإجراءات والتي يمكن إبرازها و عرضها من خلال حالتين، و هما :

أ/ في حالة امتثال المعني للاستدعاء:

في هذه الحالة يتأكد قاضي تطبيق العقوبات من هوية المحكوم عليه، حسب ما هو مدون في الحكم أو القرار القضائي موضوع التطبيق، كما يستفسر عن أوضاع المحكوم عليه الراهنة من أجل التعرف أكثر على ظروفه الاجتماعية والمهنية والصحية والعائلية، وفي بعض الأحيان يستعين بالنيابة العامة للتأكد من صحة المعلومات التي يدلي بها المعني، كما يمكن لقاضي تطبيق العقوبات عرض المحكوم عليه على طبيب المؤسسة العقابية لمقر مجلس القضاء أو مقر المحكمة حسب الحالة، لفحصه وتحرير تقرير عن حالته الصحية لتمكين قاضي تطبيق العقوبات، من اختيار نوع العمل الذي يتناسب مع حالته البدنية وإذا اقتضى الأمر يمكن تعيين طبيب لنفس الغرض.[4]

[1] - لعيدي الخيرة، مرجع سابق، ص36 .
[2] - ظريف شعيب، مرجع سابق، ص76 .
[3] - المنشور الوزاري رقم 02، سالف الذكر، ص4 .
[4] - مقدم مبروك، مرجع سابق، ص211.

وبناء على ذلك يحرر قاضي تطبيق العقوبات بطاقة معلومات شخصية، تضم إلى ملف المعني بعدما يكون قد شكّل فكرة عن شخصية المعني ومؤهلاته ويختار له عملا من بين المناصب المعروضة والتي تتلاءم مع قدراته و تساهم في اندماجه الاجتماعي، دون التأثير على السير العادي لحياته المهنية والعائلية، أما بالنسبة لفئتي النساء والقصر ما بين 16و18سنة هنا يتعين على قاضي تطبيق العقوبات مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتشغيلهم وعدم إبعادهم عن المحيط الأسري والاستمرار في مزاولة دراستهم عند الاقتضاء[1] .

وبالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام والذي هو رهن الحبس المؤقت وعملا بأحكام نص المادة 13 ق ت س حيث تخصم مدة الحبس المؤقت التي قضاها بحساب ساعتين عمل من كل يوم حبس، ثم تستبدل المدة المتبقية من هذه العقوبة بعقوبة العمل للنفع العام، وبناء على ذلك يصدر القاضي مقررا بالوضع حيث يعين فيه المؤسسة المستقبلة للمعني وكيفية أداء عقوبة العمل للنفع العام ويجب أن يشمل هذا المقرر ما يلي: هوية كاملة للمعني، طبيعة العمل المسند إليه، التزامات المعني، عدد ساعات العمل الإجمالية الموزعة وفق برنامج الزمن المتفق عليه من طرف المؤسسة، الضمان الاجتماعي.

و في الأخير يجب التنويه إلى أنه في حالة إخلاله بالالتزامات والشروط المدونة في مقرر الوضع، ستنفذ عقوبة الحبس الأصلية المحكوم بها عليه.[2]

ب/في حالة عدم امتثال المعني للاستدعاء :

بمعنى عند عدم حضور المعني رغم تبليغه شخصيا باستدعاء دون عذر جدّي[3]، هنا يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحرير محضر يثبت فيه عدم امتثال المعني للاستدعاء بعد القيام بمختلف الإجراءات القانونية ثم يرسله إلى النائب العام المساعد الذي بدوره يقوم بإخطار مصلحة تنفيذ العقوبات، لأجل القيام بإجراءات تنفيذ عقوبة الحبس الأصلية.

[1] - أمحمدي بوزينة آمنة، مرجع سابق، ص 144.
[2] - المنشور الوزاري رقم 02، سالف الذكر، ص06.
[3] - عضبان نبيلة، مرجع سابق،ص17- 18.

الفرع الثالث: الآثار المترتبة عن عقوبة العمل للنفع العام

أولا/ تعليق عقوبة العمل للنفع العام:

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات طبقا لأحكام المادة 5 مكرر3 ق ع ، تعليق عقوبة العمل للنفع العام من تلقاء نفسه أو بطلب من المحكوم عليه أو من ينوب عنه، وبالتالي يكون هذا المقرر بوقف تطبيق العقوبة نتيجة بعض المشاكل الأسرية والصحية والاجتماعية، وعليه يتم إبلاغ كل من النيابة العامة والمصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بإرسال نسخة من المقرر لوقف تنفيذ العقوبة، كما يمكن في بعض الحالات القيام بكل التحريات اللازمة من طرف قاضي تطبيق العقوبات والاستعانة بالنيابة العامة للتأكد من صحة المبرر المقدم إليه أومن عدم صحته.[1]

ثانيا/ انتهاء عقوبة العمل للنفع العام بنجاح:

بعد توصل قاضي تطبيق العقوبات و إخطاره من طرف المؤسسة المستقبلة بنهاية تنفيذ المحكوم عليه للالتزامات التي حددها مقرر الوضع، يحرر إشعارا بانتهاء عقوبة العمل للنفع العام ويرسله إلى النيابة لتقوم بدورها بإرسال نسخة منه إلى مصلحة صحيفة السوابق القضائية للتأشير بذلك على القسيمة رقم 01 وعلى هامش الحكم أو القرار.[2]

ولكن في حالة إخلال المحكوم عليه بالتزاماته الناتجة عن عقوبة العمل للنفع العام دون أي سبب جدي، يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس الأصلية للمحكوم بها عليه.[3]

المطلب الثاني : مفهوم نظام المراقبة الإلكترونية

يقصد بالمراقبة الإلكترونية ترك المحكوم عليه في وسط خارجي مع إخضاعه للعديد من الالتزامات ومراقبته إلكترونيا عن طريق جهاز يسمى " السِّوار الإلكتروني "؛ والذي يرسل بدوره مجموعة من الإشارات إلى جهاز مثبت في مكان محدد من طرف قاضي تطبيق العقوبات، ويكون قابلا للاتصال بمركز المتابعة الموجود في المؤسسة بواسطة خط الهاتف .

[1] - انظر، مقدم مبروك، مرجع سابق، ص 214.
[2] - المنشور الوزاري رقم 02، سالف الذكر، ص08.
[3] - أنظر، المادة 5مكرر 4 من قانون 09- 01، سالف الذكر.

وعليه يمكن عرض هذا النظام من خلال إعطاء تعريف له، وذكر شروط تطبيقه في الفرع الأوّل، ثم تبيان إجراءات المتابعة وكيفية تنفيذ هذا النّظام في الفرع الثاني، وفي الختام الآثار المترتبة عنه كفرع ثالث .

الفرع الأول: تعريف وشروط نظام المراقبة الإلكترونية

يُعدّ نظام المراقبة الإلكترونية من الأنظمة المستحدثة في السياسة الجنائية الحديثة، إلا أن هذا الأخير لا يمكن أن يستفيد منه المحبوس، إلاّ إذا تمت مراعاة بعض الشروط الأساسية، ومنه سنقوم بتقديم تعريف لهذا النظام، ثم تبيان أهم شروط تطبيقه.

أولا/المقصود بنظام المراقبة الإلكترونية:

لقد تعددت وتنوعت التعريفات الفقهية لنظام المراقبة الإلكترونية بسبب حداثته، وحاولت هذه التعاريف أن تصب في معنى شامل وجامع لهذا النظام، لذلك يمكن عرضها من الناحية الفقهية، ثم تبيان مفهومها من الناحية القانونية لبناء تصوّر متكامل لها، وتكون على النحو التالي:

أ/ تعريف فقهي لنظام المراقبة الالكترونية:

عرفها الدكتور عمر سالم بأنها:" إلزام المحكوم عليه بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة ويتم مراقبته بواسطة أداة إرسال على يده تشبه الساعة، وتسمح لمركز المراقبة من الكومبيوتر المركزي، بمعرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجودا في مكان وزمان محددين بواسطة جهة قائمة على التنفيذ.[1]"

وهناك من عرّفه على أنه: أحد الأساليب المبتكرة لتنفيذ العقوبة أو الحبس الاحتياطي خارج أسوار الحبس، بحيث يسمح لمن يخضع له للمراقبة بالبقاء في محل إقامته مع فرض بعض القيود على تحركاته من خلال الجهاز المراقبة الإلكترونية.[2]

[1] - شرفاوي وليد، ناجم محمد، نظام المراقبة بالسوار الإلكتروني في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحى فارس، المدية،2018- 2019، ص 10.

[2] - عامر جوهر، عباسة طاهر، السوار الإلكتروني إجراء بديل العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، العدد 16، 28مارس 2018، ص187.

و عند بعض الفقهاء هو :" أحد البدائل الرّضائية للعقوبة السالبة للحرية التي بمقتضاها يتم متابعة الشخص لها من خلال استخدام تقنيات حديثة ومن قبل أجهزة تنفيذ القانون خارج السجن في أماكن أو إقامة محددة سلفا ".[1]

ويعرّف هذا النظام أيضا بأنه :" استخدام وسائط إلكترونية تسمح بمعرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجودا في مكان أو زمان السابق الاتفاق عليه بين هذا الأخير والسلطة القضائية على التنفيذ." [2]

ب/ تعريف قانوني لنظام المراقبة الالكترونية:

إن المشرع الجزائري في تعديله للقانون الإجراءات الجزائية، استحدث نظام المراقبة الإلكترونية بموجب الأمر 15 - 02 في نص المادة 125مكرر 1 والتي تنص على أنه" ... يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر باتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الالكترونية للتحقق من مدى التزام المتهم بالتدابير المذكورة في الفقرة1و2 و6 و9 و10 أعلاه..."[3]

وبصدور القانون 18- 01 المتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين والذي جاء بآلية جديدة يمكن اللجوء إليها كبديل عن عقوبة الحبس قصيرة المدة، وهي الوضع تحت المراقبة الإلكترونية والتي نظمها المشرع في الفصل الأول من الباب السابع في المواد150 مكرر 1 إلى 150 مكرر16 حيث عرفت المادة 150 مكرر منه المراقبة الإلكترونية بأنها" الوضع تحت المراقبة الالكترونية فهو إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية "[4].

ومن خلال نص المادة 150مكرر يفهم أن المشرع الجزائري قد أقر على أن نظام المراقبة الإلكترونية من بين بدائل العقوبة السالبة للحرية، رغم عدم نصه صراحة على ذلك، ولكن يُسمح للمحكوم عليه بقضاء كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية.

[1] - بورابابة صورية، موساوي عبد الحليم، السوار الالكتروني بديل العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري والمقارن، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد06، العدد2022،01، ص1318.
[2] - د/ مشرية راضية، د/ مقلاتي مونة، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في السياسة العقابية الجزائرية، مجلة كلية القانون الكويتية العلمية ، العدد3،يونيو 2022،ص403.
[3] - الأمر 15 02 ، سالف الذكر.
[4] - المادة 150مكررمن القانون 18- 01، سالف الذكر.

ثانيا/ شروط تطبيق المراقبة الالكترونية:

بالرجوع إلى أحكام المادة 150 مكرر1 إلى المادة 150مكرر3 من القانون 18- 01المعدل والمتمم لقانون تنظيم السجون؛ نستخلص مجموعة من الشروط التي يجب أن تتوفر لكي يستفيد المحكوم عليه من نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية، سواء شروط فنية أو مادية أو قانونية، وعليه سنوجزها فيما يلي:

أ/ الشروط التقنية:

لكي يتم تطبيق نظام المراقبة الالكترونية بفعّالية، لابد من مراعاة بعض الشروط التقنية وتتمثل فيما يلي :

- وجود جهاز إرسال صغير يتم وضعه إما في معصم اليد أو قدم الشخص الذي يتم مراقبته، بالتقاط الإشارات بمجرد تخطي المحكوم عليه للحيز الزماني والمكاني المحدد له سلفا .

- وجود جهاز إرسال واستقبال يتم توصيله بجهاز سلكي في منزل الشخص الذي تتم مراقبته، و يلتقط هذا الجهاز إشارة السّوار الإلكتروني وينقلها إلى الكومبيوتر المركزي عن طريق خط الهاتف، ومن خلاله هذه الإشارات يمكن التثبت من عمل الجهاز والتحقق في آن واحد من وجود الشخص المعني في المكان المحدد له سلفا، ومن ثمة التأكد من احترامه للالتزامات المفروضة عليه بموجب الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.[1]

ب/ الشروط المادية:

إضافة إلى الشروط سالفة الذكر، هناك شروط أخرى و متمثلة في :

- أن يثبت المعني مقرّ سكنه الثابت.

- أن لا يضر حمل السوار بصحة المعني (شهادة طبية تؤكد بأن حالة الشخص الصحية تتوافق مع وضع السّوار الإلكتروني).

- الأخذ بعين الاعتبار عند وضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية وضعيته العائلية أو متابعته لعلاج طبي أو نشاط مهني أو دراسي أو تكويني، أو إذا أظهر ضمانات جدية للاستقامة والهدف من ذلك

[1] - أنظر، بورابة صورية، موساوي عبد الحليم، مرجع سابق، ص 1325.

هو التأكد من المحكوم عليه في وضعية أو أرضية تساعد على نجاح هذه التقنية، إضافة إلى بعض الشروط الأخرى ألا وهي أن يكون محل الإقامة مزوّدا بخط هاتفي، كذلك أن يسدد المعني كل المبالغ والغرامات المحكوم بها عليه.[1]

ج/الشروط القانونية :

إنّ المشرع الجزائري إضافة إلى الشروط سابقة الذكر، أقرّ شروطا قانونية أخرى، فمنها ما يتعلق بالأشخاص ومنها ما يتعلّق بالعقوبة.

1- الشروط المتعلقة بالأشخاص :

وفق ما نص عليه القانون الجزائري فإن هذا النظام لا يمكن تطبيقه إلاّ على الأشخاص الطبيعيين دون غيرهم، إذ يستحيل تطبيقه على الأشخاص المعنوية، فهو عبارة عن جهاز إلكتروني في شكل ساعة يوضع في يد أو ساق المحكوم عليه.

- بالنّسبة للبالغين:

حسب ما نصت عليه المادة 150 مكرر 7 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، فإنه يمكن وضع السّوار الالكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة لكل الأشخاص البالغين من العمر19سنة كاملة، بشرط ألا يمس ذلك بسلامة جسدهم، وهو يشمل الرجال والنساء على حدّ سواء.[2]

- أمّا بالنسبة للقصر:

وهو ما نصت عليه المادة 150 مكرر2 من نفس القانون، على أنه لا يمكن أن يستفيد القاصر الذي لم يبلغ سن الرشد بعد من نظام المراقبة الالكترونية إلا بعد موافقة ممثله القانوني.[3]

2- الشروط المتعلقة بالعقوبة:

- أن تكون العقوبة سالبة للحرية، وعليه فلا مجال لتطبيقه علي عقوبات أخرى كالغرامة.

[1] - المادة 150 مكرر 3 و8 فقرة 1 من القانون 18- 01، سالف الذكر.
[2] - ليراتني فاطمة الزهرة، ناصري سفيان، السوار الإلكتروني كآلية لترشيد السياسة العقابية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية، مجلد 5، العدد 1، 2022،ص1145 .
[3] - المادة 150مكرر2، من القانون18-01 سالف الذكر.

- أن لا تتجاوز مدة المحكوم بها على المدان بثلاث سنوات، أو أن تكون المدة المتبقية تساوي أو أقل من هذه المدة وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 150مكرر1.

- أن يكون الحكم نهائيا ومن ثم لا يمكن الحديث عن الحالات التي يكون فيها المتهم تحت رهن الحبس المؤقت، كما قد يطبق على عقوبات السجن المفروضة على الجرائم البسيطة، ولا يتم ذلك إلا بحكم صادر عن قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات.[1]

إنّ المشرع الجزائري في تطبيقه لنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية، لم يشترط أن يكون المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا على خلاف عقوبة العمل للنفع العام المنصوص عليها طبقا للمادة 5 مكرر ق ع .

الفرع الثاني :الإجراءات المتبعة للوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية وكيفية تنفيذه

من خلال توفر الشروط سالفة الذكر يقتضي الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إتباع قواعد إجرائية أخرى تعنى بكيفية تطبيق هذا النظام على أرض الواقع، ابتداء بالجهة المكلفة بتقريره والسهر على تنفيذه إلى غاية انتهائه بإحدى الطرق المبينة قانونا.

وعليه لابد من التطرق إلى الجهة المشرفة بتقرير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، و القائمة على تنفيذ هذا النظام، ثم ذكر الإجراءات المتبعة في نظام المراقبة الإلكترونية.

أولا/ الجهة القضائية المختصة بتقرير الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية

أسند المشرع الجزائري مهمة تقرير هذا النظام إلى قاضي تطبيق العقوبات؛ حيث تنص المادة 150مكرر1 من القانون 18- 01، على "... يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بعد أخذ رأي النيابة العامة، كما يأخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات وهذا ما تضمنه المرسوم التنفيذي رقم 05-180 الصادر بتاريخ 17مايو 2005 الذي يحدد تشكيلة هذه اللجنة وكيفيات سيرها بالنسبة للمحبوسين"، كما يشرف على مراقبته وتنفيذه بواسطة المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين عن بعد.[2]

[1] - بوربابة صورية، موساوي عبد الحليم، مرجع سابق، ص1323 .
[2] - أنظر، المادة 150 مكرر8 من القانون 18- 01، سالف الذكر.

كما يجوز لقاضي تطبيق العقوبات تغيير أو تعديل الالتزامات المحددة في مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية إما تلقائيا أو بناء على طلب الشخص الموضوع تحت نظام المراقبة الالكترونية (المادة 150مكرر9 من القانون 18 - 01 سالف الذكر).

سبق وعرفنا أنّ الجهة المختصة و المنوط بها الإشراف على هذا النظام، هم قضاة تطبيق العقوبات، باعتبارهم الحماة للحقوق والحريات هذا من جهة، ومن جهة أخرى أسند إليهم كذلك صلاحية تقرير هذا النظام تلقائيا أو بناء على ما جاءت به نص المادة 150 مكرر1 من ق ت س، حيث تنص على أنه :"يمكن لقاضي تطبيق العقوبات تلقائيا أو بناء على طلب المحكوم عليه شخصيا أو عن طريق محاميه أن يقرر تنفيذ عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية في حالة الإدانة بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز ثلاث سنوات أو في حالة ما إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة ..."[1] .

وعليه ستنفذ عقوبة هذا النظام بإحدى طريقتين:

أ/ تنفيذ العقوبة تلقائيا من طرف قاضي تطبيق العقوبات:

لا يمكن تحقيق هدف الدمج الاجتماعي للشخص المحكوم عليه دون موافقته وقبوله، وعليه لا يمكن الحديث عن تحقيق هذا الهدف دون تعاون من المعني بهذا النظام، وإدراكا من المشرع الجزائري لأهمية هذا التعاون من طرف المحكوم عليه، فقد اشترط القانون مواقفة المحكوم عليه شخصيا أو ممثله القانوني إذا كان قاصرا (من 13سنة إلى 18 سنة) وهذا ما نصت عليه المادة 150 مكرر2 فقرة 1على أنه: " لا يمكن اتخاذ مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية إلا بموافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني إذا كان قاصرا..."[2].

ب/ بناء على طلب المحكوم عليه شخصيا أو عن طريق محاميه:

حيث يقدم طلبا إلى قاضي تطبيق العقوبات لمكان إقامة المحكوم عليه أو المكان الذي يوجد به مقر المؤسسة العقابية للمحبوس بها، وللقاضي مهلة 10 أيام للفصل في طلب المقرر غير قابل لأي

[1]- د/تومي يحي، مطبوعة بيداغوجية تحت عنوان : محاضرات في مقياس تنظيم المؤسسات العقابية ،موجهة لطلبة السنة ثانية ماستر، ،تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة يحى فارس، المدية ،2018_ 2019، ص52.

[2] - أنظر، د/ تومي يحي، مرجع سابق، ص 52.

طعن، كما لا يجوز للمحكوم عليه إعادة تقديم الطلب بعد مضي 6 أشهر من تاريخ رفض الطلب الأوّل.[1].

ثانيا/ كيفية وضع السوار الإلكتروني من قبل موظّفين تابعين لوزارة العدل:

حيث يتم تنفيذ القرار الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات بتوفير مختلف الأجهزة والأدوات لتجسيد ذلك، لكن بعد التأكد بأن الحالة الصحية للشخص المعني لا تتعارض مع حمل السوار الالكتروني حيث يتم وضع سوار إلكتروني في المؤسسة العقابية وهذا ما أشارت إليه المادة 150 مكرر7، إذ يقوم تقنيو المؤسسة العقابية بوضع السوار الإلكتروني عل ساق (الكاحل) المحكوم عليه الموضوع تحت المراقبة الالكترونية قبل نقله إلى محل الإقامة، ومن ثم يقوم التقنيون برسم الحدود و الأماكن بدقة بقرار من قاضي تطبيق العقوبات، ضمن تطبيقة لجهاز الإعلام الآلي، ثم يوجه المعني إلى المصلحة الخارجية لإعادة الإدماج الاجتماعي .[2]

حيث يتولى بموجب تطبيقة خاصة لمتابعة تحركاته كما ضبطت من قبل، وهكذا يلتزم الشخص المعني بالإبقاء على الجهاز مثبتا على ساقه في كل الأوقات ليلا ونهارا، وفي حالة خروجه عن المحيط الذي حدد له تقوم المصالح الخارجية بالاتصال به عن طريق الهاتف، وتذكيره بضرورة العودة إلى الأماكن التي رسمت له، وفي حالة تماديه وعدم تلبيته لنداءات المصلحة الخارجية، يتم إخطار قاضي تطبيق العقوبات لاتخاذ ما يراه مناسبا باستشارة النيابة العامة بما في ذلك إلغاء مقرر الوضع وإيداعه الحبس .[3]

إنّ الوضع تحت المراقبة الالكترونية ينتج آثارا عدة، توجب على المحكوم عليه ضرورة الالتزام بها، وهو مضمون الفرع الموالي:

الفرع الثالث: الآثار المترتبة عن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

حيث يترتب على عملية الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أن يلتزم الشخص المحكوم عليه، بما يلي :

[1] - أنظر، المادة 150 مكرر 4 من القانون 18- 01، سالف الذكر.
[2] - المادة 113 من القانون 05- 04 المؤرخ في 6فبراير، المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر، العدد 12، 2005 .
[3] - د/ تومي يحى ، مرجع سابق، ص 53 .

- عدم مغادرة المعني منزله أو المكان الذي يُعيّنه قاضي تطبيق العقوبات خارج الفترات المحددة في مقرر الوضع.

- ممارسة المحكوم عليه نشاطا مهنيا أو متابعة دراسة أو تكوينا أو متابعة وظيفة أو علاج طبي، وهذا ما أشارت إليه أحكام المادة 150 مكرر5.

- جواز تعديل الالتزامات المحددة في مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من طرف قاضي تطبيق العقوبات، سواء تلقائيا أو بناء على طلب الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية.[1]

إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية :

كما يجوز إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية من طرف قاضي تطبيق العقوبات متى أخلّ المحكوم عليه بالتزاماته بدون مبرر شرعي، أو تمت إدانته بعقوبة جديدة سواء كانت عقوبة مالية أو سالبة للحرية، أو بطلب من المستفيد من السّوار الإلكتروني على أن هذا الطلب يبقى خاضعا للسلطة التقديرية لقاضي تطبيق العقوبات .[2] ،ويمكن للشخص المعني التظلم ضد مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أمام لجنة تكييف العقوبات ،وهذه الأخيرة يجب أن تفصل في ذلك في أجل 15يوما من تاريخ إخطارها [3].

كما يجوز للنائب العام أن يطعن في مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إذا رأى في ذلك ما يمس بالأمن والنظام العام، حيث يطلب من لجنة تكييف العقوبات إلغاؤه، ويجب على هذه الأخيرة الفصل في الطلب في أجل 10 أيام من تاريخ إخطاره بمقرر غير قابل للطعن.[4].

و في حالة إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ينفذ المعني بقية العقوبة المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية، بعد اقتطاع مدة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وهذا ما نصت عليه المادة 150 مكرر 13 من قانون تنظيم السجون.

[1] - أنظر، المادة 150مكرر9 من القانون سالف الذكر.
[2] - د/بن جدة محسن ، د/ ميسوم بوصوار، النظم المستحدثة لمراجعة العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، الحوار المتوسطي، مجلد 11، العدد2،سبيتمر2020،ص355 .
[3] - أنظر، المادة 150 مكرر 11 من قانون 18- 01، سالف الذكر.
[4] - المادة 16 من المرسوم التنفيذي 05- 181، المؤرخ في 8 ربيع ثاني 1426 الموافق 17مايو 2005، يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها ،ج ر، العدد 35،18مايو2005 .

المطلب الثالث: الإشكالات التي تواجه تطبيق بدائل المستحدثة

إنّ البدائل المستحدثة التي جاء بها المشرع الجزائري في مختلف قوانينه سواء في قانون العقوبات أو قانون تنظيم السجون، كان الهدف منه إصلاح المحكوم عليه وإعادة إدماجه في المجتمع بشكل مرن خارج المؤسسة العقابية، مع التقليل قدر الإمكان من تكاليف و أعباء بناء و تسيير السجون، لكن تطبيق هذه الأنظمة أثار جملة من الإشكالات سواء بالنسبة لعقوبة العمل للنفع العام أو الوضع تحت المراقبة الالكترونية .

وعليه مما سبق ذكره سنقوم بعرض هذا المطلب ضمن فرعين، الصعوبات التي تثار في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في الفرع الأول، ثمّ المعوّقات التي تواجه تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كفرع ثان.

الفرع الأول: الصّعوبات التي تثار في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

إنّ عقوبة العمل للنفع العام نظرا لاعتبارها إجراء حديث العهد بالنسبة للمشرع الجزائري، فمن البديهي أن تحدث بعض الإشكالات التي قد تعرقل السير الحسن لتنفيذ هذا الإجراء واقعيا، ممّا يوجب ذكر البعض منها على سبيل المثال لا للحصر لتفاديها والقضاء عليها، و لمعرفة هذه الإشكالات سيتم إبرازها على النحو التالي:

أولا/ إشكالات مثارة على مستوى النيابة العامة:

يمكن تلخيص هذه الإشكالات التي تواجهها النيابة العامّة كالتالي:

الإشكال الأوّل يتعلق بصدور الحكم بعقوبة العمل للنفع العام بمحكمة الدرجة الأولى، ثم بعقوبة شهرين حبسا نافذا، ثم استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام، حيث يفرج على المحكوم عليه بعد استنفاذ العقوبة الأصلية، وتصبح عقوبة العمل للنفع العام لا جدوى منها، فما هو مصير الحكم القضائي القاضي بعقوبة العمل للنفع العام ؟[1] كذلك تواجه النيابة العامة إشكالية صدور حكمين قضائيين، يتضمنان عقوبة العمل للنفع العام في فترات متقاربة، من جهتين قضائيتين، على أساس أن المحكوم عليه غير مسبوق

[1] - حاج موسى زكريا، روبيح يحى، عقوبة العمل للنفع العام في ظل التشريع الجزائري، مذكرة الحصول على شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحى فارس، المدية،2019-2020،ص52 .

قضائيا، لكن هنا يواجه النيابة العامة حكمين قابلين للتنفيذ ، فأيُّ الحكمين واجب التنفيذ ؟ هل يتم تنفيذ الحكم الأول؟ أم الثاني ؟ أم دمجهما معا ؟[1].

أيضا تواجه النيابة العامة بعض الإشكالات الأخرى، حيث بعد إرسال الملف إلى قاضي تطبيق العقوبة، والشروع في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، من الممكن أن يتراجع المحكوم عليه عن قبول تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، فما هو حكم القانون في هذه الحالات ؟ وهل يعدّ المحكوم عليه مُخلاّ بالتزاماته أم لا ؟[2].

وهناك إشكال آخر، كعدم تبليغ المستفيد من العقوبة البديلة في حالة ما إذا كان مُستئنِفا أو مستأنَفاً ضده سواء كان ضحية أو متهما، كذلك انعدام الموضوعية في اختيار مدة العقوبة، فقد لوحظ أن البطّال تُخفّف عنه عقوبة العمل للنفع العام، بينما العامل المجتهد في تنفيذ العقوبة، تطبق عليه أقصى درجات العقوبة، وبإعمال قليل من التفكير نجد أنه لا موضوعية في اختيار العقوبة الملائمة بالنسبة للشخص المحكوم عليه بها.[3]

ثانيا/ الإشكالات المثارة على مستوى قاضي تطبيق العقوبات:

قد تعترض قاضي تطبيق العقوبات في المؤسسات المستقبلة للمحكوم عليه، عدة إشكالات تتعلق بتطبيق عقوبة العمل للنفع العام، أهمها ما يلي:

- استظهار المحكوم عليهم بوثائق تغييرهم محل إقامتهم أمام قاضي تطبيق العقوبات، لإبداء رغبتهم في تطبيق العقوبة في مجلس قضائي أخر، وهو ما لا يوجد له نص قانوني.

- عدم التمكن من تبليغ المحكوم عليه تبليغا شخصيا خصوصا في حالة عدم دقة العنوان، وبالتالي بقاء الحكم القضائي معلقا، لا يمكّن من تحرير محضر عدم امتثال، وفي الوقت عينه لا يمكن تطبيق العقوبة على أساس أن التبليغ ليس شخصيا[4].

- التباطؤ في إرسال الملفات إلى مكتب قاضي تطبيق العقوبات في الوقت المناسب سواء إداريا أو إلكترونيا، وهناك بعض المشاكل التي يواجهها قاضي تطبيق العقوبات في تبليغ المحكوم عليه بعقوبة بديلة، لأنه يؤدي في عدم التنفيذ مطلقا أو بعد مدة من الزمن، وذلك راجع لتباطؤ المحضر القضائي في

[1] - لعيدي خيرة، مرجع سابق، ص41 .
[2] - حاج موسى، رويبح يحى، مرجع سابق،ص53.
[3] - سنقوقة سائح، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين بين الواقع والقانون (رؤية علمية، تقييمية)، ب د ط، دار الهدى للطباعة والنشر و التوزيع، عين مليلة، الجزائر،2013، ص172- 173 .
[4] - أنظر، حاج موسى زكريا، رويبح يحى، مرجع سابق، ص 54 .

عملية إجراء تبليغ المحكوم عليه بالعقوبة البديلة بكافة الحجج، إضافة إلى ذلك وجود نقص أو تناقض في الحكم بين التسبيب و المنطوق.[1]

- عدم تحمس المحكوم عليه بعقوبة بديلة إلى الحضور، رغم تبليغه وعلمه بذلك ،حتى الذي يمتثل ويطلب مُهلة لقضاء حاجاته، لا يفي بوعده في الحضور بحسب ما تعهّد به أمام قاضي تطبيق العقوبات، فكثيرا ما يُخالف وعده.[2]

الفرع الثاني :المعيقات التي تواجه تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية

يثير تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية بالسّوار الإلكتروني عديدا من الإشكالات، سواء استُعمل كبديل للحبس المؤقت، أو كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وسنعرض لأهم الإشكالات على النحو التالي:

أوّلا / كبديل للحبس المؤقت:

تعد مسألة التعويض عن المراقبة الإلكترونية مسألة غير مبررة، وأيضا مدى صحة و جواز خصم مدة المراقبة الإلكترونية من العقوبة ككل، ومن بين أهم الصعوبات التي تطرح في تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية، سنجد:

أ/ التعويض عن المراقبة الالكترونية:

بما أن المشرع الجزائري وقف نص المادة 125 مكرر 1 أخذ عن نظام المراقبة الإلكترونية بنفس الأحكام والشروط و الالتزامات التي وضعها للرقابة القضائية، غير أنه اعتبر التعويض عن الحبس غير مبرر من أهم الحقوق التي يتمتع بها المتهم من 137 مكرر إلى 137 مكرر 14 من القانون 01- 08 المؤرخ في 26 يونيو 2001 حيث نجد المادة 137 نص على ما يلي أنه يمنح تعويض للشخص الذي كان محل الحبس المؤقت غبر مبرر خلال المتابعة الجزائية، انتهت في حقه بصدور قرار نهائي قضي بأن لا وجه للمتابعة أو البراءة إذا ألحق به الحبس ضررا ثابتا ومتميزا من خلال المادة 137 من 08- 01 وهذا ما لم يتم إقراره في حالة الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية،

[1] - أنظر، سنقوقة سائح، مرجع سابق، ص175 .
[2] - سعود أحمد، مرجع سابق، ص217.

مما يستوجب التعويض عن الضرر بالنسبة للمتهم الذي يخضع لنظام المراقبة الإلكترونية بما أنه يقيد حريته. [1]

ب/مبدأ الخصم من مدة المراقبة الإلكترونية:

إنّ نظام المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس المؤقت يتعرض للعديد من الصعوبات من بينها مبدأ الخصم المطبق في مجال الحبس المؤقت ،بحيث يتم خصم مدة الحبس من مدة العقوبة، إلا أن هذه الفكرة يصعب تطبيقها في مجال المراقبة الإلكترونية، نظرا لعدم التماثل في طريقة التنفيذ وبالتالي يمكن أن يتحقق أو يطبق مبدأ الخصم على المراقبة الإلكترونية عن الحبس في حالة التماثل، أي صدور حكم بالإدانة وفي هذه الحالة يمكن للمحكمة استبدال العقوبة بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية، مما يعني هنا إمكانية الخصم من مدة المراقبة الالكترونية.[2]

ثانيا / كبديل للعقوبة:

إنّ نظام المراقبة الإلكترونية من البدائل المستحدثة في السياسة العقابية المعاصرة، إلا أنّ تطبيقها يثير العديد من المعيقات باعتباره بديلا للعقوبة، لعل من أبرزها مسألة الكرامة الإنسانية، ومسألة حرمة المسكن.

أ/ المراقبة الإلكترونية وكرامة الانسان:

تعدّ كرامة المواطن من بين أهم المبادئ الأساسية التي نص علها الدستور الجزائري[3]، لكن هذا المبدأ لا يمنع الدولة من المساس بحرمة جسد الأفراد وحرمة حياتهم الخاصة بهدف حماية الأمن العام.

و إنّ نظام المراقبة الإلكترونية يتم عن طريق حمل المحكوم عليه سوارا يوضع في اليد أو وفي أسفل القدم، ممّا قد يمثل اعتداء على حرمة الجسد، لهذا يرى البعض أنّ نظام المراقبة الإلكترونية لا يمكن تطبيقه إلا بعد الحصول على موافقة المحكوم عليه، وبالتالي لامجال للحديث عن الاعتداء على حرمة الجسد في هذه الحالة، كما يرى البعض أن السّوار الإلكتروني جهاز صغير من الناحية الشكلية

[1] - وداعي عز الدين، وادي عماد الدين، الانتقال بنظام الرقابة الالكترونية كبديل للحبس المؤقت إلى نظام بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وأثره في ترشيد السياسة العقابية، مجلة الآفاق للبحوث والدراسات، المجلد05، العدد01 ،2022 ، ص734.

[2] - أنظر، بوزيدي مختارية ،المراقبة الالكترونية ضمن السياسة العقابية الحديثة، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة مولاي طاهر، سعيدة، المجلد03، العدد02،2016 ، ص117.

[3] - أنظر، المادة 46 من القانون 16- 01 المؤرخ في 6مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر، العدد14، المؤرخة 07مارس2016.

وليس كاميرات ضخمة، أي يشبه ساعة اليد، وبالتالي فهو لا يجعل المحكوم عليه يشعر بالحرج من حمله، وعليه فلا مجال للمقارنة بين الذي تُسلب حريته ويتم وضعه في المؤسسة العقابية مع من يحمل جهازا على شكل ساعة أمام أنظار الجميع.[1]

ب/ المراقبة الالكترونية وحرمة المسكن:

يعد مسكن الانسان مخزن خصوصياته و محور خلواته وموطن الستر والاطمئنان، ولهذا جعل المشرع الجزائري من حرمة المسكن حقا مكفولا دستوريا[2]، و إنّ طبيعة تطبيق نظام المراقبة الالكترونية، سيمثل انتهاكا وذلك في حالة الزيارات الميدانية التي يقوم بها موظفو المصالح الخارجية لإدارة السجون للمحبوس، للتحقق من تواجده هناك، وذلك نتيجة تعذر القيام بذلك عبر الهاتف أو مخالفته للالتزامات المفروضة عليه، أو حصل عطب في الجهاز، فهذه الظروف ستعطي الحق للجهات القضائية القائمة على المراقبة الإلكترونية في الانتقال إلى مسكن المعني، وهذ الأخير يمثل مبدأ الاعتداء على المسكن لأنّ البيت يعتبر رمزا للخصوصية .[3]

كانت هذه أهمّ الاعتراضات والمؤاخذات الدائرة حول عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية باعتبارها بديلا للعقوبة السالبة للحرية.

[1] - أنظر، شرفاوي وليد، ناجم محمد، مرجع سابق، ص49.
[2] - أنظر، المادة 47 من القانون 16- 01، سالف الذكر.
[3] - أنظر، ليراتني فاطمة الزهراء، ناصري سفيان، مرجع سابق، ص1149 .

خلاصة الفصل الثاني:

الحق أن سلبيات العقوبة السالبة للحرية، برزت بشكل لا يمكن تجاهله سواء بالنسبة للآثار التي تخلفها على شخصية المحكوم عليه أو من جهة تكدس المؤسسات العقابية واكتظاظها، وتبعتها الآثار السلبية على المجتمع وعلى المستوى الاقتصادي للدولة، وهذا ما دفع لهجرها وتعويضها ببدائل أخرى سواء كانت هذه البدائل داخل النظام الجزائي نفسه، أو من خارجه، وأمام هذه المؤشرات الخطيرة والتنديد المتنامي في المساس بحقوق الإنسان عامة والمساجين خاصّة، سعت الدول التي تحرص على تطوير أنظمتها العقابية جاعلة التأهيل الاجتماعي هدفا أساسيا للعقوبة، من خلال ترشيد السياسة العقابية والتضييق من نطاق استخدام العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، متبعة في ذلك البحث عن جملة من البدائل تضمن تحقيق العدالة المتزنة، وقد سميت هذه البدائل بالعقوبات البديلة المنصوص عليها في مختلف القوانين منها التقليدية التي جاء بها المشرع الجزائري في المواد 592 إلى 595 ق إ ج على اعتبار نظام وقف تنفيذ العقوبة من أهم الوسائل البديلة لعقوبة الحبس، والتي تجنب فئة من الجناة الآثار السلبية التي قد تترتب عن هذه العقوبة كاختلاطهم مع المجرمين معتادي الإجرام، وهذا ما تناولناه في المبحث الأول، وتبعا لذلك نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات في المادة 5 مكرر إلى غاية المادة 5 مكرر6 من قانون 09- 01 المعدل والمتمم للأمر 66- 156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، والذي نص على عقوبة العمل للنفع العام، باعتبارها عقوبة مستحدثة من خلال تبيان مجال تطبيقها والشروط المتعلقة بها، كما أصدر بشأنها المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في21 أفريل 2009، والذي يبين كيفية تطبيق هذه الأخيرة بحيث تعتبر من أهم البدائل المطروحة لما تتميز به من القدرة على تأهيل المحكوم عليه وإعادة إدماجه في المجتمع.

كما تبين لنا من خلال دارسة السياسة العقابية الحديثة التي تبناها المشرع الجزائري 06- 02- 2005 بموجب قانون 05- 04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، حيث يعد قفزة نوعية نحو تجسيد أغراض السياسة العقابية الحديثة من خلال أخر تعديل بموجب القانون 18- 01 الذي عزز نظام المراقبة الإلكترونية كإجراء بديل من أجل إعطاء نتائج أحسن وفي نفس الوقت التخفيف من اكتظاظ السجون والتقليل من ظاهرة العود كعلاج للجناة خاصة المبتدئين منهم.

خاتمة

خاتمة :

من خلال ما سبق ذكره وبالرجوع إلى عقوبة الحبس قصيرة المدة وآثارها السلبية على الفرد والمجتمع معا وعجزها عن تحقيق أهدافها الرّدعية من جهة إصلاح وتأهيل المحكوم عليه؛ كل ذلك دفع بظهور وبروز اتجاهات فقهية حديثة تدعوا إلى ضرورة التخلي عن عقوبة الحبس قصيرة المدة، والحد منها قدر الإمكان، وذلك باتخاذ أنظمة عقابية أكثر فعالية تكون بديلا عنها وتؤدي أغراضها المنوطة بها.

فالمشرع الجزائري تأثر بنفس النهج، بل ساير اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة وذلك بتبنّيه بعض الأنظمة البديلة لعقوبة الحبس قصيرة المدة، والتي كانت محل الدراسة مثل نظام وقف تنفيذ العقوبة، عقوبة العمل للنفع العام، نظام المراقبة الالكترونية وذلك بهدف إصلاح المحكوم عليه، و في ذات الوقت التقليل من مشكلة اكتظاظ السجون والتكاليف المالية و الأعباء الناتجة عنها.

وعليه من خلال دراسة هذا الموضوع، يمكن إيراد مجموعة من النتائج منها:

– ثبوت جملة من الآثار السّلبية للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، مما أوجب إقامة سياسة جنائية معاصرة تتضمن عقوبات بديلة.

– إنّ بدائل العقوبة عوض سلب الحرية يساعد المحكوم عليه في الاندماج في المجتمع بشكل أيسر من خلال إدخال هذه البدائل في المنظومة العقابية.

– إنّ قيام المحكوم عليه بآداء العمل للنفع العام عوض الزّج به في السجن، يبدو أمرا مهما في إصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله، كما ينمي الشعور بالمسؤولية لديه .

– اعتماد قاضي الموضوع على صحيفة السوابق كمرجع وحيد للاقتناع بحكم إيقاف تنفيذ العقوبة للمحكوم عليه، من خلال نص المادة 592 ق إ ج.

– حصر المشرع الجزائري من خلال نص المادة 592 ق إ ج وقف تنفيذ العقوبة الأصلية فقط دون العقوبة التكميلية، بالرغم من أنه في بعض الأحيان قد تكون العقوبة التكميلية منصوصا عليها في المادة 9 ق ع.

– الآثار التي أدت إلى توظيف المراقبة الالكترونية هي المساوئ والتداعيات السلبية الناتجة عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، سواء ما تعلق بالجاني أو المجتمع أو الاقتصاد القومي للدولة.

– إنّ استعمال المراقبة الالكترونية كان نتاجا فكريا، يفرضه التطور العلمي والتكنولوجي، الذي وصل إليه الانسان المعاصر.

– إنّ نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية هو إجراء يدخل في إطار عصرنة العدالة في الجزائر في مجال الحماية العملية لحقوق الانسان.

ومن خلال هذه الدراسة على شكل مذكّرة، بخصوص العقوبات البديلة في التشريع الجزائري يمكن عرض جملة من الاقتراحات و هي :

– تفعيل برامج خاصة بتأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم.

– نقترح على الجهات المختصة محاولة التقليل من استخدام بالعقوبة السالبة للحرية خاصة قصيرة المدة، لأنها تنطوي على عدة مساوئ واستبدالها بعقوبة تحقق إصلاح الجاني وردعه وزيادة نفعه في مجتمعه لاسيما المجرم المبتدئ.

– توعية المجتمع بمزايا العقوبات البديلة من خلال القنوات الإعلامية المكتوبة والمرئية وحتى وسائط التواصل الاجتماعي، مع التهيئة النفسية للرأي العام و تحسيس الأفراد بجدوى هذه البدائل لمساعدة المحكوم عليهم في التكيف معها.

– فتح مجال تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، على مستوى المؤسسات الخاصة وعدم الاكتفاء بالمؤسسات العامة، من باب تحمل الجميع للأعباء الناتجة عن ظاهرة الإجرام.

– نقترح الأخذ بصورة وقف تنفيذ العقوبة مع وضع الجاني تحت الاختبار الذي يستدعي خضوع المحكوم عليه لتدابير الرقابة، وذلك باتّباع التعليمات المقررة قانونا، مع إشراف ومتابعة اجتماعية للمحكوم عليه.

– نقترح أن يحدد المشرع بشكل صريح السن الأدنى للحدث والذي يمكن أن يطبق عليه نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

– و من المستحسن أيضا أن يحدد المشرع الجزائري صراحة من هو الممثل القانوني للحدث الذي يشترط موافقته لتطبيق نظام المراقبة الالكترونية، أو على الأقل يحيل إلى تعريف الممثل الشرعي للطفل المنصوص عليه في المادة 2من القانون 15- 12 (قانون حماية الطفل).

– نقترح أن يفرق المشرع الجزائري بين المجرمين المبتدئين ومعتادي الاجرام عند الاستفادة من نظام المراقبة الالكترونية ولو بصياغة أو تخصيص مواد قانونية في ذلك.

– توسيع مجال تطبيق عقوبة العمل للنفع العام ليشمل غير المسبوقين القضائيين، كون السجن لم يعد ناجحا في إصلاح الكثيرين منهم بدليل عودتهم إلى الإجرام مرة ثانية.

– إمكانية التقليل من مدة تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام لأحداث مراعاة لسنهم و ظروفهم.

وفي الأخير لا يمكن الجزم بشكل مطلق بنجاح أو فشل كلي للأنظمة البديلة أو بدائل تنفيذ العقوبة، لما تصبوا إليه من أهداف، متمثلة في إصلاح وإعادة إدماج المحكوم عليهم والتقليل من مساوئ الحبس، بل تبقى النسبية قائمة، وذلك بسبب عدم الحصول على إحصائيات أو أرقام رسمية تكون دليلا علميا وموضوعيا حول هذه الدّراسة .

وعليه تبقى آفاق البحث في هذا الموضوع متواصلة ومفتوحة، لأنّ طبيعة الظاهرة الاجرامية دائما في تطور وتغير مستمر، وهذا ما يوجب دوما متابعتها بالدراسة والتحليل العلمي المُمنهج، أملا في تحقيق مبدأ إصلاح الجناة من جهة، وتحقيق أمن المجتمع وسكينته من جهة أخرى.

الملاحق

ملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء.....

قاضي تطبيق العقوبات

رقم: /

إشعار بالإخلال بالالتزامات المتعلقة بتنفيذ حكم/قرار يتضمن عقوبة العمل للنفع العام

- **نحنقاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء.....**
- **بناء على المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات**
- **بناء على المنشور رقم 2 المؤرخ في 21 أبريل 2009 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.**
- **بعد الإطلاع على الإخطار بإخلال المعني في تنفيذ الالتزامات المحددة في مقرر الوضع رقم.....المؤرخ في..... والوارد من.....(ذكر المؤسسة المستقبلة).....**
- **نتشرف بإشعار السيد النائب العام لدى مجلس قضاء.....بعدم تنفيذ السيد.....لعقوبة العمل للنفع العام المحكوم بها عليه بموجب الحكم / القرار رقم..... الصادر.....عن.....و المؤرخ في.....من طرف محكمة/مجلس قضاء.....بتهمة.....**

حرر بمكتبنا في

قاضي تطبيق العقوبات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء

قاضي تطبيق العقوبات

رقم: /

مقرر الوضع بالمؤسسة لتنفيذ حكم/قرار يقضي بعقوبة العمل للنفع العام

- نحنقاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء.....

- بعد الإطلاع على المنشور رقم 2 المؤرخ في 21 أبريل 2009 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام
- بعد الإطلاع على الحكم / القرار الصادر بتاريخ تحت رقم..... القاضيب....(ذكر منطوق الحكم/ القرار)

ضد المدعو (الاسم و اللقب)

إبن: و: تاريخ ومكان الميلاد:

المقيم ب:

- بعد الإطلاع على قانون العقوبات لاسيما المادتان 5 مكرر 3و 5 مكرر 4.

-نأمر بوضع المدعو في المؤسسة العقابية(تعيينها)،لمزاولة العمل(ذكر طبيعة العمل للمعني) في مدة (ذكر الحجم الساعي للعمل) خلال (ذكر عدد الأيام) وفقا للبرنامج و الالتزامات التالية:.....

.....

- الضمان الإجتماعي (ذكر وضعية المعني)

- في حالة الإخلال بالالتزامات و الشروط المدونة في هذا المقرر تطبق عقوبة الحبس الأصلية.

حرر بمكتبنا في.....

قاضي تطبيق العقوبات

.....

- **على المؤسسة المستقبلة إخطاري بنهاية تنفيذ المحكوم عليه للالتزامات المحددة في هذا المقرر،و**

إعلامنا عن كل إخلال في تنفيذها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء

قرار رقم: /

بتاريخ: **صورة حكم /قرار نهائي للتنفيذ(عقوبة العمل للنفع العام)**

حكم/ قرار جزائي حضوري

القسم أو الغرفة المختصة

صدر في :.....من مجلس قضاء

ثبت أن المدعو :.....ابن :.....و:.....

المولود في :.....ب

الساكن ب :.....

المدان بتهمة :

المرتكبة بتاريخ :.....

قد حكم عليه تطبيقا للموادمن قانون العقوبات

بعقوبة(ذكر العقوبة الأصلية والمستبدلة

ب.....في

أمين الضبط

نظر للتنفيذ –النيابة العامة

الكتابة السابقة نفدت عليه العقوبة في : بناء على مقرر :

للاسم واللقب مكان أداء العقوبة بالمؤسسة منإلى

نظر وحقق **النيابة العامة**

الجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية

مدير أو رئيس المؤسسة المستقبلة

ملف رقم :

بطاقة مراقبة أداء عقوبة العمل للنفع العام

- **هوية المعني.....**
- **مقرر الوضع رقممؤرخ فيصادر عن قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء**
- **.....**
- **مدة عقوبة العمل للنفع العام : من(تاريخ بدايتها)إلى.....(تاريخ انتهائها)**
- **طبيعة العمل.....**
- **ملاحظات المستخدم.....**
- **.....**
- **.....**

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

الجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية

وزارة العدل

مجلس قضاء.....

قاضي تطبيق العقوبات

رقم: /

محضر عدم مثول محكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام

- **نحنقاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء**
- **بناء على المادتين 5 مكرر 3 و5 مكرر 4 من قانون العقوبات**
- **بناء على المنشور رقم 2 المؤرخ في 21 أبريل 2009 المتعلق بكيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام**
- **بعد الاطلاع على الاستدعاء الشخصي رقم ... المؤرخ في... الموجه للسيد المحكوم عليه نهائيا بعقوبة العمل للنفع العام بموجب الحكم / القرار رقم الصادر عنوالمؤرخ في**
- **وحيث أن المعني لم يحضر إلى مكتبنا في التاريخ المحدد ولم يقدم أي عذر جدي يبرر عدم مثوله .**
- **وبناء عليه نحيل هدا المحضر على السيد النائب العام لدى مجلس قضاء لاتخاد الإجراءات التي تدخل في اختصاصه وفقا للقانون .**

حرر بمكتبنا في

قاضي تطبيق العقوبات

التاريخ	ساعة الحضور	ساعة الخروج	عدد ساعات العمل المبرمجة	عدد ساعات العمل المؤداة	الإمضاء
01/الشهر/ السنة					
02/الشهر/ السنة					
03/الشهر/ السنة					
04/الشهر/ السنة					
05/الشهر/ السنة					
06/الشهر/ السنة					
07/الشهر/ السنة					
08/الشهر/ السنة					
09/الشهر/ السنة					
10/الشهر/ السنة					
11/الشهر/ السنة					
12/الشهر/ السنة					
13/الشهر/ السنة					
14/الشهر/ السنة					
15/الشهر/ السنة					
16/الشهر/ السنة					
17/الشهر/ السنة					
18/الشهر/ السنة					
19/الشهر/ السنة					
20/الشهر/ السنة					
21/الشهر/ السنة					
22/الشهر/ السنة					

23/الشهر/ السنة					
24/الشهر/ السنة					
25/الشهر/ السنة					
26/الشهر/ السنة					
27/الشهر/ السنة					
28/الشهر/ السنة					
29/الشهر/ السنة					
30/الشهر/ السنة					

المستخدم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء.....

قاضي تطبيق العقوبات

رقم: /

مقرر وقف تطبيق حكم / قرار يتضمن عقوبة العمل للنفع العام

- نحن.....قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء.....
- بناء على المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات ،
- بناء على المنشور رقم 2 المؤرخ في 21 أبريل 2009 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام،
- بعد الإطلاع على طلب المدعو.....المحكوم عليه نهائيا بعقوبة العمل للنفع العام بموجب الحكم/ لقرار رقم الصادر عنو المؤرخ في،
- بعد الإطلاع على الوثائق المرفقة بالطلب التي تثبت الوضعية (الاجتماعية أو الصحية أو العائلية)للمعني.
- حيث يتبين أن.....
- حيث أن هذه الظروف تشكل سببا جديا يحول دون مواصلة تنفيذ المعني لعقوبة العمل للنفع العام.

نقرر

المادة الأولى:وقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام المحكوم بها على المدعو.....إبتدا منإلى.....

المادة 2: يتعين على المعني في حالة زوال سبب وقف العقوبة، قبل التاريخ المحدد أعلاه، إعلامنا فورا بذلك.

المادة 3: تبلغ نسخة من هذا المقرر إلى كل من: السيد النائب العام، المعني، مدير أو رئيس المؤسسة المستقبلة و المصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

حرر بمكتبنا في

قاضي تطبيق العقوبات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء

قاضي تطبيق العقوبات

رقم: /

إشعار بإنتهاء تنفيذ حكم/ قرار يتضمن عقوبة العمل للنفع العام.

- نحن.....قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء
- بناء على المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات،
- بناء على المنشور رقم 2 المؤرخ في 21 أبريل 2009 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام،
- بناء على الإخطار الوارد إلينا من قبل.....(ذكر المؤسسة المستقبلة).....المتعلق بنهاية تنفيذ المحكوم عليه للالتزامات التي حددها مقرر الوضع رقم..... المؤرخ في

- نتشرف بإشعار السيد النائب العام لدى مجلس قضاءبإنتهاء عقوبة العمل للنفع المحكوم بها نهائيا على السيد بموجب الحكم / القرار رقم الصادر عن و المؤرخ فيمن طرف محكمة/ مجلس قضاء.....بتهمة.....

حرر في مكتبنا في.....

قاضي تطبيق العقوبات

و بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام و الذي كان رهن الحبس المؤقت،و عملا بإحكام المادة 13 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، تخصم مدة الحبس المؤقت التي قضاها بحساب ساعتين عمل عن كل يوم حبس ثم تستبدل المدة المتبقية من عقوبة الحبس الأصلية ليؤديها عملا للنفع العام.

إثر ذلك يصدر القاضي مقررا بالوضع (نموذج مرفق) يعين فيه المؤسسة التي تستقبل المعني و كيفيات أداء عقوبة العمل للنفع العام ، و يجب أن يشمل هذا المقرر على الخصوص:

-الهوية الكاملة للمعني،

-طبيعة العمل المسند إليه،

-التزامات المعني،

-عدد الساعات الإجمالي و توزيعها وفقا للبرنامج الزمني المتفق عليه مع المؤسسة،

-الضمان الاجتماعي،

-التنويه إلى أنه في حالة الإخلال بالالتزامات و الشروط المدونة في مقرر الوضع ستنفذ عقوبة الحبس الأصلية المحكوم بها عليه.

-يذكر على هامش المقرر تنبيه المؤسسة المستقبلة على ضرورة موافاة قاضي تطبيق العقوبات ببطاقة مراقبة أداء عقوبة العمل للنفع العام (نموذج مرفق) وفقا للبرنامج المتفق عليه و تبليغه عند نهاية تنفيذها ،و كذا إعلامه فورا عن كل إخلال من طرف المعني في تنفيذ هذه الالتزامات(نموذج مرفق).

يبلغ مقرر الوضع إلى المعني و إلى النيابة العامة و إلى المؤسسة المستقبلة و إلى المصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

ب- في حالة عدم امتثال المعني للاستدعاء:

بحلول التاريخ المحدد و عند عدم حضور المعني رغم ثبوت تبليغه شخصيا بالاستدعاء و دون تقديم عذر جدي من قبله أو من ينوبه ، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحرير محضر بعدم المثول (نموذج مرفق) يتضمن عرضا للإجراءات التي تم إنجازها (تبليغ الشخص،عدم تقديم عذر جدي)يرسله إلى النائب العام المساعد الذي يقوم بإخطار مصلحة تنفيذ العقوبات التي تتولى باقي إجراءات التنفيذ بصورة عادية بالنسبة لعقوبة الحبس الأصلية.

ملحق رقم 02

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العدل

المديرية العامة
لإدارة السجون و إعادة الإدماج
الرقم: 6189 /م.ع/ 2018

الجزائر في : 30 سبتمبر 2018

منشور رقم 2018 (6189

إلى السادة الرؤساء والنواب العامين
لدى المجالس القضائية "48"
مدراء المؤسسات العقابية
رؤساء المصالح الخارجية لإعادة الإدماج

الموضوع: كيفيات تطبيق إجراء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية.

إن القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018، المعدل لقانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005، ينص على إحداث نظام جديد لتكييف العقوبة، يهدف إلى الوقاية من العود إلى الجريمة وإدماج المفرج عنهم اجتماعيا.

وتنص المواد من 150 مكرر إلى 150 مكرر 16 الواردة ضمن الفصل الرابع من الباب السادس من قانون تنظيم السجون والمذكور أعلاه على الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بإعتباره إجراء لتكييف العقوبة والإجراءات المتبعة في تطبيقه.

11/1

وبغرض توحيد أنماط تطبيق أحكام هذا القانون، فقد تم إشراك السادة قضاة تطبيق العقوبات في الإجتماع المنعقد بإقامة القضاة بتاريخ السابع من شهر مارس سنة 2018 في مراجعة صياغة هذا المنشور و الذي يهدف إلى توضيح دور كل من قاضي تطبيق العقوبات والنيابة العامة وكذا المؤسسات العقابية و المصالح الخارجية لإعادة الإدماج، المكلفة بوضع السوار الإلكتروني ومتابعة تنفيذه.

- **أولاً: الشروط المتعلقة بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية:**

عملاً بأحكام المادة 150 مكرر 2 لا يمكن إتخاذ مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلاّ بموافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني إن كان قاصرًا وفقاً لتصريح كتابي أمام قاضي تطبيق العقوبات.

كما حددت المادة 150 مكرر 3 شروط الإستفادة من هذا النظام وذلك كالآتي:

- أن يكون الحكم نهائيًا،
- أن يثبت المعني مقر سكن أو إقامة ثابتًا،
- ألاّ يضر حمل السوار الإلكتروني بصحة المعني،
- أن يكون قد سدد مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه والمصاريف القضائية،
- يؤخذ بعين الإعتبار، عند الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، الوضعية العائلية للمعني أو متابعته لعلاج طبي أو نشاط مهني أو دراسي أو تكويني أو إذا أظهر ضمانات جدية للإستقامة.

يتعين أن يكون المعني قد سدد مبالغ الغرامات كلها و أن لا يقتصر هذا الدفع على الغرامة المحكوم بها موضوع الحكم وإنما يمتد إلى الغرامات الأخرى المحكوم بها نهائياً.

11/2

■ ثانياً: دور قاضي تطبيق العقوبات:

عملاً بأحكام المادة 150 مكرر 4 يقدم طلب الإستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية إلى قاضي تطبيق العقوبات لمكان إقامة المحكوم عليه أو المكان الذي يوجد به مقر المؤسسة العقابية المحبوس بها المعني، ولهذا الغرض يقوم بما يلي:

1- تقديم الطلب:

- عند تلقي الطلب المقدم من طرف المحكوم عليه شخصيًا أو عن طريق محاميه، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإخطار النيابة العامة فوراً لإبداء رأيها حول الطلب (محضر إبلاغ نموذج رقم 01 مرفق) و نفس الإجراء يتبع في حالة الإقتراح.

- إذا تعلق الأمر بالمحبوس، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بأخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات وأن هذا الرأي يكون إستشاري فقط بعد إجتماع اللجنة ويتم تحرير محضر عن ذلك.

- و في كلتا الحالتين المذكورتين أعلاه، يتعين على النيابة العامة إبداء رأيها في الطلب في أجل (03) أيام من تاريخ إبلاغها من طرف قاضي تطبيق العقوبات.

- إقتراح قاضي تطبيق العقوبات لإستفادة المحبوس من هذا النظام يتم بموجب إستمارة (نموذج رقم 02 مرفق).

- يقوم المحكوم عليه غير المحبوس بتقديم الطلب على مستوى أمانة قاضي تطبيق العقوبات بالمجلس القضائي ويتعين أن يحضر المعني شخصيا أمام قاضي تطبيق العقوبات.

- يفصل قاضي تطبيق العقوبات في الطلب في أجل عشرة (10) أيام من إخطاره بمقرر غير قابل لأي طعن ويبلغ المقرر فوراً للنيابة العامة، وإذا تبين لها أن هذا المقرر يمس بالأمن والنظام العام يقوم النائب العام فوراً بطلب إلغائه من طرف لجنة تكييف العقوبات.

-

11/3

-الوضعية الجزائية (بالنسبة للمحبوس).

-تقرير السيرة والسلوك (بالنسبة للمحبوس).

-شهادة السوابق القضائية رقم (02).

-شهادة عدم الطعن والإستئناف.

-وصل دفع الغرامات المالية المحكوم بها والمصاريف القضائية.

-شهادة الإقامة.

-شهادة عمل أو شهادة مدرسية أو شهادة التربص أو التكوين أو بطاقة علاج (حسب الحالات) و كل وثيقة تساعد قاضي تطبيق العقوبات على إتخاذ القرار.

3- حضور المعني امام قاضي تطبيق العقوبات :

- يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإستقبال المحكوم عليه ليتأكد من:
- هويته كما هي مدونة في الحكم أو القرار الصادر بإدانته.
- التعرف على وضعيته الإجتماعية والمهنية والصحية والعائلية.
- يقدم المعني شهادة طبية تأكد أن السوار الإلكتروني غير مضر بصحته، كما يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يأمر بعرضه على الطبيب لنفس الموضوع.

أما إذا كان الطلب مقدم من طرف المحبوس فيتم عرضه على طبيب المؤسسة العقابية.

بناء على ذلك يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإعداد مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع باللغة العربية

-القرآن الكريم برواية حفص

- المنجد في اللغة العربية المعاصرة، ط2، دار المشرق، بيروت ،2001.

- مومني عيسى، القاموس اللغوي (عربي _عربي)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2008.

- محمد بن منظور الإفريقي، لسان العرب، المجلد الأول، دار الحديث، القاهرة، مصر، ب د س ن.

قائمة المراجع باللغة العربية:

أولا : الكتب

-جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000 .

- د/ أوهابية عبد الله، شرح القانون العقوبات الجزائري، قسم عام، د ط، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2003.

- أيمن رمضان الزيني، العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها، دراسة مقارنة، ط01، دار النهضة العربية ،القاهرة،2003.

-أ/ بن شيخ لحسين، مبادئ القانون الجزائي العام، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2004.

- أ/ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري قسم العام، الجزء الثاني، الجزاء الجنائي ،ط4، ديوان مطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،2005.

- د/ بوسقيعة احسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط8، دار هومة ، الجزائر، 2009.

- د/ خوري عمر، السياسة العقابية في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، ط 1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009.

- د/ علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات قسم العام (نظرية الجريمة _المسؤولية الجنائية _الجزاء الجنائي)، ط01 ،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،لبنان، 2009.

- د/ بوسقيعة احسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط10، دار هومة، الجزائر، 2011.

.- سنقوقة سائح، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين بين الواقع والقانون (رؤيةعلمية، تقييمية)، ب د ط، دار الهدى للطباعة والنشر و التوزيع، عين مليلة، الجزائر،2013 .

- د/ بوسقيعة احسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط14، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

- علي علي محفوظ، البدائل العقابية للحبس وإعادة إصلاح المحكوم عليهم، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر،2016.

- معاش سارة، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسنكدرية، مصر ،2016.

- مقدم مبروك، عقوبة قصيرة المدة وأهم بدائلها (دراسة مقارنة)، دار هومة للطباعة و النشر، ب د ط، الجزائر، 2017 .

- د/ أوهايبية عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري، ب ط، للنشر والتوزيع، الجزائر، ب س ن.

ثانيا:النصوص القانونية

أ القوانين

-القانون 04- 14 المؤرخ 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم لقانون 66 _ 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،ج ر،العدد71،الصادرة بتاريخ 10نوفمبر 2004.

-القانون 05- 04 المؤرخ في 6فبراير، المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر، العدد 12، 2005 .

- قانون 06__23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر 66_156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، متضمن قانون العقوبات، ج ر، العدد 84، مؤرخة 20ديسمبر 2006 .

- القانون 09- 01 المؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق 25 فيبراير2009، ج ر، العدد 15،صادرة بتاريخ 8مارس 2009،المعدل والمتمم للأمر رقم 66- 156، متضمن قانون العقوبات الجزائري.

- القانون 16- 01 المؤرخ في 6مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر، العدد14، المؤرخة 07مارس2016.

- القانون 18_01 المؤرخ في 30 يناير 2018 ، المعدل والمتمم لقانون 05_04 المؤرخ 06 فبراير 2005، متضمن قانون تنظيم السجون وإعادة ادماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر، العدد 05، مؤرخة في 30يناير 2018 .

ب الأوامر :

-الامر 15_02المؤرخ في 23 يوليو 2015، معدل ومتمم للأمر 66_155 المؤرخ في 8 يونيو 1966،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، العدد 40، المؤرخة في 23 يوليو 2015

المراسيم والمنشورات:

- المرسوم التنفيذي 05- 181، المؤرخ في 8 ربيع ثاني 1426 الموافق 17مايو 2005، يحدد تشكيلة تكيف لجنة العقوبات وتنظيمها وسيرها ،ج ر، العدد 18،35مايو2005 .

- المنشور الوزاري رقم02، المؤرخ في 21 أفريل 2009، المتعلق بكيفيات تطبيق العمل للنفع العام.

الاحكام القضائية :

- حكم المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، رقم الملف 395043، بتاريخ 2008/1/30، قضية ضد (ط ع و) ،مجلة المحكمة العليا، العدد1، 2008..

ثالثا:الدراسات الجامعية

-اطروحات الدكتوراه:

- سعود أحمد، بدائل العقوبات السالبة للحرية (عقوبة العمل للنفع العام نموذجا)، أطروحة نيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان،2016- 2017.

- ضريف شعيب، أليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، أطروحة نيل شهادة دكتوراه ل م د في القانون العام، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر1، 2019.

- زياني عبدالله، العقوبات البديلة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2019_2020.

رسالات الماجستير:

- معيزة رضا، نظام وقف تنفيذ العقوبة في ضوء السياسة العقابية الحديثة، مذكرة نيل شهادة ماجستير، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق بن يوسف بن خدة، بن عكنون، الجزائر، 2006_2007 .

- عبد الله بن علي الخثعمي، بدائل العقوبة سالبة للحرية بين الواقع والمأمول، دارسة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الاجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،2007.

- معاش سارة، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية ،تخصص علم الإجرام وعلم العقاب ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010_2011.

- بحري نبيل، العقوبة السالبة للحرية وبدائلها، رسالة لنيل درجة ماجستير في القانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق قسم العلوم القانونية ، جامعة منتوري، قسنطينة ،2011_2012.

- بوهنتاله ياسين، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية دراسة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2011_2012

- سفيان سليمان فرحان الخوالده، العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية (دراسة مقارنة)، رسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة ماجستير في الحقوق، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة جرش،الأردن، 2020.

مذكرات الماستر:

- عياري رانيا، برابعة جميلة، وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري، مذكرة نيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر،2005_ 2008.

- لصلع دليل، الغرامة الجزائية في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء،2006 _2009

- مرابيط إبراهيم، بدائل العقوبات السالبة للحرية مفهوم وفلسفة، بحث لنيل الإجازة في القانون، جامعة ابن الأزهر،أكادير،المغرب،2011.

- علاق نسيم، علواش وليد، أزمة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013_ 2014.

- غراب نوال، وقف تنفيذ العقوبة في القانون الجنائي الجزائي، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015_ 2016.

- منصور رحمة، حرز الله إكرام، الأنظمة البديلة للعقوبة وفق التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2016 _2017.

- ربيعي حجيلة، بلخيري زكرياء، بدائل الحبس المؤقت في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، 2018 _ 2019.

- شرفاوي وليد، ناجم محمد، نظام المراقبة بالسوار الإلكتروني في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحى فارس، المدية،2018- 2019.

- تيطوم سارة، مختاري فريدة، بدائل العقوبات السالبة للحرية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة ،2019_2020.

- حاج موسى زكريا، روبيح يحى، عقوبة العمل للنفع العام في ظل التشريع الجزائري، مذكرة الحصول على شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحى فارس، المدية،2019- 2020.

رابعا: المقالات

- قوادري صامت جوهر، مساوئ العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة، أكاديمية الدراسات الاجتماعية والإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشلف، العدد14، 2015.

- بوزيدي مختارية، المراقبة الالكترونية ضمن السياسة العقابية الحديثة، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة مولاي طاهر، سعيدة، المجلد03، العدد02، 2016.

- صدراتي نبيلة، السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في إيقاف تنفيد العقوبة، مجلة العلوم الانسانية، مجلد ب، العدد48، ديسمبر2017.

- عامر جوهر، عباسة طاهر، السوار الإلكتروني إجراء بديل العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، العدد 16، 28مارس 2018.

- نمعون آسيا باحثة دكتوراه، نظام وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري وسلطة القاضي في تفعيلها، مجلة الباحث، دراسات أكاديمية، جامعة قسنطينة1،مجلد 06، العدد 1، 2019.

- هوشات فوزية، العقوبات البديلة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد أ، العدد 52، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2019.

- د/بن جدة محسن، د/ ميسوم بوصوار، النظم المستحدثة لمراجعة العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، الحوار المتوسطي، مجلد 11، العدد2، سيبتمر2020 .

- غضبان نبيلة، عقوبة العمل للنفع العام كبديل عن العقوبة الحبس قصيرة المدة، المعارف، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، مجلد 15، العدد2، 2020 .

- لعيدي خيرة، عقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، مجلد 12، العدد2، 2020..

- وداعي عز الدين، العقوبات البديلة كضمان للحد من مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في الجزائر، مجلة أكاديمية البحث القانوني، جامعة بجاية، الجزائر، المجلد 11، العدد 1، 2020..

- شودار أمينة، زواش ربيعة، بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ودورها في ترشيد السياسة العقابية المعاصرة، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد 32، العدد 2، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، الجزائر،2021

- مزوزي فتيحة، العقوبة البديلة كشكل من أشكال الحد من العقاب في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة الدكتور مولاي طاهر، سعيدة ،الجزائر، مجلد8، العدد1، 2021.

- أوديبة محمد صالح، العقوبات البديلة والتدابير البديلة في النظام الجزائي، مجلة قه لاى زانست العلمية، مجلد 7 ،العدد01، 2022.

- بلعسلي ويزة، بدائل عقوبة الحبس قصيرة المدة في السياسة العقابية المعاصرة، مجلة الحقوق والحريات، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، المجلد 10، العدد 1، 2022.

- بوربابة صورية، موساوي عبد الحليم، السوار الالكتروني بديل العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري والمقارن، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد06، العدد01، 2022.

- قروف موسى، وقف تنفيذ العقوبة كبديل للعقوبة السالبة للحرية ، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، مجلد 10، العدد 1، 2022.

- ليراتني فاطمة الزهرة، ناصري سفيان، السوار الإلكتروني كألية لترشيد السياسة العقابية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية، مجلد 5، العدد 1، 2022.

- د/ مشرية راضية، د/ مقلاتي مونة، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في السياسة العقابية الجزائرية، مجلة كلية القانون الكويتية العلمية ، العدد3،يونيو 2022.

- وداعي عز الدين، وادي عماد الدين، الانتقال بنظام الرقابة الالكترونية كبديل للحبس المؤقت إلى نظام بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وأثره في ترشيد السياسة العقابية، مجلة الآفاق للبحوث والدراسات، المجلد05، العدد01 ،2022.

- امحمدي بوزينة آمنة، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري(عقوبة العمل للنفع العام نموذجا)، مجلة المفكر، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد 13، د س ن.

خامسا: المحاضرات والملتقيات

-المحاضرات

- د/تومي يحي، مطبوعة بيداغوجية تحت عنوان : محاضرات في مقياس تنظيم المؤسسات العقابية ،موجهة لطلبة السنة ثانية ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة يحى فارس، المدية، 2018_ 2019.

- وداعي عز الدين، محاضرات الجزاء الجنائي والأنظمة العقابية البديلة، مقدمة لطلبة سنة أولى ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف 2، 2021- 2022.

الملتقيات:

- محمد عبد الله ولد محمد الشنقيطي، أنواع العقوبات البديلة التي تطبق على الكبار، ملتقى اتجاهات حديثة في العقوبات البديلة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، يومي 17_1432/11/19.

- مداخلة من إلقاء السيد طهراوي مقران رئيس محكمة قصر البخاري، مجلس قضاء المدية، ملتقى تكويني حول موضوع العمل للنفع العام، التجربة الفرنسية، الأربعاء 5 أكتوبر 2011 .

الكتب اللغة الاجنبية:

اولا: الكتب

Le travail d' intérêt général , direction de l'administration pénitentiaire , juillet 2005.

ثانيا :المواقع الالكترونية

- https:// www.almarsal.com، بتاريخ 2023/05/21،على الساعة 17:00).

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة 1

الفصل الأول :الإطار المفاهيمي لنظام بدائل تنفيذ العقوبة..... 7

المبحث الأوّل :مفهوم نظام بدائل العقوبة..... 8

المطلب الأوّل :تعريف نظام بدائل العقوبة 8

الفرع الأوّل :تعريف بدائل العقوبة لغة..... 8

الفرع الثاني : تعريف بدائل العقوبة فقهيا 9

الفرع الثالث : تعريف بدائل العقوبة قانونا 10

المطلب الثّاني: شروط وخصائص بدائل العقوبة..... 11

الفرع الأوّل :شروط بدائل تنفيذ العقوبة 11

الفرع الثاني :خصائص بدائل تنفيذ العقوبة..... 13

المطلب الثالث: تمييز بدائل العقوبة عن بعض الأنظمة الأخرى..... 17

الفرع الأول : الحبس المؤقت 17

الفرع الثاني :تدابير الأمن..... 18

الفرع الثالث : الغرامة 21

المبحث الثاني : مبرّرات بدائل العقوبة وأهدافها في إنجاح السياسة العقابيةالحديثة..... 23

المطلب الأول :مبرّرات بدائل العقوبة..... 23

الفرع الأول :المبرّرات السلبية بالنسبة للمحكوم عليه 24

الفرع الثاني :المبرّرات الاجتماعية..... 26

الفرع الثالث: مبررات بالنسبة للنظام العقابي 27

الفرع الرابع: المبرّرات الاقتصادية..... 29
المطلب الثاني: أهمية بدائل العقوبة..... 31
الفرع الأوّل: أهمية بدائل العقوبة من الناحية الاجتماعية..... 31
الفرع الثاني :أهمية بدائل العقوبة من الناحية الاقتصادية..... 32
الفرع الثالث :أهمية بدائل العقوبة من النّاحية النفسية..... 32
الفرع الرابع :أهمية بدائل العقوبة من النّاحية الأمنية..... 33
المطلب الثالث : وسائل وضوابط إنجاح بدائل العقوبة..... 34
الفرع الأوّل : وسائل إنجاح بدائل العقوبة..... 34
الفرع الثاني :ضوابط إنجاح بدائل العقوبة..... 36
خلاصة الفصل الأول :..... 38
الفصل الثاني: أنماط بدائل العقوبة خارج المؤسسة العقابية في التشريع الجزائري..... 40
المبحث الأول : نظام وقف تنفيذ العقوبة كعقوبة تقليدية..... 41
المطلب الأوّل : تعريف وقف تنفيذ العقوبة وصورها..... 41
الفرع الأوّل : تعريف وقف تنفيذ العقوبة..... 41
الفرع الثاني :صور نظام وقف تنفيذ العقوبة..... 42
المطلب الثاني : شروط وقف تنفيذ العقوبة وسلطة القاضي في تقديرها..... 47
الفرع الأوّل : شروط نظام وقف تنفيذ العقوبة..... 47
الفرع الثاني: سلطة القاضي بتقدير الحكم بوقف تنفيذ العقوبة..... 50
المطلب الثالث: آثار وتقييم وقف تنفيذ العقوبة..... 52
الفرع الأول: آثار وقف تنفيذ العقوبة..... 52

الفرع الثاني : تقييم نظام وقف تنفيذ العقوبة..... 54
المبحث الثاني : بدائل المستحدثة للعقوبة و الصعوبات التي تواجهها..... 56
المطلب الأول: مفهوم عقوبة العمل للنفع العام 56
الفرع الأول :تعريف وشروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام..... 56
الفرع الثاني :إجراءات عقوبة العمل للنفع العام..... 62
الفرع الثالث: الآثار المترتبة عن عقوبة العمل للنفع العام..... 66
المطلب الثاني : مفهوم نظام المراقبة الإلكترونية..... 66
الفرع الأول: تعريف وشروط نظام المراقبة الإلكترونية 67
الفرع الثاني :الإجراءات المتبعة للوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية وكيفية تنفيذه..... 71
الفرع الثالث: الآثار المترتبة عن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية..... 73
المطلب الثالث: الإشكالات التي تواجه تطبيق بدائل المستحدثة 75
الفرع الأول: الصّعوبات التي تثار في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام 75
الفرع الثاني :المعيقات التي تواجه تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية 77
خلاصة الفصل الثاني:..... 80
خاتمة : 82
ملاحق..... 86
قائمة المصادر والمراجع..... 102
فهرس المحتويات..... 111

ملخص المذكرة

لقد تبني بالمشرع الجزائري بدائل تنفيذ العقوبة وفي مقدمتهم وقف تنفيذ العقوبة كعقوبة تقليدية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ،إضافة الي عقوبة العمل لنفع العام المنصوص عليها في قانون العقوبات ،ضف إلى ذلك نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية بموجب قانون 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018 ، المعدل و المتمم للقانون 05-04 قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين، بهدف إصلاح المحكوم عليهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، وتقليل من استخدام العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.

Note summary

The Algerian legislator has adopted alternatives to the implementation of the penalty, foremost of which is the suspension of execution of the penalty as a traditional punishment stipulated in the Code of Criminal Procedures, in addition to the penalty of working for the public benefit stipulated in the Penal Code, in addition to that the system of placing under electronic surveillance according to Law 01-18 of January 30 2018, amending and supplementing Law 05-04 of the Prison Organization and Social Reintegration of Detainees Law, with the aim of reforming convicts and reintegrating them into society, and reducing the use of short-term custodial sentences.

Résumé des notes

Le législateur algérien a adopté des alternatives à l'application de la peine, au premier rang desquelles le sursis à exécution comme peine traditionnelle prévue par le Code de procédure pénale, en plus de la peine de travail d'utilité publique prévue par la Code pénal, en plus de cela le régime de mise sous surveillance électronique selon la loi 01-18 du 30 janvier 2018, modifiant et complétant la loi 05-04 de la loi sur l'organisation pénitentiaire et la réinsertion sociale des détenus, dans le but de réformer les condamnés et leur réinsertion dans la société et la réduction du recours aux peines privatives de liberté de courte